الأمم المتحدة

CEDAW/C/CUB/5-6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
6 January 2006
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الموحد الخامس والسادس المقدم من الدول الأطراف

كوبا*

* هذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.
للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة كوبا، انظر CEDAW/C/5/Add.4 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية. وللاطلاع على التقرير الموحد الثاني والثالث المقدم من حكومة كوبا، انظر CEDAW/C/CUBA/2-3 وAdd.1 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. وللاطلاع على التقرير الرابع المقدم من حكومة كوبا، انظر CEDAW/C/CUBA/4 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

050406 050406 05-66933 (A)

تصدير

١ - اتسمت الفترة التي تخللت إعداد التقرير الموحد الرابع والخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بحدوث تغيرات كيفية لها أهميتها سواء في المجال الوطني أو في كامل الأحوال الدولية التي واجهت شعب كوبا.

٢ - ففي الوقت الذي تقدمت فيه دولة كوبا في تنفيذ البرامج الاجتماعية الطموحة الرامية إلى تعميق مشاركة المواطنين والمساواة والعدالة الاجتماعية — وهي ثورة حقيقية من داخل الثورة — تزايدت الأخطار الخارجية التي تكتنف تمتعها بحقوقها في التنمية وفي تقرير المصير والسلام وذلك نتيجة لاشتداد سياسة العدوان والحصار والاعتداءات المنفردة التي ينفذها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، السيد جورج بوش، ضد النساء والأطفال وجميع مواطني كوبا.

٣ - ويتناول هذا التقرير الفترة المشمولة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٤. ومن المهم لذلك أن يتخذ هذا العقد كإطار زمني للتحليل، لكي يتمكن من تحديد الاتجاهات والسمات المميزة للعملية التي مرت بها دولة كوبا تنفيذا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وإعمالا للإرادة السياسية للحكومة وباقي الجهات العاملة الحكومية وغير الحكومية الكوبية، لضمان النهوض بالمرأة حتى التحقيق الكامل لهدف المساواة بين الجنسين في كوبا.

٤ - وكانت سنة ١٩٣٣، أصعب السنوات وأكثرها حرجا في الفترة المسماة بالفترة الخاصة والتي واجهها شعب كوبا. إذ اجتمعت فيها النتائج الخطيرة المترتبة على زوال الاتحاد السوفياتي ومجلس التعاضد الاقتصادي في مجال الاقتصاد وسوق العمل والتجارة الخارجية والحالة المالية والخدمات الاجتماعية الأساسية للبلد. فقد كانت نحو ٨٥ في المائة من التجارة الخارجية لكوبا مع البلدان الاشتراكية السابقة في أوروبا الشرقية.

٥ - وزاد على فقدان هذه الآلية للتوزيع الدولي للعمل والتكامل الاقتصادي، تشديد الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا، بواسطة إجراءات تشريعية منها صدور تعديل توريتسيلي الأول ثم قانون هلمز — برتون.

٦ - وظن عدد كبير من المحللين أن ثورة كوبا ستقع ضحية تداعيات هذه الآثار على عمليات ما يسمى بالاشتراكية الحقيقية في وسط وشرق أوروبا، واضطرار شعب كوبا إلى التجلي عن نموذج التنمية البديل والمستقل الذي يتبعه والتنازل عن سيادته أمام مطالب التسلط الاستعماري لدوائر السلطة في الدول الكبرى والخضوع للنماذج المفروضة على أغلبية البلدان النامية من التكيف الاقتصادي الليبرالي الجديد وعمليات الخصخصة واستغلال

التراث الوطني، مع ما يترتب على ذلك من نتائج معروفة ومنها زيادة حدة الفقر والتهميش وعدم المساواة.

٧ - وتواجه بلدان مختلفة قررت قبول الحلول التي رفضها شعب كوبا — ولم تتمكن من معارضتها بنجاح — حاليا، النتائج الخطيرة لفشل الليبرلية الجديدة. إذ لم يتجاوز النمو الاقتصادي الذي حققه الذين اندفعوا إلى ''تحرير السوق من القيود التي تفرضها الدولة'' نسبة ١,٣ في المائة في السنوات الست الماضية، وانخفض نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في سنة ٢٠٠٣ بنسبة ١,٥ في المائة عما كان عليه في سنة ١٩٩٧.

٨ - وإذا أخذنا العمل، على سبيل المثال، وجدنا أن ١٠,٧ في المائة أو ما يوازي ٧٠٠ ٠٠٠ شخص قد انضموا إلى صفوف الذين يعانون من البطالة في المدن خلال سنة ٢٠٠٣ في منطقة أمريكا اللاتينية، وقد ارتفع عدد هؤلاء إلى ١٨ مليون، بينما يوجد العمل المتاح في القطاع غير الرسمي أساسا. وكانت ٧ من كل ١٠ وظائف جديدة من النوع الذي يتميز بانخفاض الأجر الحقيقي وعدم الثبات من الناحيتين الوظيفية والاجتماعية. ففي أمريكا اللاتينية، يوجد ٢٢٧ مليون فقير، يمثلون ٤٤ في المائة من السكان، منهم ٩٢ مليون يعيشون في فقر مدقع، وذلك وفقا لبيانات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية. وفي نهاية سنة ٢٠٠٣، كان عدد الفقراء في المنطقة قد زاد بمعدل ٢٠ مليون عما كان عليه في سنة ١٩٩٧.

٩ - وفي هذه الأحوال التي تتسم بالفقر والعوز والاقتصاد الاجتماعي، تكون المرأة أشد المتأثرين، ليس بسبب اتجاه هذه السياسات إلى التمييز ضد المرأة، بل لاختلاف تأثيرها على الرجال والنساء، ابتداء من الأدوار التقليدية المحددة للجنسين. وبهذا الشكل، هناك تضارب أساسي وواضح بين الإعلانات الرسمية الخاصة بالمساواة في الحقوق والفرص وتحقيقها الفعلي.

١٠ - ومما يزيد من خطورة الوضع الدولي الحالي على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، تدهور العلاقات السياسية في ظل ظروف جديدة في ميزان القوى الدولية، مع سيطرة قوة عظمى مهيمنة، ذات مطامع امبريالية وتتميز بسلوك عدواني، والنزعة العسكرية وعدم احترام القانون الدولي والتعددية.

١١ - إن وضع نظريات من قبيل ''الهجوم الوقائي'' والدفاع عنها، وشن حروب استعمارية للنهب، تحول دون تمتع الشعوب التي تعاني من أخطار الجماعات المتطرفة والمتعصبة والجوع والفقر من جهة، ومن الإرهاب الذي تمارسه دوائر السلطة الغاشمة في دولة تمتنع بتفوق عسكري لا جدال فيه، من التمتع بالسيادة ومن ممارسة حقها في تقرير المصير.

١٢ - وتقوم هذه القوة العظمى بشن الحروب وتنتج أسلحة جديدة وتفرض جوا من الرعب والهوس الدائمين مما يمثل خطرا إضافيا مؤكدا بالنسبة للنساء والأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع أو في البلدان التي لا يوجد فيها خطر عدوان من إدارة عدائية تلجأ إلى دعاية شيطانية لوصف الحكومات بأنها ''محور شر''؛ وذلك بذرائع واهية من قبيل التزام كاذب بالنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان — وهي نفس الحقوق التي أنكرتها لعشرات الآلاف على المدنيين الأبرياء الذين تقتلهم ''قنابلها الذكية'' — وفك ترسانات غير موجودة لأسلحة دمار شامل أو إبطال صلات غير قائمة مع جماعات إرهابية مزعومة.

١٣ - ونتيجة لذلك، فمن غير ممكن تقييم حقيقة الأوضاع في كوبا، وخاصة الحالة التي يعيش فيها أطفالها ونساؤها، دون التعرض للتحديات والأخطار الهامة المفروضة عليها من الخارج.

١٤ - إن الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه حكومات الولايات المتحدة المتتالية ضد شعب كوبا، بغرض الإبادة الجماعية، منذ أكثر من ٤٠ سنة، والذي اشتدت وطأته في ظل حكومة الرئيس بوش — الذي بدأ يدرج مؤسسة الأسرة في سياسته الجنونية المعادية لكوبا — قد تسبب في خسائر مباشرة لاقتصاد كوبا تصل إلى ٨٠ بليون دولار وأدى إلى معاناة شعب كوبا، وخاصة النساء والأطفال، من أوجه نقص خطيرة، أثرت على نوعية الأطعمة المتاحة وكميتها، وشكلت عقبات كبيرة في سبيل تنمية خدمات الصحة والتعليم، وغير ذلك من عواقب وخيمة.

١٥ - وبالرغم من العقوبات المذكورة، سمحت الإرادة السياسية لحكومة كوبا والمقاومة الواعية للشعب الكوبي واقتناعه الراسخ بضرورة مواصلة التقدم بتحقيق الأهداف الأساسية لمشروع سياسي واجتماعي للعدالة والمساواة يشارك فيه الشعب، كمستفيد وجهة فاعلة، من التغيرات الهائلة والمنتظمة والمؤاتية التي تحدث في واقع كوبا وفي ظروف حياة المواطنين الكوبيين من الجنسين.

مقدمة

١٦ - كانت كوبا أول البلدان التي وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما بعد بوصفها الاتفاقية) والبلد الثاني الذي صدق عليها. وتمسكت بعد ذلك بدقة بنص هذا الصك الدولي وروحه في قوانينها وممارستها، بتهيئة الظروف اللازمة والملائمة لضمان حقوق المرأة وحمايتها في جميع مجالات المجتمع.

١٧ - وقد أعربت حكومة كوبا عن عزمها السياسي على تأييد البروتوكول الاختياري للاتفاقية، لدى نظر اللجنة في تقريرها الدوري الرابع، ووقعت على البروتوكول خلال انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة وضع المرأة، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١٨ - وقد واصلت المرأة استفادتها المباشرة من المكاسب التي حققها المجتمع الكوبي، بدءا من استراتيجية الدولة المتعلقة بتمكين مختلف قطاعات المجتمع والعناية باحتياجاتها المتنوعة من خلال سياسة اجتماعية تتسم بالإنصاف والتشارك والمساواة في الحقوق والإمكانيات والفرص.

١٩ - وتمثل المرأة الكوبية قوة حاسمة في عملية التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي للبلد. وقد أصبحت عاملا فعالا ونشطا للتحول.

٢٠ - وقد قامت الحكومة بإعداد وتقديم تقريريها الدوريين الثاني والثالث إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سنة ١٩٩٢. وعرضا على اللجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي سنة ١٩٩٥، وضعت تقريرا جديدا، كان من المقرر أن يكون التقرير الدوري الرابع. بيد أنه اعتبر استكمالا لما سبق نظرا لأنه جاء قبل موعد التقديم المحدد في سنة ١٩٩٦. وقدمت التقرير الدوري الرابع إلى اللجنة في سنة ٢٠٠٠.

٢١ - ووفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، يقدم هذا التقرير بوصفه التقرير الخامس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ونظرا للتأخير في نظر أحد تقارير — حيث أنه لم تتسن مناقشته في الوقت المناسب نتيجة لزيادة أعباء عمل اللجنة وما ترتب على ذلك من تأخير — تقرر إعداد هذا التقرير بوصفه التقرير الموحد الخامس والسادس.

٢٢ - ويلاحظ في إعداد هذا التقرير، تزايد تدريجي في مستوى التنسيق والتعاون والتوافق في الآراء بين جميع هيئات الإدارة المركزية للدولة ومنظمات المجتمع المدني الكوبي والمهتمين بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمشتركين في تنفيذها.

٢٣ - ولدى النظر في التقريرين الثالث والرابع لحكومة كوبا، سلمت اللجنة، في ملاحظاتها بالآثار السلبية لقانون هلمز — برتون والحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا على التطبيق الكامل للاتفاقية ولمنهاج عمل بيجين. وهذا الحصار الذي رفضته الأغلبية العظمى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصورة متكررة (صوتت ١٧٩ دولة تأييدا لمشروع قرار بهذا الغرض في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة) يفرض عبئا أثقل وأكثر خطورة على المرأة الكوبية.

٢٤ - وجدير بالذكر، في هذا الصدد، الإعلان الذي وافقت عليه الجمعية والوطنية للسلطة الشعبية لجمهورية كوبا، في سنة ١٩٩٩، وأوضحت فيه الطابع الإجرامي للحصار المفروض بغرض الإبادة الجماعية، استنادا إلى المبادئ الراسخة للقانون الدولي وحق شعب كوبا في المطالبة بمعاقبة هذه التصرفات.

٢٥ - وقد أثرت الظروف المعاكسة للحصار على المرأة في المقام الأول وعلى الحياة اليومية للأسر. وقد ظهر ذلك في قطاعات مختلفة ابتدأ بما يمس الحياة اليومية وصولا إلى المسائل التي تعرض نمو البلد في المستقبل للخطر.

٢٦ - وقامت المحكمة الدولية لنساء كوبا المناهضات للحصار التي عقدها الاتحاد النسائي الكوبي ومعهد الفلسفة التابع لأكاديمية العلوم ومنظمة ''التاليد'' وهي منظمة غير حكومية دولية ضمت قاضيا نزيها وهيئة محلفين من النساء والرجال المرموقين من أنحاء مختلفة من العالم، بالاستماع إلى فتوى لصالح مقدمات الشكوى ووافقت عليها، وقد أكدت صحة الأدلة المقدمة فيما يتصل بالأضرار اللاحقة. وأصبح هذا الحدث المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٢ مجالا للاطلاع على شهادة نساء كوبا والكشف عن مواجهتهن لنتائج سياسة ترمي إلى الإبادة الجماعية، يوما بعد يوم، لفترة تزيد عن ٤٠ سنة. وهناك عرض شهود الإثبات الأسباب التي دعتهن إلى العيش والكفاح كأبطال للمقاومة.

٢٧ - وقد تأثرت المرأة العاملة والباحثة والعالمة الكوبية في مجال التبادل بين المتخصصين والمؤسسات، حيث أصبحت فرصها محدودة بدرجة كبيرة بالنسبة للحصول على التكنولوجيات والمعدات والمهارات التي تمكنها من المشاركة بكفاءة أكبر، في التنمية العلمية، وهو مجال تعتبر مستفيدة منه ومنفذة له. وقد تعذر عليها أيضا الحضور في الدورات التدريبية والدراسات والمناسبات المتخصصة التي يقترح عقدها في مختبرات الولايات المتحدة. وتعتبر المرأة الكوبية العاملة في مجال العلوم ضحية لأنها لا تستطيع الحصول على المشاريع والمنح والأموال التي تقدمها المنظمات والهيئات الدولية في مؤسسات أمريكا الشمالية.

٢٨ - وقد أدت نتائج هذا الحصار الإجرامي إلى زيادة صعوبة الحياة اليومية لجميع نساء كوبا، وخاصة المرأة الريفية. إذ يعمل نقص الوقود والمنتجات الخاصة بالصحة والنظافة، ووسائل النقل والأغذية وغير ذلك على صعوبة التوفيق بين حياة العمل والعناية بالأسرة والأبناء، ويحد من إمكانيات التنمية الذاتية.

٢٩ - وفي هذا السياق، تواصل كوبا تنفيذ استراتيجيتها القائمة على البقاء والمقاومة والتنمية في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. واستمرت في إعادة تنظيم

الاقتصاد واستحدثت بدائل وحلول جديدة لتخفيض الاعتمادات إلى أدنى حد ممكن وتحقيق أفضل استخدام للموارد المالية والبشرية. والحفاظ على ما تحقق من إنجازات.

٣٠ - وفي مواجهة صعوبات غير متشابهة، استمر إنشاء وتدعيم الآليات لحماية حقوق المرأة ووضعها، بصورة خاصة. وتواصل مؤشرات مشاركة المرأة في الاقتصاد والمجتمع ارتفاعها نتيجة للجهود التي يبذلها شعب كوبا وحكومتها.

٣١ - وقد ساعد ذلك بصورة خاصة على تقدم المرأة واستقلالها ومشاركتها في تنمية البلد، مع تحقيق نتائج تعتبر بطولات حقيقية في السياق الدولي. ففي نهاية ٢٠٠٢، انخفض معدل البطالة بين النساء إلى ٤,٥ في المائة. وفي الوقت نفسه، تمثل المرأة ٤٤,٧ في المائة من القوة العاملة في الخدمة المدنية وهي نسبة مرتفعة جدا لمؤشر مشاركة المرأة وتتجاوز النسبة الواردة في التقرير السابق (٤٣,٩ في المائة) في سنة ١٩٩٩.

٣٢ - وتمثل المرأة ٦٤,٧ في المائة من خريجي الجامعات و٦٦,٤ في المائة من جميع العاملين التقنيين والفنيين في البلد، وقد تجاوز هذان المؤشران ما أبلغ عنه في التقرير السابق.

٣٣ - واستمرت الزيادة التدريجية لعدد النساء في المناصب الإدارية على المستويات كافة. مما يدل على تزايد تدريجي في مشاركتها في الحياة السياسية للبلد وفي عمليات صنع القرار. ففي سنة ١٩٩٩، كانت المرأة تمثل ٣١,١ في المائة من المناصب الإدارية، وارتفعت هذه النسبة إلى ٣٤,٨ في المائة في نهاية سنة ٢٠٠٢، وهو أعلى مستوى تحقق في تاريخ كوبا.

٣٤ - وفي نظام القضاء الكوبي، حققت المرأة وجودا أكبر، بالمقارنة بالبيانات الواردة في التقرير السابق. وتشغل المرأة مناصب الإدارة العليا، ومنها نائب رئيس المحكمة الشعبية العليا، ونائب وزير العدل، وتمثل المرأة ٤٠,٤ في المائة من المديرين في هذه الوزارة ٤٢,٨ في المائة من مديري المقاطعات. ويلاحظ أيضا أن ٧١,٤ في المائة من رؤساء محاكم المقاطعات من النساء، وأن ٦٦,٣ في المائة من قضاة المقاطعات في المحاكم من النساء، مما يمثل زيادة كبيرة على نسبة ٤٩ في المائة التي كانت موجودة في سنة ١٩٩٩. وتمثل المرأة ٧١ في المائة من وكلاء النيابة وهي نسبة أكبر مما كانت عليه في سنة ١٩٩٩ حيث كانت تمثل ٦٥ في المائة. وبلغت نسبة المديرات ٦٠ في المائة مقابل ٤٩ في المائة في سنة ١٩٩٩.

٣٥ - وقد أسفرت السياسة التي وضعتها حكومة كوبا من أجل النهوض بالمرأة، إضافة إلى العمل الذي قام به الاتحاد النسائي الكوبي عن أوجه تقدم هامة فيما يتصل بتمثيل المرأة في البرلمان. ففي الانتخابات العامة الأخيرة التي جرت في سنة ٢٠٠٣، حصلت المرأة على ٣٥,٩٥ في المائة من مقاعد النواب وهي نسبة أكبر من النسبة السابقة (٢٧,٦ في المائة) في الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في الفترة السابقة.

٣٦ - وبالرغم من الحالات الناتجة عن الكوارث الطبيعية والحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة والأزمة الاقتصادية العالمية في السنوات السابقة، استمر ارتفاع الناتج القومي الإجمالي بنسبة ٣ في المائة في سنة ٢٠٠١ وبنسبة ١,١ في المائة في سنة ٢٠٠٢. وقد تميزت سنة ٢٠٠٢، بصورة خاصة، بتحسن في تأمين التغذية للسكان من الناحيتين الكمية والكيفية، مع مواد استهلاكية أخرى ذات أولوية، وزيادة توفر الأدوية وتعويض الأضرار الناتجة عن الإعصار ميشيل في فترة تقل عن سنة.

٣٧ - وقد تضمن التقرير المقدم من وزارة الاقتصاد والتخطيط إلى الجمعية الوطنية عن النتائج الاقتصادية التي تحققت في سنة ٢٠٠٣، عوامل تقييم للثورة، تجاوزت التحليل الجزئي غير المكتمل للنمو باستخدام مؤشرات وضعت على أساس أداء الاقتصادات السوقية، التي تميز متغيرات الاقتصاد الكلي مع استبعاد جوانب اجتماعية هامة لإبراز مدى كفاءة هيئات الإدارة لأي حكومة. ويجمع هذا التقرير نتائج استراتيجية تستطيع المقاومة ومواصلة التقدم في الظروف المحيطة بالفترة الخاصة، التي تعرض احتمالات النمو الاقتصادي واستدامة المكاسب الاجتماعية التي تحققت قبل سنة ١٩٩٠ ذاتها للخطر الشديد.

٣٨ - وخلال السنوات الأخيرة، حدث تجديد عميق في كامل السياسة الاجتماعية للثورة الكوبية، وتم تحقيق أقصى النتائج الممكنة باستخدام أدنى قدر من الموارد، مع استمرار العمل على توفير الإمكانيات وتحقيق التطلعات الخاصة بالعدالة والمساواة الاجتماعية التي تم الكفاح من أجلها لفترة طويلة. وتعمل هذه البرامج على تجديد وتنشيط مبادئ التضامن الإنساني وتضع أسسا استراتيجية للتنمية الاقتصادية المقبلة.

٣٩ - وتبين التجربة الكوبية أنه من الممكن إقامة مجتمع متضامن وعادل في ظروف يسودها انخفاض مستوى التنمية الاقتصادية، وأنه يمكن وضع الأسس الاستراتيجية لما سيكوّن مجتمع المعرفة في المستقبل، في ظل تحديات وأوجه توتر شديدة.

٤٠ - وقد صاحب النمو الفطن للاقتصاد الكلي في كوبا عملية معجلة للتنمية الاجتماعية — مع التشديد على تقدم الثقافة العامة المتكاملة — أسفرت عن إنجازات هامة تعيد تأكيد مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية التي استرشدت بها عملية التحولات الثورية التي باشرها الشعب الكوبي. واستحدثت دورات دراسية للتفوق المتكامل من أجل الشباب الذي يقوم بالدراسة والعمل. وتمثل المرأة ٦٣,٥ في المائة من الطلاب الذين يحصلون على شهادات علمية مع تحقيق الاحترام الذاتي.

٤١ - ومن البرامج التي استحدثت في مجال التعليم هناك إنشاء مدارس الإخصائيين الاجتماعيين ومعلمي الفنون والفنون التشكيلية، وإدخال الوسائل السمعية البصرية من أجل

الرقي بنوعية التعليم، وتخفيض عدد الطلاب في الفصول، وتعميم التعليم الجامعي، وافتتاح القنوات التليفزيونية التي تبث برامج تعليمية كوبية، وتحسين البرنامج التليفزيوني ''جامعة للجميع''، وتشييد قاعات للتليفزيون والفيديو في الريف للمناطق التي لا تتوفر فيها خدمات الكهرباء، والتطوير المعجل لتكنولوجيا المعلومات بدءا من إدخال الحواسيب على نطاق واسع في جميع مستويات التعليم، ودعم دار نشر ليبرتاد (Libertad) من أجل تزويد المدارس بالخرائط الجغرافية والقواميس والموسوعات وغير ذلك.

٤٢ - وفي مجال الصحة استمرت برامج الأمومة والطفولة وبرامج الوقاية من الأمراض المنقولة وغير المنقولة وبرامج الكبار. ووضعت مبادرات جديدة منها الموجهة إلى الكشف عن الأطفال الذين يعانون من مشاكل تغذوية والعناية بهم، مع تزويدهم بمساعدات غذائية مجانية. وبدأ أيضا إجراء بحث نفسي واجتماعي للأشخاص المعوقين بغرض تحسين تحليل هذه الأمراض والعناية بها.

٤٣ - وتم، خلال هذه الفترة القضاء على وباء حمى الضنك (dengue)، الذي عانينا منه لمدة ٧٥ يوما فقط، مما أثبت القدرة على تنسيق جميع العوامل في مجتمعنا، من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. وقد نجح ذلك في إثبات القدرة على تعبئة الهيئات الاجتماعية التي تعمل فيها المرأة بنشاط، وفعالية عملها.

٤٤ - وفي نهاية سنة ٢٠٠٢، كان عدد السكان في كوبا ١١ ٢٥٠ ٩٧٩ نسمة منهم ٥ ٦٢٦ ٩٥٤ امرأة، أي ٥٠ في المائة من السكان (دراسات وبيانات سكان كوبا، أيار/مايو ٢٠٠٣).

٤٥ - ونتيجة للعناية الطبية — الصحية الجيدة ولتحسن نوعية حياة السكان بصورة عامة، أصبح معدل العمر المتوقع عند الميلاد في كوبا من أعلى المعدلات في المنطقة، إذ بلغ ٧٦,١٥ سنة وهو رقم أعلى مما كان موجودا في سنة ١٩٩٩، حيث كان ٧٤,٧ سنة. أما بالنسبة للمرأة، فقط بلغ هذا المؤشر ٧٨,٢٣ سنة بزيادة ٤ سنوات عن معدل العمر المتوقع للرجل.

٤٦ - وظلت نسبة الخصوبة منخفضة، حيث كانت ٤٥,٧ (لكل ١ ٠٠٠ امرأة من سن الإنجاب) — أي أدنى مما كانت عليه في سنة ١٩٩٠ — كان معدل الخصوبة الشامل (عدد الأطفال لكل امرأة)١,٦٠ في سنة ٢٠٠١ و١,٦٣ في سنة ٢٠٠٢. وزاد معدل الإنجاب الخام (عدد الإناث لكل امرأة) بنسبة طفيفة، حيث كان — ٠,٧٨ في سنة ٢٠٠١، و١,٦٣ في سنة ٢٠٠٢.

٤٧ - أما الآلية الوطنية المسؤولة عن النهوض بالمرأة وتطبيق الاتفاقية في كوبا فهي الاتحاد النسائي الكوبي، وهي منظمة غير حكومية لها مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

٤٨ - وعندما قامت الأمم المتحدة، في إطار عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦-١٩٨٥) بدعوة الحكومات إلى إنشاء آليات وطنية، كان الاتحاد النسائي الكوبي يعمل منذ أكثر من ١٦ سنة على نحو وطيد ومتصل وقد تحول، بفضل ما له من خبرة وتجارب، إلى منظمة متخصصة في هذا الموضوع وإلى جهة مرجعية يتوجب على الحكومة استشارتها في وضع السياسات والبرامج والقوانين التي تستهدف المرأة وتؤثر عليها، حيث تنتمي إليها أيضا الأغلبية العظمى من نساء كوبا.

٤٩ - وقد نشأت هذه المنظمة بمبادرة من المرأة ذاتها، حيث قررت تكوين جمعية للمشاركة في عملية التحول الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الجارية في البلد والتي بدأت مع قيام الثورة في كانون الثاني/يناير ١٩٥٩.

٥٠ - ويتألف الاتحاد النسائي الكوبي من لجنة وطنية و١٤ لجنة في المقاطعات و١٦٩ لجنة في البلديات. وعلى مستوى المجتمعات المحلية، تنظم عضوات الاتحاد، ويتجاوز عددهن ٤ ملايين حاليا، ويضم ٨٦,١ في المائة من النساء اللاتي يزيد سنهن عن ١٤ سنة، في أكثر من ٧٠٤ ٠٠٠ وفد، على أساس مناطق الإقامة.

٥١ - ويقوم الاتحاد النسائي الكوبي بتنسيق الفريق الوطني للرعاية والوقاية من العنف العائلي والفريق الوطني للأسرة، وتدير رئيسته اللجنة الدائمة لرعاية الشباب والطفولة ومساواة المرأة في الحقوق، التابعة للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية.

٥٢ - والاتحاد ممول ذاتيا من الاشتراكات الآتية من عضويته كل ثلاثة شهور ومن الموارد المتأتية من مؤسسة النشر ومركز التدريب التابعين له، في هوليهيتو.

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح ''التمييز ضد المرأة'' أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

٥٣ - تنظم مواد دستور جمهورية كوبا الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وينقح التعديل الدستوري المعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٢ هذا المفهوم بما تضمنه من تعديلات. ولا تعتبر المبادئ الواردة في القانون الأساسي مجرد إعلانات رسمية بل تشكل أهم أسس التشريعات التكميلية الصادرة لصالح المرأة وتكفلها الإرادة السياسية الواضحة لدولة كوبا.

٥٤ - وفي المادة ٤١ من دستور جمهورية كوبا، في الفرع الخاص بالمساواة يرد أن ''لجميع المواطنين حقوق متساوية وعليهم التزامات متساوية''. وتنص المادة ٤٢ على أن ''يحظر التمييز القائم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل الوطني أو المعتقدات الدينية أو غير ذلك مما يمس بكرامة الإنسان، ويعاقب عليه بموجب القانون''. وكذلك ''وعلى مؤسسات الدولة أن تعلِّم الجميع، في سن مبكر، مبدأ المساواة بين الجنسين''.

٥٥ - وتكرس المادة ٤٣ الحقوق المكتسبة التي يتمتع بها جميع المواطنين، دون تمييز.

٥٦ - وتنص المادة ٤٤ على أن يتمتع كل من المرأة والرجل بحقوق متساوية في الميادين الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والأسرية. ويتبين مما سبق أن نص الدستور يتعرض لظاهرة التمييز ويلاحظ أن مبدأ المساواة والضمانات الدستورية المقررة فيه تنص على حقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان الأساسية.

المادة ٢

التدابير الدستورية والمؤسسات التي تضمن تطبيق الاتفاقية

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك، ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييز ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

٥٧ - ينص دستور جمهورية كوبا، في المادة ١٢ على ''احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الأخرى التي تعد كوبا طرفا فيها''. وهذا يعني أن تراعي التشريعات الوطنية اللاحقة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الصكوك الوطنية التي تعد كوبا طرفا فيها هذا المبدأ في جميع الأحكام التشريعية التي ينفذ فيها هذا المبدأ.

٥٨ - غير أن البلد لا ينتظر اعتماد الصكوك الدولية أو الإعلانات وخطط العمل الناشئة عن المؤتمرات العالمية لتحديد إرادته السياسية وحماية حقوق المرأة وكفالتها. فقد بدأ، منذ الستينات، تنفيذ التدابير والبرامج والقوانين الصادرة من منظور مختلف للعلاقات القائمة بين الرجل والمرأة في المجتمع، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنهوض بالمرأة لا من منظور المساواة في الحقوق فحسب بل المساواة في الفرص كذلك. وقد تم تأمين الحقوق الخاصة بالتعليم والصحة والعمل والتأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية من خلال تدابير ''التمييز الإيجابي'' الذي سمح بتحقيق رؤية واضحة وبالدفاع عن احتياجات المرأة الكوبية ومصالحها وتطلعاتها، في كثير من الأحيان.

٥٩ - وفي هذا السياق، ينص الدستور على أن ''تكفل الدولة للمرأة التمتع بنفس الفرص والإمكانيات التي يتمتع بها الرجل من أجل تحقيق مشاركتها الكاملة في تنمية البلد'' وأن ''تقوم الدولة بتنظيم مؤسسات من قبيل دور الرعاية النهارية للأطفال، والمدارس شبه الداخلية والداخلية، ودور الرعاية للمسنين والخدمات التي تيسر على أسر العاملات القيام بمسؤولياتها.

٦٠ - ويسلم كذلك بأنه ''حرصا على صحة المرأة وعلى صحة أولادها، تمنح الدولة المرأة العاملة إجازة مدفوعة الأجر للأمومة، قبل الولادة وبعدها، وخيار العمل بعض الوقت بما يتفق مع واجباتها كأم''.

٦١ - ويعطي القانون الجديد المعتمد الحرية للمرأة والرجل في اتخاذ القرارات، في ظروف متساوية، بالنسبة لرعاية الطفل، بحيث توزع فيها المسؤوليات منذ السنة الأولى من حيث الحصول على الإعانة الاجتماعية في مساواة تامة.

٦٢ - وتنعكس المساواة بوصفها تعبيرا هاما عن الإرادة السياسية، التي أدى التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٢ إلى توسيعها وتنقيحها بحيث أصبح نص التعديل ''يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية'' بوضع الاثنين على قدم المساواة. وكان النص السابق كما يلي: ''تتمتع المرأة بنفس الفرص والحقوق والإمكانيات التي يتمتع بها الرجل ...''.

٦٣ - وقد أكد هذا التعديل القواعد المؤسسية التي يمكّن المرأة من التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان وممارستها، بصورة ملموسة. ولهذا الغرض، ينص على أن تنظم الدولة مؤسسات من قبيل دور الرعاية النهارية للأطفال، والمدارس شبه الداخلية والداخلية ودور الرعاية للمسنين والخدمات التي تيسر على أسر العاملات القيام بمسؤولياتها.

٦٤ - وينص الدستور على أن ''تعمل الدولة على تهيئة جميع الظروف المؤدية إلى تحقيق مبدأ المساواة''، مما له أهمية بالغة.

٦٥ - وتشكل أبواب الدستور الأخرى المعنية بمسائل ''المواطنة'' و''الشؤون الخارجية'' و''الأسرة'' و''التعليم والثقافة'' و''الواجبات والضمانات الأساسية'' مقرونة بالحق في المساواة، أهم ركائز التشريعات التكميلية التي تحمي المرأة في كوبا وتستفيد منها.

٦٦ - كذلك، ينص الفصل الرابع عشر من الدستور ''نظام الانتخابات''، في المادة ١٣١، على أن لكل مواطن كوبي له أهلية قانونية الحق في المشاركة في إدارة الدولة، والحق في التصويت، وذلك وفقا لما ورد في المادة ١٣٢، لجميع المواطنين، رجالا ونساء، من سن ١٦ سنة فأكثر، باستثناء ما أقره القانون. ومما يذكر أيضا في المادة ١٣٣، أن لجميع مواطني كوبا، رجالا ونساء، المتمتعين بكامل حقوقهم السياسية، الأهلية للانتخاب. وترد هذه المبادئ بصورة مفصلة في القانون رقم ٧٢ الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ''قانون الانتخابات''.

٦٧ - وتجدر الإشارة إلى ما ورد في المادة ٧ من الدستور التي تنص على أن ''تعترف الدولة الاشتراكية في كوبا بالمنظمات الجماهيرية والاجتماعية التي ظهرت خلال العملية التاريخية لكفاح شعبنا'' وهي عملية قامت فيها المرأة بدور بارز.

٦٨ - وقد صار هذا المبدأ الدستوري عاملا هاما في ديمقراطية المشاركة في بلدنا. فمن خلال تلك المنظمات التي تتولى المرأة فيها مكانا هاما وتقوم بدور بارز فيها، يتم تشجيع أنشطة وتحديد مسؤوليات متنوعة لصالح الشعب والتنمية السياسية والاجتماعية.

٦٩ - والمنظمات الجماهيرية والاجتماعية جهات عاملة غير حكومية، لها شخصية قانونية خاصة وتستفيد كذلك من المبادرة بالتشريعات. ويعتبر الاتحاد النسائي الكوبي في الطليعة، بين تلك المنظمات.

٧٠ - وتقوم اللجنة الدائمة لرعاية الشباب والطفولة ومساواة المرأة في الحقوق — وهي إحدى اللجان التي أنشأتها الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية وهي أعلى جهاز في السلطة في كوبا — بمهام جليلة في مجال التقييم والتقدير والبحوث والدراسات والوقاية وغير ذلك من المهام الرامية إلى حماية ووقاية الأفراد والممتلكات والقيم القانونية والأخلاقية المضطلع بها باسمها. وتتمتع هذه اللجنة أيضا بالقدرة على المبادرة بالتشريعات وجرى من خلالها دراسة واقتراح قوانين وأحكام قانونية مختلفة كما اتخذت تدابير لضمان فعاليتها.

الأحكام القانونية المتعلقة بحق المرأة في المساواة وبمناهضة التمييز

٧١ - وفقا للمبادئ المعلنة في دستورنا، وضع عديد من القوانين والأحكام القانونية التي تكفل حقوق الإنسان الأساسية لكل من الجنسين، وخاصة للمرأة، من قبيل الحق في الحياة وفي حماية حقوقها الإنجابية والجنسية وحقها في تنظيم الأسرة والصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية وفي الإسكان والعمل والحصول على أجر متساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة، وفي إمكانية الوصول إلى جميع المناصب والوظائف في الدولة والإدارة العامة وإنتاج وتقديم الخدمات، حسب الجدارة والقدرات والحق في التنمية وحق التصويت والترشيح في الانتخابات، وغير ذلك من حقوق.

٧٢ - وقد ساهم قانون الأسرة، وهو القانون رقم ١٢٨٩ الصادر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٥، خلال ٣٠ سنة من وجوده، في دعم الأسرة بوصفها الخلية الأساسية للمجتمع، وفي زيادة مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة، وفي المساواة بين الأطفال من الذكور والإناث في الحقوق.

٧٣ - وفي الجزء الأول من الفصل المخصص للعلاقات الزوجية والمعنون ''الحقوق والالتزامات بين الزوجين'' يبرز مبدأ أن الزواج يقوم على المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات الواردة في الدستور. وفيما يتصل بممارسة السلطة الأبوية، تنص المادة ٨٣ على أن يمارس الأبوين هذه السلطة معا، ويتولى كل منهما حقوق وواجبات محددة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٨٥.

٧٤ - وهذه المواد تركز الاهتمام على الجانب الجنساني بصورة خاصة ويمكن اعتبار أنها تعمل على وضع حد لتوزيع العمل حسب نوع الجنس داخل الأسرة المعيشية، وهو من الجوانب البالغة الأهمية في ثقافة البلد وتفرض عبئا كبيرا على المرأة نظرا ما تنطوي عليه من أعمال مترلية.

٧٥ - وقد تم تعديل بعض مواد قانون الأسرة بعد صدوره، بغرض تنقيحه وتحقيق نص قانوني يتفق مع متطلبات التنمية البشرية مع تحقيق العدالة الاجتماعية. ومن أهم هذه التعديلات القانون رقم ٩ الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٧، ومرسوم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٤ الخاص بالتبني ودور الأحداث والأسر البديلة، وبدء نفاذ القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ ''قانون السجل المدني''، الذي يضم الجوانب الإجرائية لتسجيل الزواج وتسجيل الأبناء.

٧٦ - وقد أدت الحالات الجديدة الناشئة عن التنمية الاجتماعية ذاتها وتعقيد العلاقات الاجتماعية وتلاقي النظم الجديدة المتصلة بهذه المسألة، بشكل أو بآخر، إلى ضرورة إجراء تعديلات إضافية في هذا القانون، من أجل تحسين آداء بعض المؤسسات التابعة له، مع الاحتفاظ بروحه الأساسية. ولذلك يجري العمل على تنقيح هذا الصك القانوني الهام.

٧٧ - ومما لا شك فيه أيضا أنه يلزم إقامة اجتماعات الأسرة ووضع إجراء خاص لحل مشاكل الأسرة للعمل في هذا المجال بسرعة وخفة وحساسية مع استخدام تخصصات متنوعة تكفل جودة الخدمات وأمانها وهي أمور لا بد منها.

٧٨ - وتنظم المواد ٢٨ إلى ٣١ من القانون رقم ٥٩ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧، الأهلية القانونية للأشخاص الطبيعيين في العلاقات القانونية. ولا يسمح بالتمييز على أساس نوع الجنس أو سبب آخر ينال من كرامة الإنسان.

٧٩ - ويمنح قانون الإسكان العام، وهو القانون رقم ٦٥ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، حماية محددة للمرأة. وتنص المادة ٦٤ من القانون على حرية مالك المسكن في أن يقرر من يعيش فيه، وتقرر المادة ٦٥ عدم إمكان ممارسة هذه القدرة في حالات منها أن يمارسها ضد الأم التي لديها طفل أو أكثر من زواج رسمي أو عرفي، مادامت

لديها حضانة الأبناء وليس لها محل إقامة آخر، أو الأم التي لديها طفل أو أكثر من سن ثلاث سنوات فما فوق، يقيمون في السكن وليس لهم محل إقامة آخر.

٨٠ - وهناك أحكام قانونية مختلفة سارية في مجال العمل وتضمن التمتع بالحقوق المعترف بها في دستورنا، من قبيل الحق في العمل وفي الإجازات والضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية والحماية والأمان والصحة في العمل والتدريب المهني والتلمذة، وغير ذلك.

٨١ - ومن أول القوانين الصادرة لصالح المرأة بصورة خاصة قانون إنشاء دور الرعاية النهارية للأطفال، في سنة ١٩٦٢، ويسد إحدى الاحتياجات الهامة وهي العناية بالأطفال وتعليمهم في سنوات الحياة الأولى، مما يمكن المرأة من الوصول إلى العمل والدراسة. ومن الجدير بالإشارة إلى أن الصيغة الموضوعة في ذلك الوقت كانت ''الفوائد التي تعود على الأسرة العاملة''، مما يؤكد ما تم إقراره حول التركيز على الجانب الجنساني في التشريعات المرتبطة بالأسرة.

٨٢ - وتم أيضا تنفيذ تدابير أخرى لدعم الأسرة، منها الأولوية الممنوحة للعاملات بالنسبة لشراء المنتجات الغذائية والصناعية، وإنشاء المغاسل للخدمة العاجلة، وتعديل ساعات العمل الخاصة بالخدمات وزيادتها حتى تستطيع العاملة الحصول عليها في أوقات ما بعد العمل، وغير ذلك.

٨٣ - وتضم المادة ٣ من القانون رقم ٤٩ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وهو ''قانون العمل''، المبادئ التي تنظم حق العمل في كوبا وتوحِّد هذه المبادئ. وتنص على أن ''العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن كوبي. ويجب توفير فرصة الحصول على وظيفة لكل مواطن قادر على العمل يستطيع فيها المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع والوفاء باحتياجاته، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الديانة أو الآراء السياسية أو الأصل العرقي أو الاجتماعي''.

٨٤ - وتقرر هذه المادة معايير خاصة لعمل المرأة. وينظم الفصل الثامن عمل المرأة وينقسم إلى الأجزاء التالية: ميادين العمل المفضلة للمرأة، وظروف العمل الخاصة بالمرأة، والحماية الخاصة للمرأة. وحماية الأمومة. ويوضح القانون أهمية مشاركة المرأة في العمل والدور الرفيع للأم في المجتمع.

٨٥ - وقبل صدور قانون العمل بأكثر من ١٠ سنوات، كان هناك القانون رقم ١٢٦٣ الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ''قانون أمومة المرأة العاملة'' الذي ظل ساريا حتى شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣، وهو يقيِّم المراحل المختلفة للأمومة والحماية الطبية التي يتلقاها كل من الأم والطفل وكذلك مسؤولية الوحدة العمالية عن تنفيذ هذه الحماية.

٨٦ - ويعتبر قانون أمومة المرأة العاملة وجميع المواد الواردة في قانون العمل وفي التشريعات العمالية الأخرى المكرسة لحماية الأمومة أمثلة لتدابير التمييز الإيجابي المستخدمة لحماية الحقوق التي يتعين أن يكفلها نظام العمل للمرأة، على مر السنين.

٨٧ - وينص القانون وكذلك النظم الجديدة السارية، على أن تتلقى المرأة الحامل عناية طبية دورية أثناء الحمل وأن تتوقف عن العمل بعد الأسبوع الـ ٣٤ من الحمل، على أن تحصل على إجازة مدفوعة الأجر خلال الأسابيع الستة السابقة للولادة وحتى الأسابيع الـ ١٢ اللاحقة لها. وفي حالة الحمل المتعدد، تمتد الإجازة السابقة للولادة إلى ٨ أسابيع وتنقطع العاملة عن العمل بعد الأسبوع الـ ٣٢ من الحمل.

٨٨ - وللعاملة الحامل الحق أيضا في إجازات إضافية مدفوعة الأجر من أجل تيسير الرعاية الطبية لطفلها، ويسمح للأم بيوم في الشهر للاشتراك في استشارة لتربية الطفل دون فقدان الأجر. وتتمثل الإجازة المدفوعة الأجر المشار إليها في إعانة اقتصادية بمبلغ يساوي معدل الدخل الأسبوعي الذي تلقته العاملة، في هيئة أجر وإعانات، خلال الأشهر الـ ١٢ السابقة لبدء التمتع بها.

٨٩ - وفي سنة ١٩٩١، صدر القرار رقم ١٠ للوزير رئيس لجنة العمل والضمان الاجتماعي – وزارة العمل الحالية – وقد نص على أنه يمكن للمرأة العاملة التي لا تستطيع العودة إلى العمل بعد انتهاء فترة إجازة الأمومة، من أجل العناية بطفلها، اختياريا، الحصول على إعانة اجتماعية قد تصل إلى ٦٠ في المائة من مرتبها. فإذا تعذر على العاملة العودة إلى العمل بعد أن يبلغ الطفل سن ٦ شهور، لها الحق في إجازة بدون مرتب مع الاحتفاظ بحقها في العودة إلى العمل بعد أن يبلغ طفلها سن سنة.

٩٠ - وبعد ذلك بعشر سنوات، وبناء على اقتراح الحركة العمالية في مؤتمرها الثامن عشر، صدر القرار رقم ١١ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي ألغى ما سبق ونص على تمديد منح الإعانة الاجتماعية الاختيارية التي تصل إلى ٦٠ في المائة من المرتب اعتبارا من استحقاق الإجازة اللاحقة للولادة وحتى بلوغ الطفل سن سنة أو قبل ذلك، إذا استطاعت الأم العودة إلى العمل.

٩١ - ويضم ''قانون الأمومة'' المذكور أوجه تقدم لا ريب فيها، وإن كانت الخبرة المكتسبة والدراسات التي أجريت بشأن الأمومة والأبوة والعناية بالأطفال تنصح بإدخال بعض التعديلات والإضافات على القانون الساري، من أجل تمديد هذه الحقوق بحيث تشمل الأب العامل أيضا، إذ أصبح موضع حماية أوسع، وفقا لمبادئ مجتمعنا الاشتراكي، وللمعايير العلمية الحالية ولعملية التحول في أدوار الرجال/النساء الجارية، في المجتمع الكوبي.

٩٢ - وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من وضع نظم تساهم في حصول الأطفال على العناية الملائمة في حالة وفاة الأم، مع ما يترتب على ذلك من حماية اقتصادية، وتيسير على الأم والأب العاملين تقديم العناية الخاصة التي يحتاج إليها الأطفال المعوقين بدنيا أو عقليا، من الجنسين.

٩٣ - ولذلك، صدر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، مرسوم القانون رقم ٢٣٤ بشأن ''أمومة المرأة العاملة'' الذي احتفظ بروح القوانين السابقة، مع إدراج إضافات هامة، أبرزها ما تقره المادة ١٦ التي تنص على أنه ''متى انتهت الإجازة اللاحقة للولادة، وفترة رضاعة الأم التي يجب ضمانها من أجل العمل على تحسين نمو الطفل والطفلة، يستطيع الأب والأم تقرير من منهما يعتني بالطفل أو الطفلة وأسلوب توزيع هذه المسؤولية حتى نهاية السنة الأولى من العمر، ومن يحصل على الإعانة الاجتماعية المقررة في المادة السابقة ...''. وكانت هذه هي الصيغة المقترحة من وزارة العمل والضمان الاجتماعي والاتحاد النسائي الكوبي.

٩٤ - وبالإضافة إلى ذلك، تم تمديد الحق الذي يمنحه القانون السابق للأم بالحصول على إجازة بدون مرتب للعناية بالأطفال الصغار بحيث يشمل الأب. وهي إجازة قد تمتد إلى ٩ شهور عندما يقل سن الطفل عن سنة، وإلى ٦ شهور للأطفال من سن سنة إلى ١٦ سنة.

٩٥ - ومن جهة أخرى، يستطيع أي أب عامل أو أم عاملة لطفل مصاب بإعاقة بدنية أو عقلية أو حسية، يقدم شهادة طبية تفيد أن هذا الطفل يحتاج إلى رعاية خاصة، الحصول على إجازة بدون مرتب من السنة الأولى للطفل وحتى بلوغه سن ٣ سنوات.

٩٦ - وتبين أن مرسوم القانون الجديد أفضل كثيرا حيث يدعم ما ورد في قانون الأسرة بالنسبة لتقاسم الأم والأب المسؤولية عن العناية بالطفل ورعايته وحمايته وتعليمه ومساعدته والتعاطف معه وإعداده لمواجهة الحياة، حيث أن الاضطلاع بهذه المسؤولية هو حق وواجب بالنسبة لكل منهما، وكذلك التمتع بما تحققه العلاقة الحميمة بالأطفال من السرور والارتياح منذ مراحل الحياة الأولى.

٩٧ - وفيما يتصل بالحق في الحماية والصحة والسلامة في مجال العمل، يقرر القانون رقم ١٣ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٧ ونظامه حماية خاصة بالنسبة لعمل المرأة، مع إعفائها من بعض الوظائف التي يمكن أن تكون مضرة للجهاز التناسلي ووظيفة الإنجاب، والتطور الطبيعي للحمل، مع إقرار واجب المديرين بالنسبة لتهيئة الظروف الملائمة للعمل التي تستفيد من مشاركة المرأة في مجال العمل.

٩٨ - وينص القانون أيضا على إعفاء الحوامل أو أمهات الأطفال حتى سن سنة من العمل الإضافي والورديات المزدوجة أو من تكليفهن بخدمات خارج موقع العمل، وعلى نقلهن

مؤقتا إلى عمل آخر يتفق مع قدرتهن البدنية في حالة عدم استطاعتهن القيام بمهام العمل بسبب حالتهن، وذلك بناء على شهادة طبية.

٩٩ - وهذه المبادئ لا تحرم المرأة من حقها في إثبات كفاءتها وقدرتها على شغل وظائف عمالية معقدة. وفي بداية العملية الثورية، كانت هناك ''حمائية'' مفرطة تحرم المرأة من خيارات العمل التي يمكنها القيام بها، والتي تتطلب جهدا إضافيا.

١٠٠- وقد أدى التقدم التكنولوجي إلى الحد من أخطار العمل، مما ساهم أيضا في تعديل المفاهيم والمعايير المقررة في هذا الصدد، وذلك على أساس أن حماية وظيفة الإنجاب والأمومة تمثل حدود العمل وليس الاتجاه الجنساني الرامي إلى حظر القيام بوظائف محددة على أساس نوع الجنس، وهو جهد قام فيه الاتحاد النسائي الكوبي بدور هام في مجال التوعية والإقناع والإشراف بالنسبة لأجهزة الدولة. ويستمر التقدم في البحث العلمي في هذا المجال.

١٠١- وأنشئت ''لجان تنسيق عمل المرأة'' بوجب القرار ٦٠٥ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وذلك بهدف تفادي بعض الظواهر ومواصلة تحسين مستويات عمل المرأة. وهذه اللجان المكونة على مستوى البلديات والمقاطعات وعلى المستوى الوطني، تعتبر ضمانا لحماية أولويات عمل المرأة. وهي تضم ممثلين لوزارة العمل والضمان الاجتماعي واتحاد نقابات العمال بكوبا والاتحاد النسائي الكوبي.

١٠٢- وقد صدر القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٨ لتنفيذ ''نظام تطبيق سياسة العمل'' الذي ينظم تحديد الوظائف المفضلة للمرأة، في الحالات التي يلزم فيها ضمان عمل للنساء اللاتي يتعذر عيلهن الحصول عليه، بسبب نقص المؤهلات والسن، ودواع أخرى.

١٠٣- وقد صدقت كوبا على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في مسائل العمل والتوظيف ورقم ١٠٠ الخاصة بالمساواة في الأجور.

١٠٤- وفيما يتصل بالضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية صدر القانون رقم ١١٠٠ بشأن ''الضمان الاجتماعي'' في سنة ١٩٦٣، الذي أقر مبادئ ترمي إلى حماية المرأة. وفي سنة ١٩٧٩، استبدل بالقانون رقم ٢٤ الذي أقر المعاشات الاجتماعية لصالح العاملين عامة، والمرأة بصورة خاصة، ووسع نطاق هذه المعاشات.

١٠٥- وأقر القانون رقم ٢٤ الخاص بالضمان الاجتماعي والصادر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٩، نظام الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية كذلك، مع ضمان الحماية المناسبة للمرأة ولأسرتها. وهو يضم فترة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر إلى مدة الخدمة، وتحسب للعاملة عند انتهاء مدة خدمتها.

١٠٦- ومن جهة أخرى، يضم نظام المساعدة الاجتماعية الوالدات الوحيدات اللاتي يواجهن صعوبات اقتصادية في العناية بأبنائهن ورعايتهم، والأمهات العاملات وقت تمتعهن بإجازة بدون مرتب من أجل العناية بالأبناء المرضى ورعايتهم، ويفتقرن لذلك إلى الدخل الاقتصادي، والأرامل صاحبات المعاشات عند وقف معاشاتهن بصورة مؤقتة.

١٠٧- وتتمتع المرأة الريفية بنفس الحقوق التي تتمتع بها باقي النساء في المجال السياسي والمدني والعمالي والعائلي وما إلى ذلك، وعليها نفس الواجبات. وتخصها القوانين بالذكر في بعض مجالات محددة يختص بها الريف بصورة مباشرة. وقد حددت هذه المجالات على أساس بحث أجريي في الثمانينات نتيجة لطلبات مؤتمرات الاتحاد النسائي الكوبي واللقاءات الوطنية للنساء الريفيات، وبناء على توجيهات الاتحاد الوطني لصغار المزارعين بالاشتراك مع الاتحاد النسائي الكوبي، من أجل تشجيع وجود المرأة كقوة عاملة وموظفة إدارية في الهياكل الإنتاجية، وهو مبدأ ينطبق حتى أعلى مستويات الإدارة في المنظمات الريفية.

١٠٨- وفي مجال الجزاءات، يقرر القانون رقم ٦٢ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ''القانون الجنائي''، وتعديليه الأخيرين — مرسوم القانون رقم ١٧٥ الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والقانون رقم ٨٧ الصادر في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ — مجموعة من المعايير الجزائية التي تحمي المرأة.

١٠٩- وتعد الجرائم الوحيدة التي تكون ضحيتها المرأة فقط جريمة الاغتصاب (المادة ٢٩٨) وجريمة هتك العرض (المادة ٣٠٥) والإجهاض غير المشروع (المادة ٢٦٧). وتمثل الجريمتان الأوليان تعديا على التطور الطبيعي للعلاقات الجنسية والأسرة بينما تعتبر الجريمة الأخيرة تعديا على الحياة وعلى السلامة البدنية.

١١٠- ولا تستخدم القوانين الجنائية الكوبية عبارة ''شرف المرأة'' في وصف الجرائم أو لتحديد العقوبة، كما كان الأمر عليه في التشريعات السابقة لسنة ١٩٥٩.

١١١- ويعتبر احترام الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة المبدأ الأساسي في كوبا، وللمرأة الحق في اتخاذ القرارات الخاصة بخصوبتها والتحكم فيها. وتحمي الدولة وجود خدمات الإجهاض في ظروف آمنة، مع المساعدة المتخصصة.

١١٢- ويعد وقف الحمل من الخدمات الصحية التي تقدم مجانا في المستشفيات. ومقابل ذلك تنتشر عمليات التثقيف المنتظمة من أجل إقامة علاقات جنسية تتسم بالمسؤولية، حتى يكون الزوجان على دراية بالأمر مع إتاحة سبل الوصول إلى وسائل منع الحمل المناسبة، وعدم اعتبار الإجهاض وسيلة لمنع الحمل في أي وقت من الأوقات، إلا كخيار أخير عند الفشل في تفادي حمل غير مرغوب.

١١٣- وبالنسبة لحماية المرأة والأسرة من العنف النفسي والبدني، لا يتضمن القانون جزء مخصص لهذا الأمر، بل هناك عدة مواد تتناوله وتفرض عقوبات شديدة على مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية.

١١٤- وفي الفصل الثامن من القانون الجنائي، وهو الفصل المعنون ''الجرائم المرتكبة ضد الحياة والسلامة البدنية''، تعاقب جرائم القتل (المادة ٢٦١) والاغتيال (المادتان ٢٦٣ و٢٦٤) وإطلاق سلاح ناري على شخص معين (المادة ٢٦٥) والإجهاض غير المشروع (المادتان ٢٦٧ و٢٧١) وإحداث الأضرار (المادتان ٢٧٢ و٢٧٤) والتخلي عن الأحداث والمعوقين والفقراء (المادتان ٢٧٥ و٢٧٨).

١١٥- وفي الفصل التاسع، المعنون ''جرائم ضد حقوق الأفراد'' تظهر جرائم الحرمان من الحرية (المادتان ٢٧٩ و٢٨٣)، والتهديد (المادتان ٢٨٤ و٢٨٥) والقسر (المادة ٢٨٦) والجرائم ضد الحق في المساواة (المادة ٢٩٥).

١١٦- وتعتبر المادة ٢٩٥ ذات دلالة خاصة حيث تنص على أن ''أي شخص يقوم بالتمييز ضد شخص آخر أو يشجع على التمييز أو يحرض عليه، ضد أي عرق أو مجموعة أفراد من لون أو أصل عرقي آخر. أو بأعمال تعرقل أو تحول دون ممارسة حقوق المساواة المنصوص عليها في الدستور أو التمتع بها بسبب نوع الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي، يتعرض لعقوبة السجن...''.

١١٧- ويعاقب أيضا ''كل من ينشر أفكارا قائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو يرتكب أفعال العنف أو يحرض على ارتكابها ضد أي عرق أو مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر''.

١١٨- وهناك أيضا الفصل الحادي عشر ''جرائم ضد التطور الطبيعي للعلاقات الجنسية وضد الأسرة والطفولة والشباب'' وينقسم إلى ثلاثة أجزاء. الجزء الأول معنون ''جرائم ضد التطور الطبيعي للعلاقات الجنسية'' ويتناول الاغتصاب (المادة ٢٩٨) ولواط الأطفال مع العنف (المادة ٢٩٩) وهتك العرض (المادتان ٣٠٠ و٣٠١)؛ وقد تم تشديد إطار العقوبة بالنسبة للجريمتين الأوليين بموجب القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٩.

١١٩- وبموجب القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٧، أدخل في هذا الجزء جريمة القوادة والاتجار بالأشخاص (المادة ٣٠٢) مع فرض عقوبات تشمل السجن لمدة تصل إلى ٣٠ سنة. وكان قانون الدفاع الاجتماعي القديم ينظم هذه المسألة، ولكن أزيلت هذه الأمور مع صدور القانون الجنائي لسنة ١٩٧٩ (القانون رقم ٢١) وسنة ١٩٨٧ (القانون رقم ٦٢).

ونظرا لعودة هذه التصرفات الخطيرة – وإن كانت بنسبة ضئيلة – لزم إعادتها في القوانين الجنائية مع فرض عقوبات أشد.

١٢٠- وبموجب مرسوم القانون نفسه، أدرج الاعتداء الجنسي (المادة ٣٠٣) الذي يشمل المضايقة الجنسية.

١٢١- ويشمل الجزء الثاني ''الجرائم ضد التطور الطبيعي للأسرة''، سفاح المحارم (المادة ٣٠٤) وهتك العرض (المادة ٣٠٥) وتعدد الأزواج (المادة ٣٠٦)، والزواج غير الشرعي (المادة ٣٠٧) واستبدال طفل بآخر (المادة ٣٠٨). ويتضمن الجزء الثالث ''الجرائم ضد التطور الطبيعي للطفولة والشباب'': إفساد الأحداث (المواد ٣١٠-٣١٤) وأفعال أخرى منافية للتطور الطبيعي للحدث (المادة ٣١٥) وبيع الأحداث والاتجار بهم (المادة ٣١٦).

١٢٢- وتم تعديل جريمة إفساد الأحداث وزيادة إطار العقوبة المفروضة عليه، لتصل إلى عقوبة الإعدام، أولا بموجب مرسوم القانون رقم ١٧٥ ثم بموجب القانون رقم ٨٧. وقد أدخل هذا القانون الأخير جريمة بيع الأحداث والاتجار بهم بناء على اقتراح الاتحاد النسائي الكوبي، بغرض منع هذه الأمور الشائنة وفرض عقوبات شديدة عليها، حيث يمكن أن تحدث في بلدنا، بشكل استثنائي فقط.

١٢٣- وكان الاتحاد النسائي الكوبي هو أيضا الذي اقترح على الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية اعتبار ''الزواج وصلة القرابة بين المعتدي والضحية حتى قرابة العصب من الدرجة الرابعة وقرابة النسب حتى الدرجة الثانية'' من الظروف المشددة للمسؤولية الجنائية. وقد أدرج هذا الاقتراح في القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٩. وتؤخذ هذه الظروف المشددة في الاعتبار فقط في الجرائم ضد الحياة والسلامة البدنية والتطور الطبيعي للعلاقات الجنسية، والأسرة والطفولة والشباب (المادة ٥٣، الفقرة ي). من القانون الجنائي)، وهو تعديل يعتبر ذا أهمية بالغة إذ يجب أن يكون المبدأ أن أعمال العنف ضد عضو من أعضاء الأسرة تشدد المسؤولية الجنائية بالنسبة لمن يرتكبها، نظرا لما يترتب عليها بالنسبة للتصرفات الطبيعية والمناسبة داخل الأسرة.

١٢٤- وتعد كوبا دولة طرفا في عدد كبير من الصكوك الدولية التي تقمع الاتجار بالنساء والأطفال.

الحماية القانونية من أجل ضمان حقوق المرأة

١٢٥- إن النظام القانوني لكوبا موضوع بشكل متكامل يضمن ممارسة الحقوق لجميع المواطنين، ومنهم المرأة، على قدم المساواة.

١٢٦- وقد وضع دستور الجمهورية لسنة ١٩٧٦ الأسس اللازمة لهذه الحماية حيث نصت المادة ٦٣ على أن ''لجميع المواطنين الحق في توجيه شكاوى والتماسات إلى السلطات، وفي الحصول على العناية أو الإجابات ذات الصلة في الوقت المناسب وفقا للقانون''.

١٢٧- ولهذا الغرض صدر القانون ١٣٢١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وهو قانون تنظيم الإدارة المركزية للدولة، الذي ينص على ترتيب السلطات والاختصاصات المشتركة بين تلك الأجهزة. على النحو التالي ''إيلاء العناية وتقديم الإجابات الملائمة على الشكاوى والالتماسات الموجهة من المواطنين، في غضون ٦٠ يوما، والعمل بجهد على حل المسائل المعروضة فيها بشكل سليم واتخاذ تدابير لتلافي أوجه النقص المحددة، وترد نفس المادة في المرسوم رقم ٦٧ الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣، الذي خلف القانون السابق.

١٢٨- وصدر القانون رقم ٨٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، ''قانون النيابة العامة'' الذي ينقح ويدعم آليات مراقبة تنفيذ القانون وينظم في المادة ٣ من الفصل الثالث، ''حماية حقوق المواطنين''.

١٢٩- وتشكل هذه المادة المرجعية أداة هامة للحماية التي توفرها الدولة من انتهاكات حقوق المواطنين، ومنها حقوق المرأة.

١٣٠- وقد استكملت هذه المراقبة المؤسسية للنيابة العامة الموضوعة منذ عام ١٩٩٣، بصدور هذا القانون الجديد. وقد سمحت بالاعتماد على نظام للعناية بشكاوي السكان ومطالباتهم مع التركيز على نوع الجنس.

١٣١- ويخضع التشريع الكوبي لتحسين مستمر في هذه العملية. ويمثل تقييم المعلومات الخاصة بالشكاوى والمطالبات، مع المشاورة الشعبية، عنصرا بالغ القيمة في الحفاظ على فعالية المعايير القانونية.

١٣٢- وتضع المحاكم نظاما وهيكلا يسمح للمواطنين بالتوجه إلى الأجهزة التي يضمها هذا النظام لإثبات عدم الموافقة على أنشطته والتقدم بشكوى أو طلب إيضاح. وتوجد إحصاءات مركزة على نوع الجنس، لم ترد فيها أي شكوى تتصل بمضايقة جنسية من جانب الذين يتولون مناصب المسؤولية في الهيئات العمالية.

١٣٣- غير أنه يلزم القيام بنشاط مكثف ومنتظم للتوجيه وتعميم القوانين بصورة مستمرة، حتى تتعرف المرأة على حقوقها بصورة أفضل وتستطيع ممارستها ممارسة حقيقية وواعية في الواقع.

١٣٤- وتعتبر دور التوجيه للمرأة والأسرة، الموجودة في جميع مناطق البلد، والتي أنشأها الاتحاد النسائي الكوبي، وهي تابعة له، أماكن للفكر والتوجيه وتقوم بالوظيفة الهامة المتمثلة في توجيه المرأة والأسرة بفضل المساهمة الطوعية المقدمة من المتعاونين والمتعاونات من المهن والهيئات المختلفة.

١٣٥- وقد وضعت مواد مختلفة للتوجيه والتوعية الجماهيرية في هذه المرحلة. وجدير بالذكر أنه تم في تلك الفترة، إعداد نسخة مشروحة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالتعاون مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في كوبا، وتمت دراسة هذه النسخة في ٧٦ من الوحدات الأساسية للاتحاد النسائي الكوبي، وهي موجودة في هذه الوحدات، كوثيقة مرجعية واستشارية. وتجري استشارة هذه الوثيقة أيضا في دور توجيه المرأة والأسرة ومراكز دراسات شؤون المرأة.

الضمانات الإجرائية والمدنية والإدارية والعمالية

١٣٦- تمر الحماية القانونية للمرأة أمام محاكم القضاء والأجهزة الإدارية المختصة عبر المبادئ الأساسية المتمثلة في المساواة بين الأطراف في الإجراءات المدنية والجنائية والإدارية والعمالية، وفقا للنظام الوارد في القانون رقم ٧ الصادر في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧، وهو ''قانون الإجراءات المدنية والإدارية والعمالية'' والقانون رقم ٥ الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، وهو ''قانون الإجراءات الجنائية''.

١٣٧- وقد صدق مرسوم القانون رقم ١٧٦ الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، والمعنون ''نظام العدالة العمالية'' على إنشاء الأجهزة الأساسية للعدالة العمالية والطعون الناشئة عنها أمام محاكم القضاء الشعبية حيث ينظر أيضا في حق كل من الطرفين في المساواة.

خطة العمل الوطنية لجمهورية كوبا من أجل متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

١٣٨- تعهدت حكومة كوبا بالعمل على تنفيذ منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من خلال خطة عمل وطنية لمتابعته. وقد نشأت هذه الفكرة عن اقتراح قدمه الاتحاد النسائي الكوبي نتيجة لانعقاد الحلقة الدراسية المعنونة ''الكوبيات في بيجين، عام ٢٠٠٠'' التي شارك فيها الوزراء ورؤساء وممثلو المؤسسات والخبراء والمنظمات غير حكومية. وصدرت خطة العمل الوطنية لجمهورية كوبا من أجل متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، نتيجة لذلك.

١٣٩- وكانت خطة العمل الوطنية المذكورة موضع اتفاق لمجلس الدولة وبدأ نفاذها في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ – وتتضمن ٩٠ من التدابير التي تعمل على التوفيق بين مجالات الاهتمام في منهاج عمل بيجين وحالة المرأة الكوبية واحتياجاتها واهتماماتها.

١٤٠- ومن بين ما ذكره الاتفاق أن ''خطة العمل هذه التي تجمع بين آراء دولة جمهورية كوبا وإرادتها السياسية يجب أن تكون حجر الأساس في وضع السياسات لصالح المرأة ومواصلة تقدم وتطور المساواة بين الجنسين في بلدنا''.

١٤١- وخلال فترة السنوات الأربع الأخيرة، عقدت حلقات دراسية وطنية (في ١٩٩٩ و٢٠٠١) لمتابعة ومراجعة وتقييم المهام الواردة في خطة العمل، تعيَّن على كل هيئة الإبلاغ عما تحقق في تنفيذ الإجراءات الخاصة بها. وجرت دراسة العمل المنجز في مجالات العمل المختلفة والتحديات المصادفة والفورية، دراسة نقدية.

١٤٢- وشارك في هذه الحلقات الدراسية الوزراء ورؤساء الأجهزة والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، والرابطات المهنية وهيئات الخبراء وأمانة ومشرفات الاتحاد النسائي الكوبي وممثلو المؤسسات الاجتماعية الأخرى المدعوة لصلتها بهذه المواضيع وخبرتها فيها.

١٤٣- ولوحظ وجود تقدم في تنفيذ الخطة وزيادة الوعي بأهميتها. وتم الاتفاق على آراء محددة للقضاء على أوجه القصور واقتراح تدابير تعمل على مواصلة المضي في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها.

١٤٤- ومن تحليل خطة العمل الوطنية لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني للمرأة المعقود في بيجين، وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرابع المقدم من كوبا، وكذلك الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية الأخرى، تبين وجود تحديات تم التصدي لها فورا في الواقع. وتم تطبيق الدراسات التي أجراها مكتب الإحصاءات الوطني بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الدراسة الاستقصائية لاستخدام الوقت، من أجل تقييم مشاركة الأشخاص المشمولين في الأسرة النووية في الأسرة المعيشية والتركيز على التدابير المناسبة في هذا الصدد.

١٤٥- وأجريت دراسة للمرتبات في إطار برنامج التنمية البشرية المحلي لمقاطعة غرانما، وتركز الدراسة الاهتمام على نوع الجنس، وهي الآن في مرحلة التحليل في سبيل تعميمها. وتم أيضا وضع نظام للمؤشرات الجنسانية بغرض تحسين الأدوات المستخدمة في تقييم مشاركة المرأة في المجالات المختلفة. ويجري كذلك العمل على تنقيح الإحصاءات المفصلة حسب نوع الجنس في النشاط الريفي التي تتم دراسة بشأنها مع معهد بحوث العمل، وهي في مرحلة النشر.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

١٤٦- يتبين من المادة السابقة أن اعتماد خطة عمل جمهورية كوبا، من أساليب التعبير عن الإرادة السياسية لصالح النهوض بالمرأة. وتعتبر هذه الخطة أداة قيّمة للتنفيذ العملي والمفاهيمي والمنهجي لاستراتيجية كوبا للنهوض بالمرأة.

١٤٧- ويتضح ذلك من النتائج الإيجابية التي حققتها الحلقات الدراسية للتقييم والمتابعة المشار إليها، والخبرة التي قدمتها مساهمة كوبا في التعاون بين منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة وصولا إلى هدف مشترك وهو تحقيق المساواة الفعلية للمرأة في المجتمع.

١٤٨- وفي خطة العمل، تسلم دولة كوبا، على وجه الخصوص، بأن الاتحاد النسائي الكوبي ''قام بدور بارز، بوصفه الآلية التي شجعت النهوض بالمرأة الكوبية وفي تحقيق حقوق الإنسان الخاصة بها''.

١٤٩- وقد عمل الاتحاد النسائي الكوبي، المنشأ منذ ٤٣ سنة بمبادرة من المرأة ذاتها، على تجميع خبرة واسعة النطاق في مجال الدفاع عن مصالحه والتطور النظري لمفهوم المساواة والتركيز على نوع الجنس في حياة البلد.

١٥٠- وبين الاستراتيجيات التي يتبعها الاتحاد النسائي الكوبي، التعاون مع هيئات الإدارة المركزية للدولة والمؤسسات الأخرى في وضع برامج واسعة النطاق للنهوض المتكامل بالمرأة، وإدماجها في مجال العمل والتعليم والصحة والثقافة والإذاعة وتشجيع القيم الإيجابية في العلاقات العائلية وفي الأجيال الجديدة.

١٥١- وهناك جانب آخر من التعاون المذكور ويظهر من الإجراءات التي اتخذها الاتحاد النسائي الكوبي قبل المؤسسات الحكومية من أجل إبلاغ الشكاوى والمطالبات والآراء الصادرة عن المرأة أو التي تصل إلى مكتبه وإدارتها والتحقق من الإجابة عليها.

١٥٢- وتشارك المرأة في كوبا في منظمات غير حكومية أخرى كذلك، منها الرابطات المهنية والمنظمات الجماهيرية مثل نادي المرأة والصحافة التابع لاتحاد الصحفيين في كوبا، ونادي المرأة والتنوع الثقافي التابع للاتحاد الوطني لكتاب وفناني كوبا، ومنظمة المرأة العلمية

التابعة لأكاديمية العلوم بكوبا، ومراكز دراسات شؤون المرأة التابعة لمراكز التعليم العالي، والمجلس العالي لجمعية بنات الاقاقيا، وجمعية ربيكا (رفقة) في كوبا وغيرها.

١٥٣- ويوجد قسم للمرأة في هيكل اتحاد نقابات عمال كوبا وفي النقابات يعني بمشكلة العاملات. وتمثل المرأة ٤٣,٥ في المائة من المنتمين إلى النقابات، بزيادة ٥,١ في المائة على الفترة السابقة.

١٥٤- وتم تكثيف التدابير المبلغ عنها في الفترة السابقة فيما يتصل بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة، من قبيل الفريق الوطني لمنع العنف في الأسرة والاهتمام به، وبرنامج رعاية المسنين، ولجان المرأة في وزارة الزراعة، وبرامج التثقيف المجتمعي البديل للمرأة التي وضعتها وزارة التعليم.

١٥٥- وتم اعتماد التعديلات التشريعية الرامية إلى توسيع نطاق الحماية القانونية للمرأة، والمشار إليها في المادة ٢.

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

١٥٦- سبق أن ذكرنا في أماكن مختلفة من هذه الوثيقة أن سياسة حكومة كوبا، بعد قيام الثورة ترمي إلى إيجاد فرص وإمكانيات متساوية لإدماج النساء والرجال بنشاط في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد. وفي حالة المرأة، نفذت تدابير خاصة من أجل رفع شأنها ووضعها، من حيث الإضرار التي عانت منها بسبب جنسها في النظم السابقة.

١٥٧- ومما يوضح استراتيجية النهوض بالمرأة في المجتمع النتائج التي تحققت في تقدم المرأة وإدماجها على مدى ٤٥ سنة في مؤشرات المشاركة التي تعبر عن وضع المرأة الكوبية في المجتمع في الوقت الراهن. ولكن مازالت هناك نماذج نمطية للجنسين وأنماط ثقافية مترسبة وأسباب موضوعية أخرى تعوق تقدم المرأة بصورة أكبر. وتنفذ تدابير العمل الإيجابي التي تيسر المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة التي تحتاج إلى ذلك.

١٥٨- ومن بين هذه التدابير (ذات طابع الحماية وعدم التمييز) تلك المتصلة بحماية الأمومة، التي تم تكييفها لتناسب الوضع الحقيقي للأسرة الكوبية في ظروف التنمية الخاصة بنا.

١٥٩- وقد منح قانون الأمومة الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، الأم العاملة إجازة بأجر كامل لمدة ١٢ أسبوعا قبل الوضع وبعده. وفي الأحوال التي تقتضي ذلك، أضيف – منذ تموز/يوليه ١٩٩١ – خيار جديد للواتي لا يستطعن العودة إلى العمل عند انتهاء إجازة الوضع المدفوعة الأجر، إذ تستطعن تمديد الإجازة حتى مرور ستة شهور على مولد الطفل لقاء ٦٠ في المائة من الأجر. ويشمل هذا التعديل كذلك الحق في الحصول على إجازة لمدة ستة شهور أخرى بدون أجر. وفي كلا الحالتين يحق للعاملة الاحتفاظ بوظيفتها. وكما سبقت الإشارة إليه، صدر القانون الذي يمنح الأبوين إمكانية الاستفادة من هذه الإجازة، وكان نتيجة لإرادة التحول إلى فكر أكثر عدالة بالنسبة لدور الرجل والمرأة.

١٦٠- وكانت لجان عمالة المرأة المنشأة في الثمانينات، مثالا آخر لتدابير العمل الإيجابي المذكورة. وقد أنشئت هذه اللجان الخاضعة لإشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي والتي تشمل ممثلين لاتحاد نقابات العمال الكوبية والاتحاد النسائي الكوبي بهدف القيام بدور تنظيمي لدى ظهور سياسة عمالية جديدة ومن أجل تفادي هبوط المستويات التي تحققت في عمالة المرأة. ولذلك تطبق مبادئ مراقبة التمسك بالمعايير والمواقف غير التمييزية في العمل وتهيئة الظروف المؤاتية للتدريب المهني، وغير ذلك.

١٦١- وفي التسعينات، وعلى ضوء تغير الظروف الاقتصادية والعمالية في البلد وملاحظة أن السياسة العمالية الجديدة لم تؤثر على القوة العاملة النسائية، بل استمر الاتجاه إلى زيادة نسبتها مقابل الرجال، لزم إجراء إعادة تقييم وتكييف لمضمون اللجان المذكورة وأدائها.

١٦٢- ونفذت تدابير أخرى لمواجهة حالات معينة منها التي تضمن أولوية وصول الفنيين من التعليم المتوسط وموظفي الفئة الفنية الذين يمثلون جزءا من الاحتياطي المؤهل للعاملين.

١٦٣- وقد وضعت الإدارة السياسية والتنظيمية للبلد استراتيجية للنهوض المتكامل بالمرأة تتطلب التنفيذ من جانب جميع هيئات الدولة والمنظمات والمؤسسات. وهي جزء من خطة العمل الوطنية لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ويقوم برصدها أمين مجلس الوزراء.

١٦٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بدأ نفاذ قرار خاص للأمين التنفيذي لمجلس الوزراء، حول عمل لجان الكوادر على جميع المستويات، من المستوى المركزي وحتى البلديات. وينص هذا القرار، أساسا، على أن كل حركة لاعتماد الكوادر الإدارية الدولة يجب، بالضرورة، أن تشمل امرأة بين المرشحين لكل وظيفة فارغة. وفي حالة عدم وجود زميلة مساوية في الشروط كمرشحة عند تقديم الاقتراح، يجب أن تقدم في اقتراح آخر. وإذا تعذر

على مقدم الترشيح إدراج امرأة نظرا لعدم توفر الشروط، عليه أن يشرح للجنة الأسباب التي دعت إلى عدم تقديم مرشحة للوظيفة.

١٦٥- وفي سنة ٢٠٠٠، كانت نسبة المرأة بين شاغلي مناصب الإدارة على جميع المستويات ٣٣,٣ في المائة. وزادت هذه النسبة إلى ٣٤,٥ في المائة في سنة ٢٠٠٢، وهي أعلى نسبة تحققت حتى هذا التاريخ. وبلغ مجموع النساء في مناصب الإدارة ٣١٤ ٩٥ امرأة، بالأرقام المطلقة، مما يدل على أن هذا المؤشر يواصل ارتفاعه. ومع ذلك، تظل فكرة أن هناك نساء قديرات لهن خبرة قيمة في جميع الفئات الوظيفية ويشكلون ذخيرة هائلة يجب وضعها في الاعتبار من أجل مواصلة رفع هذا المؤشر، فكرة صائبة.

١٦٦- ولذلك تنطوي استراتيجية النهوض بالمرأة على اعتراف المجتمع بالمرأة المديرة وبما لها من مزايا، وإيجاد مفاهيم ومواقف ومشاعر وقيم جديدة تجاه المرأة في مجال الإدارة.

١٦٧- وقد أدى تنقيح حملة الدعاية التي شددت على إمكانيات تقديم المرأة للترشيح والانتخاب في أجهزة السلطة الشعبية وكفاءتها إلى زيادة ملحوظة، ورد مثال لها في حالة البرلمان الذي زادت نسبة المرأة فيه بمعدل ٨ مقاعد عما كان عليه في الدورة السابقة.

١٦٨- وكما سبق أن أشرنا، هناك سياسة دائمة من جانب حكومة كوبا موجهة إلى رفع مؤشرات مشاركة المرأة في مناصب الإدارة، كجزء من استراتيجية ترمي إلى التقدم المتكامل للمرأة. ويعتبر وجود المرأة على المستويات المختلفة من السلطة الشعبية جزءا من هذه الاستراتيجية.

١٦٩- وبهذا الصدد، اتخذت تدابير وإجراءات عملية في كل مرحلة انتخابية ومنها دراسة المواد في المجتمعات المحلية وإنتاج فقرات تليفزيونية وبرامج إذاعية من أجل إبراز وجود المرأة بين المندوبين والنواب وعملها في هذه الوظائف.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوُّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم

وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

١٧٠- وقد وضعت حكومة كوبا في الاعتبار، عند صياغة المعلومات الخاصة بهذه المادة، توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لدى نظرها في التقرير الرابع. فقد أعربت اللجنة عن ''قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية إزاء دور المرأة في الأسرة والمجتمع واستمرار المواقف والتصرفات القائمة على فكرة تفوق الرجل، في كثير من مجالات الحياة العامة والخاصة، مما ينعكس في عدم تقاسم المسؤوليات العائلة في عدد كبير من الأسر وانخفاض نسبة النساء في مناصب الإدارة''. كما طلبت اللجنة إلى الحكومة أن ''تواصل اتخاذ تدابير لمعالجة المواقف القائمة على التصورات المقولبة في المجتمع الكوبي، وعلى وجه الخصوص، طلبت اللجنة إلى الحكومة مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع المجالات وعلى جميع المستويات في صنع القرار ... ومواصلة الاضطلاع بتقييم شامل للتأثير الناتج عما تتخذه من تدابير وكذلك تحديد أوجه القصور، وتعديل هذه التدابير وتحسينها وفقا لذلك''.

١٧١- وقد أعلنت خطة العمل الوطنية لجمهورية كوبا من أجل متابعة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة أن ''دولة كوبا تقوم منذ سنة ١٩٥٩ بتنفيذ استراتيجيتها الوطنية للتنمية وفقا لمشروعها الاجتماعي للديمقراطية التشاركية وكفاحها الدؤوب ضد جميع أشكال التمييز والظلم على أساس الطبقة أو نوع الجنس أو العرق. ويشمل ذلك البرامج الاقتصادية والاجتماعية بشكل مفصل ومنسق. وقد عملت على تنشيط وضع وتطوير الأسس القانونية والتعليمية والاقتصادية والسياسية والإيديولوجية والثقافية والاجتماعية التي تكفل المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص والإمكانيات، بتحويل ظروف التمييز والتبعية التي تعرضت لها المرأة الكوبية على مر الأجيال وتشجيع القضاء على القوالب النمطية التقليدية للجنسين، وإعادة تحديد دورها في المجتمع وداخل الأسرة''.

١٧٢- ولم يجر التعبير عن التغييرات التي تعتمد على الوعي المجتمعي تلقائيا في تحولات في الهيكل الاقتصادي والقانوني، وإن كانت هذه خطوة حاسمة؛ بل تعيَّن تعديل القوالب النمطية والأحكام المسبقة والتصرفات والآراء الراسخة في التقاليد الثقافية الأبوية والخاصة بقيمة الجنسين من خلال عملية متكاملة تتلاقى فيها الإرادة السياسية والقوانين ووسائط الإعلام والمدرسة والأسرة والصورة الجماعية والجانب الذاتي لكل فرد.

١٧٣- وتوضح بحوث العلوم الاجتماعية والحياة ذاتها أن ما جرى على اعتباره سلوكا خاصا ''للرجال والنساء'' قد تغير في كوبا، سواء في المجال العام أو الخاص لإفساح المجال

لأفكار غير تمييزية وأدوار جديدة يقوم بها كل من الرجال والنساء (ويمكن ملاحظتها في الأجزاء المختلفة من هذا التقرير). بيد أن هذه ليست عملية متجانسة، بل تتطور بأساليب متنوعة وبدرجات مختلفة وفقا للمستوى الثقافي والعمر والمنطقة الجغرافية، وعناصر أخرى من السياق. ولذلك هناك مواقف تمييزية وغير تمييزية فيما يتصل بنوع الجنس، تتعايش في المجتمع الكوبي، ضمن عملية تحول نحو المفاهيم الجديدة.

١٧٤- ومن أجل تحسين ما تقوم به حكومة كوبا من عمل في سبيل تمكين نوعية حياة أفضل، قامت خلال السنوات الخمس الأخيرة بوضع استراتيجية شاملة لنشر ثقافة عامة متكاملة بين سكان كوبا، تشمل برامج مجتمعية، وتوفير فرص الدراسة بالجامعات لجميع البلديات وإتاحة سبل الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وغير ذلك. وكانت المرأة من العاملين في هذا البرنامج والمستفيدين منه، إذ أنه يتجاوز الثقافة الأدبية والفنية لتمكين قيام ثقافة تدعو إلى المساواة وعدم التمييز استنادا إلى المعرفة التامة.

الأنشطة المحددة المنفذة للقضاء على القوالب النمطية

١٧٥- إن جميع التدابير المتخذة لتمكين المرأة من المشاركة الكاملة في المجتمع تساهم في القضاء على القوالب النمطية، ولكن سنشير إلى أهم العناصر المؤدية إلى انتشار القيم والأدوار والأساطير والمعتقدات والممارسات في المجتمع.

وسائط الإعلام

١٧٦- تم توسيع وتعميق الاهتمام بتدريب العاملين والعاملات في وسائط الإعلام. وجرى تحديد هذه الأنشطة بصورة مشتركة بين معهد الإذاعة والتليفزيون الكوبي والاتحاد النسائي الكوبي واتحاد الصحفيين في كوبا، وسمحت بتدريب أكثر من ٥٠٠ أخصائي في هذا المجال.

١٧٧- وأنشئت مراكز دراسات شؤون المرأة والاتصال في معهد خوزي مارتي الدولي للصحافة، إضافة إلى نظام تدريب العاملين والعاملات في مجال الاتصال في جميع أنحاء البلد.

١٧٨- وأنشئ الفريق العامل المشترك بين القطاعات والتخصصات في معهد الإذاعة والتليفزيون الكوبي، من أجل رصد صورة المرأة ووجودها في وسائط الإعلام ووضع سياسات تعمل على إيجاد صورة متوازنة للمرأة، واتخذت إجراءات أخرى خلال هذه الفترة في نطاق وسائط الإعلام من أجل مواصلة العمل على القضاء على القوالب النمطية والتحيز.

١٧٩- وقد أدى بث البرنامج التليفزيوني الأسبوعي المعنون ''عندما تكون امرأة''، الذي يقوم الاتحاد النسائي الكوبي بتنسيقه وتقييمه، إلى زيادة الوعي الجماهيري بالمسائل المتصلة بالعوامل الموضوعية والشخصية التي تميِّز ضد المرأة.

١٨٠- وسمحت بعودة مجلة ''المرأة'' وصحيفة ''الفتاة'' إلى الصدور، كل ثلاثة شهور وطباعة ١٠٠ ٠٠٠ نسخة من كل منهما، بإجراء مناقشات في المجتمعات المحلية حول مواضيع مختلفة تتعلق بحقوق المرأة ومسألة الأسرة الكوبية المعاصرة.

١٨١- وأدى إدراج المواضيع المتصلة بالجنس في مناهج دراسات الاتصالات الاجتماعية، بدءا من السنوات الثلاث الأخيرة، إلى إضافتها كأداة تحليلية يستخدمها العاملين الجدد في مجال الاتصال.

١٨٢- وأنشأت دار أوربنتي للنشر مجموعة ''ماريبوزا'' (Mariposa) لنشر الإنتاج الأكاديمي للمرأة وأعمالها الفنية، مع قيام دور نشر أخرى بنشر نصوص بشأن حالة المرأة ووضعها في كوبا، مما أوجد مجالات هامة في مجتمع الذي لا يتجاوز فيه المستوى الدراسي الصف التاسع، في المتوسط.

١٨٣- وأتاح عقد لقاءات ''المرأة والإعلام'' في أمريكا اللاتينية، منذ نحو عشر سنوات، للعاملين من الجنسين في مجال الإعلام الاطلاع على آخر التطورات في الصحافة غير المتحيزة من الناحية الجنسانية.

١٨٤- وأدى وجود أقسام مخصصة للمرأة في أربعة صحف رقمية في كوبا، مع ظهور موقع لمجلة ''المرأة'' على الإنترنت، إلى إدماج أفكار إعلامية جديدة تدعم المساواة بين الجنسين.

١٨٥- ويتم تدريب الإعلاميين من الجنسين على استخدام لغة غير متحيزة لأحد الجنسين، في جميع أنحاء البلد، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) وتضم متخصصين رفيعي المستوى من مؤسسات مختلفة.

١٨٦- وفي حملات الصالح العام المنظمة لدعم أفكار مختلفة كانت الأولوية لمواضيع الأمومة والأبوة الواعيتين والمسؤولتين، ومشاركة الأسرة في الواجبات المترلية وعدم استعمال العنف والتربية الجنسية وغير ذلك. وقد برزت الحملة المعروفة باسم ''من أجل الحياة'' التي تم تنسيقها مع وزارة التعليم ومعهد الإذاعة والتليفزيون الكوبي، والاتحاد النسائي الكوبي ومؤسسات أخرى لما اتسمت به من طابع جمالي وعمق المواضيع التي عالجتها.

الأسرة

١٨٧- وضعت وزارة الثقافة والمركز الوطني للثقافة المجتمعية برامج للمشاركة المجتمعية في الأحياء والقرى بالمدن والريف في جميع أنحاء البلد وشجعت تنظيم حلقات تبث في المرأة الاعتزاز بالذات وعروض مسرحية يصور فيها أعضاء المجتمع المحلي أهم مشاكلهم ويناقشون أساليب محتملة لحلها.

١٨٨- وقامت دور الإرشاد للمرأة والأسرة، البالغ عددها ١٧٣، بزيادة عدد أنشطتها التي تعمل على تنمية الوعي داخل الأسرة، وتعزيز العلاقات المنصفة والمتساوية لجميع أعضائها.

١٨٩- وتشجع المجالس الشعبية لأجهزة السلطة الوطنية والاتحاد النسائي الكوبي مناقشة مادة ''انتخاب المرأة بين أفضل العناصر'' في المجتمعات المحلية من أجل ترشيح عدد أكبر من النساء كمندوبات في الأجهزة المنتخبة للسلطة المحلية، من القاعدة وحتى الجمعية الوطنية، وهي عملية تقوم فيها الأسرة بدور هام في نجاح الاضطلاع بهذه المسؤوليات من حيث التقدير والتعاون.

المدرسة

١٩٠- يستمر العمل بأسلوب علمي على دعم التعليم غير التمييزي والشامل للجنسين، ابتداء من العمليات التعليمية والكتب المدرسية والأنشطة غير الدراسية.

١٩١- وأدى تحسين حركة الأمهات والآباء المكافحين من أجل التعليم إلى إحاطة المجتمع المحلي بتطور العملية التعليمية غير التمييزية مع إتاحة المدرسة فرصة لتلاقي الأسرة حول نقاط التركيز المذكورة.

القوانين

١٩٢- يعتبر التعديل المدخل على قانون الأمومة الحالي والذي يسمح للأسرة بتقرير استفادة الأب أو الأم من الإجازة المدفوعة الأجر لرعاية الطفل من سن ٦ شهور إلى سنة خطوة قانونية هامة في سبيل تغيير قالب أن الأمهات وحدهن هن المسؤولات عن تنشئة الأبناء ويسمح للآباء بالتمتع بهذا الحق.

آليات التقييم

١٩٣- على جميع الوزارات والهيئات في الدولة القيام بصورة منتظمة بتقديم تقارير عن تأثير سياسات دعم المساواة في الحقوق والفرص على الرجال والنساء.

١٩٤- وسمحت الزيادة في بحوث العلوم الاجتماعية التي تركز الاهتمام على نوع الجنس بمراقبة تنفيذ وتقييم السياسات والممارسات والمظاهر الاجتماعية، بدأ من مرحلة التصميم، وحالة المرأة الكوبية ووضعها، وأوجه التقدم والقصور وما يواجهه المجتمع الكوبي من تحديات في هذا المجال.

١٩٥- وقد تميز برنامج أقسام دراسات شؤون المرأة، الذي نشأ في سنة ١٩٩٠، بمبادرة من الاتحاد النسائي الكوبي وبدافع منه، بما اتخذه من أنشطة في مجال تعديل القوالب الاجتماعية والثقافية الخاصة بالعلاقات بين الجنسين. وهي لا تعتبر هياكل إدارية بل مجموعات من الأشخاص المهتمين بموضوع نوع الجنس، وأنشئت هذه المراكز كخطوة إضافية على الطريق المتصل لتحسين وضع المرأة الكوبية والاستجابة لاحتياجاتها الاستراتيجية، حيث أنه ينبغي، في المقام الأول، ضمان تدريب المعلمين وأساتذة الجامعات في منظور الجنسين، وتكليفهم، بدورهم بتدريب أجيال جديدة في المستقبل.

١٩٦- هناك ٢٣ من أقسام الدراسات المذكورة في مراكز التعليم العالي بجميع مقاطعات البلد، تضم أكثر من ٧٠٠ من الفنيين وتتمثل رسالتها الأساسية في رفع مستوى الاهتمام بالجانب الجنساني في الدراسة الجامعية، والبحوث وأنشطة الإرشاد الجامعية. وقد قامت هذه الأقسام بعمل يرمي إلى التصدي لأوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم.

١٩٧- وفيما يتصل بالأنشطة التعليمية، أحرز تقدم في إدراج المنظور الجنساني في تخصصات ومواد دراسية هامة في المنهج منها التربية الجنسية، على جميع مستويات التعليم (ابتداء من المرحلة الابتدائية)، والتدريب التربوي العام، وعلم النفس، وتربية الطفل والفلسفة والتاريخ واللغة والآداب الأسبانية، والاتصال الاجتماعي والاقتصادي، وغير ذلك.

١٩٨- وتقدم هذه الأقسام دورات للدراسات العليا وقامت خلال السنتين الأخيرتين بتدريب ما يقرب من ٣٠٠ ٧ من المعلمين في منظور المساواة بين الجنسين، في جميع مقاطعات البلد، ويقوم هؤلاء المعلمين بدورهم بتنظيم اللقاءات وحلقات العمل والمواد الدراسية من أجل مجموعات من الطلاب والناشطين في المجتمعات المحلية، وموظفي الخدمة المدنية وغيرهم، حيث أن هؤلاء الأشخاص لهم تأثير في المجتمع ويساهمون في إيجاد الوعي وفي نشر صور إيجابية للمساواة بين الجنسين. وفي سنة ٢٠٠٢، شارك ما يقرب من ٥٠٠ ٣ شخص من هيئات مختلفة (الفنيون والطلاب وما إلى ذلك) في بعض الأنشطة التي نظمتها أقسام دراسات شؤون للمرأة حول موضوع المساواة بين الجنسين ومسائل أخرى مرتبطة بها.

١٩٩- ونظمت أيضا دورات تدريبية حول المساواة بين الجنسين للمعلمين والتقنيين وموظفي الخدمة المدنية والناشطين في المجتمعات المحلية. ومن الأنشطة التي لوحظت مؤخرا زيادة الحاصلين على شهادات في دراسات الجنسين ووضع برنامج دراسي للحصول على درجة الماجستير في هذه الدراسات.

٢٠٠- وقد أوضحت البحوث التي أجريت في هذا المجال أوجه تقدم كمية ونوعية في المرحلة المشمولة بالتقرير. ففي سنة ٢٠٠٢، أجريت ٥ بحوث وأعدت ٦ رسائل للحصول على درجة الماجستير و٣ رسائل للحصول على درجة الدكتوراة حول مسائل الجنسين وما يتصل بها من مواضيع، وقام بتنسيقها متخصصون من أقسام دراسات شؤون المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تشجيع الجهود العلمية — الطلابية والجهود الخارجية عن المناهج في مسألة الجنسين (انتهت ٢٧ من الجهود الدراسية، و٢٢ من الدراسات للحصول على شهادات و١٧ من الجهود الخارجة عن المناهج، ونشاط واحد اختياري). وساهم إعداد ونشر دليل للتدريب في إعداد المعلمين والطلاب العاملين في هذا المجال.

٢٠١- وقدم المتخصصون من أقسام دراسات المرأة المشورة التقنية والمنهجية للمؤسسات والهيئات المختلفة في مسائل المساواة بين الجنسين، مع التأكيد بصورة خاصة على ضرورة القضاء على القوالب النمطية. ويبرز تقديم المشورة في أعمال دور الإرشاد للمرأة والأسرة في جميع المقاطعات ومشاركة أعضاء أقسام دراسات شؤون المرأة بالجامعات في المشاريع التي تركز الاهتمام على مسألة الجنسين في أعمال الإرشاد الجامعية.

٢٠٢- ويقوم مركز دراسات المرأة التابع للإدارة الوطنية للاتحاد النسائي الكوبي بدراسات تركز الاهتمام على مسألة الجنسين، ويشجعها وينسق عمل أقسام دراسات شؤون المرأة من الناحية المنهجية ويساهم، مع وزارة التعليم العالي في ترسيخ الاهتمام بمسألة الجنسين في التعليم الجامعي. وفي الفترة قيد التقييم، نظمت حلقتان من حلقات العمل وحلقة دولية للدراسات الجامعية وبرامج ومراكز لدراسات المرأة جرت فيها موازنة الإنجازات والعقبات ووجهات النظر الخاصة بمسألة الجنسين.

٢٠٣- وقد تم الاعتراف بأوجه التقدم المحرزة في العمل المشترك لمركز دراسات المرأة ووزارة التعليم: يجري العمل على وضع الملامح المهنية للمعلم (المعلمة) وسيدرج فيها ثلاثة أهداف تنظم تدريب معلمي المستقبل، الذي يرمي إلى القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم. وبالمثل يجري إعداد مجموعة من البرامج التليفزيونية والاشتراك في تنفيذ البرنامج المذكور الموجه نحو التفوق المهني للمعلمين والمعلمات. ويتم إعداد نشرة صحفية ومجموعة

مختارة من القرارات الخاصة بمسألة الجنسين بوصفها مجموعة مراجع من أجل المعلمين من الجنسين.

٢٠٤- وتولى دور الإرشاد للمرأة والأسرة التابعة للاتحاد النسائي الكوبي والموجودة في جميع البلديات. وهي متصلة بأقسام دراسات شؤون المرأة بالجامعات، عناية فردية وجماعية للمرأة والأسرة والمجتمع المحلي انطلاقا من تحديد الاهتمامات والاحتياجات.

٢٠٥- وتقدم مناهج قيمة في دور الإرشاد المذكورة، تشمل مواضيع حول المساواة، بصرف النظر عما تحمله من مضمون.

٢٠٦- وكجزء من التحسينات المستمرة التي يقوم بها نظام التعليم الوطني ارتُئي أن من الضروري إدراج مجموعة متنوعة من المواضيع التي تتناول التربية الجنسية. وقد أدخلت هذه المواضيع بداية من الصفوف الأولى من التعليم، ضمن الجوانب البيولوجية والأخلاقية والاجتماعية من دراسة طبيعة الإنسان وجسمه.

٢٠٧- وأنشئ الفريق الوطني المعني بالتربية الجنسية في سنة ١٩٧٧، وتحول هذا الفريق إلى المركز الوطني للتربية الجنسية (CENESEX) في سنة ١٩٨٩. ويضم ممثلين لوزارة الصحة العامة ووزارة التعليم ومنظمات الشباب والاتحاد النسائي الكوبي. ويقيم علاقات عمل وثيقة مع وزارة الثقافة ووزارة التعليم العالي وجهات أخرى.

٢٠٨- وأعدت اللجنة الدائمة للمجلس الوطني للسلطة الشعبية خطة عمل واسعة النطاق للعناية بالطفولة والشباب ومساواة المرأة في الحقوق. تشمل مقترحاتها مسائل ذات طابع تشريعي أو تعديلات للقوانين القائمة.

٢٠٩- وأعدت خطة عمل مشتركة بين وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا والبيئة ووزارة التعليم والاتحاد النسائي الكوبي كان هدفها الأساسي التعمق في دراسة موضوع الأسرة والمساواة، بهدف جمع مزيد من المعلومات من أجل تنفيذ برنامج عمل يسهم في تعزيز الأسرة بوصفها مؤسسة أساسية في مجتمعنا.

٢١٠- وأنشئ ''فريق الدراسة الأسرية'' الذي يشرف عليه الاتحاد النسائي الكوبي ويشارك فيه مركز الشباب والمركز الوطني للتربية الجنسية ولجنة الرعاية والوقاية الاجتماعية ومركز الدراسات النفسية والاجتماعية التابع لوزارة العلوم ووزارة العدل وجامعة هافانا، وكلية علم النفس ووزارة التعليم.

٢١١- ومن خلال هذه الهيئات والآليات يجري العمل بشكل مستمر ومنتظم من أجل إزالة القوالب النمطية والحواجز الثقافية والفكرية والنفسية على صعيد المجتمع ككل وكذلك في

محيط الأسرة حيث تلزم إعادة تحديد الأدوار. وهناك هدف ذو أولوية في العمل المتمثل في الأنشطة التثقيفية وهو جعل كل فرد من أفراد الأسرة واعيا بضرورة تقاسم الواجبات الأسرية حيث أن المبدأ الذي تقوم عليه جهودنا هو أن المساواة الكاملة لا يمكن بلوغها إلا عندما تشمل هذه المساواة نطاق الأسرة.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

٢١٢- قبل سنة ١٩٥٩، كانت الحكومات السابقة تشجع البغاء في كوبا وتتسامح مع ممارسيه. وقد وقعت كوبا بعد ذلك على الاتفاقيات الدولية التي تحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ويجب إضافة إلى ذلك الظروف والأسباب التي تؤدي إلى قيام تلك النساء التعيسات بممارسة البغاء، الذي يشكل بالنسبة لأغلبيتهن السبيل الوحيد للبقاء في بلد يعاني عن نسبة عالية من الأمية وسوء التغذية والبطالة، وتعمل ٧٠ في المائة من العاملات في البلد (١٢ في المائة من المجموع) في مجال الخدمة المترلية.

٢١٣- وبعد انتصار الثورة والقضاء على الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى وجود هذه الظاهرة وبقائها، وضعت الأسس التي مكنت من تنفيذ عملية سريعة لإعادة تعليم هؤلاء النساء وإعادة تكييفهن، وقد قام بهذه العملية الحكومة بمشاركة نشطة من الاتحاد النسائي الكوبي، في الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٥.

٢١٤- وأنشئت من أجلهن مدارس ومراكز التدريب على مهن تسمح بإشراك المرأة في الحياة النشطة للبلد في أعمال مختلفة. وبذلك ألغي البغاء كظاهرة اجتماعية مؤسسية في كوبا.

٢١٥- وفي التسعينات، عاد ظهور البغاء، مع الأسف، في ظل ظروف وأسباب مختلفة. وبأشكال جديدة. وهذا البغاء الجديد مرتبط أساسا بسرعة نمو السياحة الخارجية وما يرتبط بها من جوانب سلبية.

٢١٦- وقد أولت حكومة كوبا كل الاهتمام لظاهرة البغاء في البلد وإن كانت ظاهرة ضيقة النطاق من الناحية الاجتماعية ومركزة أساسا في مناطق الجذب السياحي. وحصلت كذلك على اهتمام المؤسسات غير الحكومية، في محاولة جدية للتحقق من أسبابها وتقييم طرق القضاء عليها وتحسين الإجراءات المتخذة في العمل المشترك لمواجهة تلك المشكلة ومكافحتها.

٢١٧- والبغاء الحالي الذي إحاطته مجموعة من الصعوبات الاقتصادية الجادة، يضم أفرادا لم يتم نمو القيم الأخلاقية بشكل ملائم فيهم ويهتمون بالحصول على الممتلكات المادية والخدمات التي يتعذر الحصول عليها في الوقت الحالي إلا بالعملات الحرة.

٢١٨- ومن العوامل التي أدت إلى ظهور البغاء بشكل جديد سرعة قدوم السياح إلى البلد وتزايده — مع ما يصاحب ذلك من أخطار — والافتقار إلى الخبرة اللازمة لمواجهة هذه العوامل، ومجموعة من الصعوبات ونقص المواد، مقرونة بوجود الأسر التي لم يتطور وعيها وقيمها في الاتجاه المنشود بشكل راسخ، وبما يتناسب مع التغييرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الحاصلة في البلد، ونقل هذه القيم إلى الأبناء.

٢١٩- وأغلب ممارسات البغاء الحاليات شابات من مستوى تعليمي مرتفع، شأنهن شأن عموم شعب كوبا، ويتمتعن بصحة جيدة، وهو أمر شائع أيضا في بلدنا، وحقوقهن واحتياجاتهن الأساسية مكفولة، ولذلك فمن الصعب جدا إعادة تثقيفهن متى قررن ممارسة البغاء.

٢٢٠- ويتمثل موقف حكومتنا الواضح في العمل على القضاء على البغاء. والهدف الأساسي هو منعه ومواجهة أسبابه ومظاهره وإتاحة بدائل لإعادة تثقيف ممارسات البغاء، من خلال عمل جماعي يتضمن التوجيه والتثقيف والإقناع والوقاية ويوجه بصورة مختلفة لمجموعات الشباب ولكل منهم على انفراد. وهذا العمل الدؤوب يرمي إلى منع البغاء والقضاء عليه ويراعى أن يشمل هذا النشاط المرأة والقوادة والعملاء.

٢٢١- وأهم ما يقوم به المجتمع الكوبي من محاولته القضاء على البغاء العمل المنتظم للجهات التالية:

'١' لجنة الوقاية والدعاية الاجتماعية المنشأة في سنة ١٩٨٦. وهي تضم الهيئات الحكومية في كوبا (وزارة التعليم والصحة والعمل والشؤون الداخلية وما إلى ذلك) والمنظمات السياسية والجماهيرية. وهي تعمل على الصعيد المركزي والإقليمي والبلدي.

'٢' الاتحاد النسائي الكوبي الذي يقوم بعمل منتظم مع كل واحدة من النساء ممارسات البغاء. وذلك ممكن في مجتمع له تنظيم سياسي واجتماعي مع تنظيم نسائي له هيكل محدد يمتد إلى كل حي ومجتمع محلي وتجمع سكاني.

٢٢٢- ولا يقتصر الاهتمام الذي يوليه الاتحاد النسائي الكوبي من خلال المشرفين والمتطوعين والعاملين الاجتماعيين التابعين له على تلك النساء. بل يشمل أسرهن، والمحيط الاجتماعي الذي يعشن فيه ويتحركن في إطاره، بحيث يمكن مضاعفة الآثار الإيجابية.

٢٢٣- وقد أدى هذا العمل إلى تخلي جزء منهن عن البغاء وإدماجهن في العمل والانضمام إلى دورات دراسية عادية أو بديلة.

٢٢٤- ومن الأنشطة الأخرى للاتحاد القيام بتدريب المشرفين وغيرهم من العاملين في مجال السياحة من خلال حلقات دراسية، وكذلك تدريب المشرفين والنشطين في التنظيم النسائي والمتخصصين في المجالات المختلفة، العاملين في أفرقة مراكز إرشاد المرأة والأسرة والتابعة للاتحاد النسائي الكوبي.

٢٢٥- وجرت بالمثل عملية دراسة مع العاملين في مراكز الترفيه الليلية في جميع أنحاء البلد ومع ملاك العقارات المستأجرة، من أجل مضاعفة تدابير منع ومواجهة البغاء والقوادة والمخدرات المصاحبة لها في بعض الأحيان.

٢٢٦- ويجري، بالتنسيق مع وزارة التعليم، القيام بأنشطة مع الطلاب وأسرهم تستهدف دعم القيم الإيجابية ورفض البغاء والقوادة كجزء من ذلك. وتولي عناية اجتماعية فردية للأشخاص المحتاجين إليها وتتم المساهمة في إعداد وتدريب المعلمين وغير ذلك.

٢٢٧- ويقوم الاتحاد النسائي الكوبي بإعداد المواد اللازمة لإجراء مناقشات في المجتمع المحلي، وتوجه دعوة للأسر لحضورها. وتجري، في الوقت نفسه عملية دراسية أخرى مع جميع المشرفين المتطوعين في المنظمات الأساسية من أجل زيادة أنشطة الوقاية والعناية الاجتماعية المتصلة بها.

٢٢٨- ويقوم الاتحاد النسائي الكوبي أيضا بعمل مشكور لإبراز الجانب الاجتماعي الاقتصادي لدى النساء ممارسات البغاء كأساس للعمل المختلف الذي يقوم به مع كل منهن وبصورة عامة، وذلك من أجل التحليل واتخاذ القرارات الخاصة بالإجراءات التي تتخذ وفقا للتغييرات التي تحدث. وتجري عمليات تقييم لتقدير التطور الشخصي، كل ستة أشهر.

٢٢٩- وأجريت دراسة حول صورة المرأة في الدعاية المصورة الموجهة للسياحة الخارجية، أوضحت استخدام صورة المرأة في حالات عديدة كأداة للجنس، مما يدعم فكرة ضرورة العمل على القضاء على تلك الصورة.

٢٣٠- وتجري دراسة للتشريعات الكوبية وتقدم حججا قوية لإدراج القوادة والاتجار بالأشخاص في القانون الجنائي.

٢٣١- وقام المجلس الوطني للتربية الجنسية بنشاط هام مع الدورات التدريبية التي ينظمها بغرض توضيح الآثار والأخطار المترتبة على ممارسة البغاء والمظاهر الأخرى المرتبطة بذلك.

٢٣٢- وتم تدريب وتوجيه موظفي الإشراف والإدارة والعاملين في خدمة المرافق السياحية، وكذلك الذين في وضع يسمح لهم بتشديد تدابير مراقبة البغاء ومنعه في تلك الأماكن.

٢٣٣- كذلك لا يسمح للشركات والمؤسسات المكلفة بالدعاية لترويج السياحة بالإشارة بأي شكل إلى استخدام المرأة كأداة للجنس في مجال السياحة أو إلى وجود صلة بينهما.

٢٣٤- وبالرغم من الجهد المبذول مع هؤلاء النساء في مجال التوعية والتوجيه والإقناع، يشارك بعضهن في أعمال أخرى مرتبطة بالبغاء، وتتطلب عقوبات وإجراءات قضائية ومنها السرقة والابتزاز والاتجار بالمخدرات.

٢٣٥- وتحدد القوانين الجنائية الكوبية إجراء يتخذ في حالات الأشخاص الذين يمثل سلوكهم الاجتماعي خطرا واضحا على المجتمع. والغرض الأساسي من هذا الإجراء هو الوقاية وإعادة التثقيف. وينطبق على النساء اللاتي يكون سلوكهن الاجتماعي معاديا للمجتمع أو يمارسن البغاء.

٢٣٦- وتخضع البغي، في هذه الحالة لتدابير أمنية لإعادة التثقيف، يمكن تكون الحبس في مركز متخصص لإعادة التأهيل، من خلال برامج موضوعة خصيصا لهذا الغرض ويشارك فيها كل من وزارة الثقافة ومعهد الرياضة والتربية البدنية، ووزارة التعليم، ولجان الوقاية والرعاية الاجتماعية، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الصحة العامة.

٢٣٧- ومن التدابير الأخرى التي يمكن فرضها إدخال المرأة في مركز للدراسة أو العمل مع بقائها في محيطها العائلي والاجتماعي. كما تتخذ إجراءات منها إخضاع سلوكها لمراقبة القضاة وغيرهم من الموظفين المتخصصين ممن يمكن أن يؤثروا على سلوكها تأثيرا مؤاتيا. ويتم اتخاذ هذه الإجراءات مع توفير جميع الضمانات القانونية، من قبيل الحق في المساعدة القانونية من محامي الدفاع وعرض الأدلة لصالحها. ويجري النظر في هذه الحالات أمام محكمة قانونية بحضور الشخص المتهم بالسلوك المعادي للمجتمع ومحامي الدفاع الخاص به.

٢٣٨- وتخضع المرأة التي يتخذ ضدها أي من التدابير السابق ذكرها للوقاية والمتابعة من جانب سلطات الشرطة المختصة أو السلطات القضائية، أو المنظمات الاجتماعية المكلفة بالوقاية، من أجل تحقيق إعادة التأهيل، مما يؤدي إلى عدم العودة إلى ممارسة البغاء إلا بنسبة ضئيلة.

القوادة والبغاء

٢٣٩- إن المادة ١ من الفصل الحادي عشر ''جرائم ضد التطور الطبيعي للعلاقات الجنسية، وضد الأسرة والطفولة والشباب''، من القانون الجنائي. وعنوانها ''جرائم ضد التطور الطبيعي للعلاقات الجنسية'' تتناول مسألة القوادة والبغاء، وفقا للتعديل الذي أدخله مرسوم القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٧، وتفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح من ٤ سنوات إلى ٣٠ سنة.

٢٤٠- وكان قانون حماية المجتمع، السابق، ينظم هذه المسألة، ثم ألغيت هذه المبادئ مع صدور القانونيين الجنائيين، الأول والثاني، في سنة ١٩٧٩ (القانون رقم ٢١) وسنة ١٩٨٧ (القانون رقم ٦٢). ومع عودة ظهور هذا السلوك الإجرامي الخطير، لزمت إعادة إدراجه في القانون الجنائي مع فرض عقوبات أشد.

٢٤١- ومفهوم القوادة في قانوننا الجنائي واسع وشامل، إذ يعتبر ''أي شخص يحرض آخر على ممارسة البغاء أو الاتجار بالجسد أو يتعاون معه أو يشجعه على ذلك بأي شكل آخر'' قوادا أو من يقوم، مباشرة، أو بواسطة شخص ثالث بإدارة مكان أو مؤسسة أو دار، أو جزء منه لممارسة البغاء أو بالاتجار بالجسد أو بتنظيم مثل هذا المكان أو تشغيله أو تمويله بشكل كامل أو جزئي'' أو ''يحصل على فوائد، أيا كانت، من ممارسة شخص آخر للبغاء، ما لم يؤد ذلك إلى ما يمكن اعتباره جريمة خطيرة''.

٢٤٢- وجدير بالذكر أيضا تشديد العقوبة في حالة مشاركة المتهم بالأفعال المذكورة في أنشطة متصلة، بأي شكل من الأشكال، بحماية الصحة العامة أو المحافظة على الأمن العام، أو التعليم أو السياحة، أو توجيه الشباب، أو مكافحة البغاء أو أي شكل آخر من الاتجار بالأشخاص؛ وفي حالة استخدام التهديد أو التشهير أو القسر أو إساءة استعمال السلطة في تنفيذ هذا الأمر، أ, إذا كانت الضحية معوقة أو في رعاية الجاني لسبب أو لآخر.

٢٤٣- وبموجب هذه المادة، يعاقب الاتجار بالأشخاص بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و٣٠ سنة ويشمل تشجيع دخول أو خروج الأشخاص من البلد بغرض ممارسة البغاء أو أي شكل آخر من الاتجار بالجسد، أو تنظيم ذلك أو التحريض عليه. ويمكن أيضا مصادرة ممتلكات مرتكبي هذه الجريمة كعقوبة إضافية.

٢٤٤- وفي حالة إشراك الأحداث في هذه الجرائم، تعتبر الجريمة ''إفساد قاصر''، وقد تم تعديل إطار العقوبة وزيادتها، بحيث تصل إلى الإعدام، وذلك بموجب مرسوم القانون رقم ١٧٥ ثم القانون رقم ٨٧. وقد أدرجت جريمة بيع الأحداث والاتجار بهم في القانون الأخير

بناء على اقتراح الاتحاد النسائي الكوبي، مع فرض عقوبة شديدة على هذه الجرائم البشعة، والتي لا تفرض إلا في بلدنا.

العنف ضد المرأة

٢٤٥- يعتبر رفاه الإنسان الذي ينطوي على التنمية الكاملة والشاملة والمتعددة الجوانب المبدأ الأساسي في جميع البرامج والسياسات. وبذلك، تشمل الظروف المهيأة للمضي في تحقيق ذلك، بصورة عامة، القضاء على جميع مظاهر التمييز ومنها، العنف ضد المرأة.

٢٤٦- وفي هذا السياق، جرت أنشطة واسعة النطاق موجهة، بصورة خاصة، نحو تحقيق المساواة في الإمكانيات والفرص للمرأة وذلك من أجل النهوض بها في جميع مجالات حياتها الشخصية والعائلية والاجتماعية. ونظرا لما يمثله العنف من عقبة في سبيل ذلك، أنشئ ''الفريق الوطني للرعاية والوقاية من العنف العائلي''، في سنة ١٩٩٧، وبخاصة العنف ضد المرأة.

٢٤٧- ويقوم الاتحاد النسائي الكوبي بتنسيق الفريق ويشمل ممثلين من وزارات التعليم والصحة والداخلية والعدل ومكتب المدعي العام للجمهورية والطب الشرعي والمركز الوطني للتربية الجنسية وجامعة هافانا ومركز البحوث النفسية والاجتماعية والمحكمة الشعبية العليا ومعهد الإذاعة والتليفزيون.

٢٤٨- وتسمح أعمال الفريق بتحقيق مزيد من التكامل والفعالية في الإجراءات التي تشمل قطاعات وتخصصات متعددة، والتي تتطلبها العناية بهذه المشكلة والوقاية منها، ووضع مقترحات من أجل الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع عند الاقتضاء.

٢٤٩- كذلك، يتيح تشكيل الفريق توجيه أهدافه ومهامه من خلال الهياكل والوظائف الخاصة بكل هيئة من الهيئات الأعضاء فيه، إلى أن تصل إلى ممثلي تلك الهيئات في المجتمع المحلي، مثل المعلمين والأطباء وأعضاء الشرطة والقضاة والعاملين وغيرهم.

٢٥٠- ومن بين ما حققته أعمال الفريق تدريب المسؤولين في إدارة الشرطة الثورية الوطنية ووزارة الصحة العامة ووزارة العدل ومكتب النائب العام ومعهد الإذاعة والتليفزيون في كوبا.

٢٥١- وتم وضع ثلاث منشورات تعليمية للمناقشة في أكثر من ٠٠٠ ٧٠ من الوحدات الأساسية التابعة للاتحاد النسائي الكوبي حول العنف ضد المرأة في العلاقة الزوجية والعنف ضد البنات والبنين والقوانين التي تحمي المرأة والأسرة من العنف داخل الأسرة. وجرت هذه المناقشات أيضا في مراكز إعادة تأهيل الأحداث وفي السجون.

٢٥٢- وتم تشجيع وتنفيذ تحليل مضمون الدعاوى القضائية في جرائم مختارة مثل حالات الضرر والقتل والاغتصاب — مع وضع ثلاث مجموعات من المؤشرات الكمية والنوعية من أجل هذا التحليل.

٢٥٣- وجرت دراسة التشريعات الكوبية وإجراء تحليل مقارن مع بلدان أخرى في المنطقة.

٢٥٤- وتم تحليل مضمون التشريعات الكوبية لتمكين تقديم الحجج اللازمة لإدراج صلة القرابة بين المعتدي والضحية حتى قرابة العصب من الدرجة الرابعة وقرابة النسب من الدرجة الثانية كظرف مشدد. وقد وافق البرلمان الكوبي على ذلك.

٢٥٥- وتمت العناية بمراكز المرأة والأسرة التابعة للاتحاد النسائي الكوبي وتوجيهها، من خلال توجيه الأفراد والأنشطة الجماعية والدورات التوجيهية الخاصة بهذه المسألة.

٢٥٦- وأنشئ سجل لمراقبة ومتابعة الأسر فيما يتصل بهذه المسألة، في مكاتب رعاية السكان التابعة للاتحاد النسائي الكوبي، في جميع بلديات ومقاطعات البلد.

٢٥٧- وتم التدريب في هذه المسألة من خلال تنظيم دورات وحلقات دراسية لرؤساء مكاتب الشرطة وأعضائها والمسؤولين الذين يتلقون الشكاوى والمحققين والمسؤولين عن حماية الأحداث في وزارة الداخلية ومدرسة السجون. وأساتذة ومديري وخريجي المعهد العالي لوزارة الداخلية — وأعد شريط فيديو للتدريب في هذا النشاط — وأفرقة المعلمين والفنيين في مجالس رعاية الأحداث التابعة لوزارة التعليم، ومختلف معاهد التربية العليا، وأفرقة الأطباء والممرضين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين بوزارة الصحة، والمديرين والأخصائيين الاجتماعيين وأفرقة المتطوعين الصحيين للاتحاد النسائي الكوبي، والمحامين في مختلف أجهزة العدالة.

٢٥٨- وأحرز تقدم في مشروع لضمان رعاية أكثر تخصصا لضحايا العنف والمعتدين، ضمن نظام الصحة.

٢٥٩- واستمر العمل في دراسة حول ملاءمة وإمكانية وضع قاعدة قانونية في شكل قانون أو مرسوم قانون يتضمن تحديد ومعالجة العنف داخل الأسرة مع تركيز الاهتمام على الوقاية والتثقيف.

٢٦٠- ويتم بالاشتراك مع الإدارة العامة للشرطة الثورية الوطنية، والجهاز الوطني للأحداث التابع لوزارة الداخلية، ووزارة الصحة العامة ووزارة التعليم والاتحاد النسائي الكوبي بإجراء دراسة تشمل ثلاثة أحياء في مدينة هافانا بهدف إيلاء عناية متكاملة للضحايا، من دعم تطبيق

ما تم إقراره بشأن تنسيق الأنشطة في العمل المجتمعي. وهذا بالإضافة إلى الدراسات التي أجراها قبل ذلك الاتحاد النسائي الكوبي، وهيئات ومنظمات ومؤسسات أخرى في كوبا.

٢٦١- وفي مجال التحقيقات التي تجري بشأن العنف العائلي، يعد العنف ضد الأحداث والعنف بين الزوجين من الجوانب المحددة الأكثر حدوثا. وفي الحالة الأولى، يعتبر عدم قيام الآباء بدفع نفقات أبنائهم أهم مشكلة لم يتم التوصل بعد إلى حل لها. ويغلب على الحالة الثانية العنف القائم على التمييز بين الجنسين.

٢٦٢- وقد وضعت الدراسات إجابات هامة تم تحويلها إلى تدابير للوصول إلى حل شامل، له طابع تشريعي.

٢٦٣- وجرى استعراض وتجميع ٢٠ من الدراسات والبحوث بشأن موضوع العنف ضد المرأة التي تمت بعد سنة ١٩٩١، وذلك كجزء من العمل التنظيمي لمركز دراسات المرأة. وقد قام بذلك متخصصون من معهد الطب الشرعي والإدارة الوطنية للاتحاد النسائي الكوبي، والنيابة العامة، ووزارة العدل، وكلية الطب والعيادات الشاملة لوزارة الصحة العامة. وقد عالجت هذه الدراسات، على سبل الأولوية مسألة العنف. كمشكلة عامة مع دراسة متعمقة للعنف داخل الأسرة بما في ذلك العنف في إطار الزوجية.

٢٦٤- ومن بين الأسباب المؤدية لهذا العنف التي كشفت عنها تلك الدراسات، الغيرة، وعدم احترام ممتلكات الطرف الآخر. والخلافات العاطفية وصعوبة الاتصال في إطار الزواج والأسرة وعدم ثقة المرأة بنفسها والأبناء غير المرغوب فيهم، وعدم قبول الأبناء وأفراد الأسرة المعاقين، وانعدام المسؤولية لدى الأب أو الأم، وعدم كفاية الوعي من أجل أداء الأدوار الأسرية، واعتداد الرجل المفرط بذكورته، وإدمان الكحول، والمشاكل الاقتصادية، وانخفاض المستوى الثقافي، والتزاحم والاختلاط المفرط، وانخفاض المستوى الثقافي، والإحباط، وعدم كفاية التعليم بحيث يتعذر قبول الآخرين الذين يعانون من المشاكل، والاضطرابات النفسية والخلافات الأيديولوجية والسياسية والدينية.

٢٦٥- ووفقا للمصادر الخاصة، يكون الضحايا عادة من النساء المتزوجات أو غير المتزوجات، ما بين سن ١٦ و٥٠ سنة، من مستوى تعليمي متوسط، بعضهن غير عاملات (ربات بيوت) وبعضهن من العاملات بأجر. وقد نجد بينهن عاملات في المجال الفني أو الإداري. ويكون المعتدون أساسا رجالا من الشباب ممن حصلوا على تعليم حتى الصف السادس أو التاسع، ومنهم من حصل على تعليم أعلى قد يشمل التعليم الجامعي.

٢٦٦- وقد تبين أن عدد النساء اللاتي يبلغن السلطات بحالات إساءة المعاملة قليل وبعضهن يكون معتمدا على الزوج لأسباب مختلفة ولذلك يلزمن الصمت حيال الاعتداء. وفي أغلب الحالات يكون لإساءة المعاملة ما يبررها كتعبير عن الدور الذي تفرضه السلطة الأبوية على

الرجل والقالب المعروف للرجولة. ولا يتوقف الاعتداء بعد إبلاغ المرأة عنه بل تتكرر أعمال العنف بعد الإبلاغ.

٢٦٧- ومن مصادر المعلومات التي يعتمد عليه في مسألة العنف داخل الأسرة في كوبا مكاتب رعاية السكان التابعة للاتحاد النسائي الكوبي – وعددها ١٨٥ في البلد – التي يتوجه إليها آلاف الأشخاص طلبا للمعونة والتوجيه. ومن تقييم الأرقام، يتضح وجود زيادة في عدد الذين يطلبون هذه الخدمة نتيجة لأنشطة التوعية الواسعة النطاق.

	١٩٩٨	٢٠٠١	٢٠٠٢
عنف من الرجل ضد المرأة	٧٥	١٥١	٣٢٩
عنف من المرأة ضد الرجل	٦	٥	٢٧
عنف من الآباء تجاه الأبناء	١٤	٥٤	٢٨
عنف من الأمهات تجاه الأبناء	٣٥	٤٠	١٩
المجموع	١٣٠	٢٥٠	٤٠٣

٢٦٨- ومع زيادة مجموع هذه الحالات، يتبين أن ٨٢ في المائة منها تمثل أعمال عنف من الرجل ضد المرأة.

٢٦٩- وتستمر المساعي من أجل أن تدرج الهيئات في إحصاءاتها الجوانب اللازمة التي تسمح بتحليل المعلومات حسب نوع الجنس وتقييم هذه المسألة، وهي إحدى المهام الواردة في خطة العمل الوطنية لجمهورية كوبا من أجل متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢٧٠- ومع مراعاة الصلة بين إدمان الكحول والمخدرات وحالات الإدمان الأخرى والعنف، تدرج المعلومات وعمليات التحليل الخاصة بهذه المسائل في أنشطة التثقيف الوقائية التي تجري في المجتمعات المحلية وفي التدابير التي تنفذ بصورة عامة.

٢٧١- ويشمل البرنامج الوطني للوقاية من الانتحار ودوافعه التابع لوزارة الصحة معالجة العنف. وجدير بالذكر أن المعدل بين النساء قد انخفض من ٢٠,٩ في المائة في سنة ١٩٨٠ إلى ٨,١ في المائة في سنة ٢٠٠٠.

٢٧٢- وفيما يتصل بوجود موضوع العنف داخل الأسرة في وسائط الإعلام، تتم معالجته في برامج تليفزيونية مختلفة منها ''موضوعنا الصحة'' ''عندما تكون المرأة'' و''الحياة وتحدياتها'' وغيرها، بالإضافة إلى إشارات ورسائل قصيرة. ويرد الموضوع في برامج إذاعية مختلفة موجهة إلى المرأة والأسرة، وتنشر مقالات في الصحافة.

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

١ - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

٢ - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

٣ - المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

٢٧٣- ينص دستور جمهورية كوبا وقانون الانتخابات على أن كل مواطن كوبي يزيد عمره عن ١٦ سنة له الحق في التصويت والأهلية للانتخاب في الاقتراع العام، وذلك بدون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو المعتقد.

٢٧٤- وتوجه الدعوة إلى الانتخابات إلى المواطنين لانتخاب أفضل المرشحين دونما تمييز. ولا يشترط أن يتوفر للمرأة أو الرجل موارد اقتصادية أو أن يحصل أي منهم على من يمول حملة انتخابية لتشجيع ترشيحه.

٢٧٥- وتنقسم الدوائر الانتخابية، وفقا لقانون الانتخابات إلى مناطق للترشيح تبعا لعدد السكان. وتعقد اجتماعات يقترح فيها الناخبون بحرية عددا يتراوح بين مرشحين اثنين و٨ مرشحين على أساس جدارتهم، والشروط التي تسمح لهم بتمثيل الناخبين حتى أعلى هيئة في الدولة.

٢٧٦- وبعد الترشيح، يجرى انتخاب ممثل أو ممثلة الدائرة بالاقتراع المباشر والسري في جميع الدوائر الانتخابية في البلد، في اليوم نفسه. وفي حالة التعادل أو عدم حصول أي من المرشحين على ٥٠ في المائة من الأصوات الصحيحة، يعاد الانتخاب.

٢٧٧- وجدير بالذكر، أنه على الرغم من أن المرأة تتمتع بكل هذه الإمكانيات وتشكل ٥٠ في المائة من السكان الناخبين، فإن ترشيحها وانتخابها يتأثر بعوامل غير موضوعية تتصل بالمعتقدات والتحيزات والأنماط الثقافية المتوارثة من مجتمع طبقي، متحيز ضد المرأة، يخصص عالم العمل والسلطة للرجل ويحصر المرأة في محيط المترل والأسرة والواجبات المترلية.

٢٧٨- وفي سنة ٢٠٠٢ وجهت الدعوة إلى الانتخابات العامة إلى الشعب. وعملية الانتخاب في كوبا عملية حرة وطوعية، وقد اشترك ٩٨,٢ في المائة من الناخبين في هذه الانتخابات التي جرت بالاقتراع المباشر والسري، لانتخاب الممثلين والممثلات في المجالس البلدية لجميع الدوائر ومجالس المقاطعات والنواب والنائبات في الجمعية الوطنية.

٢٧٩- وارتفع مستوى مشاركة المرأة في الانتخابات الأخيرة، مقارنة بالانتخابات العامة التي أجريت في ١٩٩٣ و١٩٩٥ و١٩٩٨ والانتخابات الجزئية لسنة ٢٠٠٠.

٢٨٠- وبلغ عدد الممثلات من الدوائر ٤٩٣ ٣ امرأة تمثلن ٢٣,٣٧ في المائة من المجموع؛ بزيادة ٤١٩ ممثلة أي بنسبة ٢,٤٤ في المائة مما كان عليه الحال في الانتخابات السابقة. وهن ممثلات في المجالس البلدية. وقد ارتفع هذا المؤشر بصورة مطردة خلال هذه السنوات وإن ظل منخفضا جدا، إذا وضعنا في الاعتبار ما حققته الكوبيات من تطور في المجالين المهني والسياسي.

٢٨١- وارتفع عدد الممثلات في المجالس الإقليمية في الانتخابات الأخيرة، فبلغ عددهن ٤٤٧ امرأة تمثلن ٣٧,٢٨ من المجموع، بزيادة ١٠٦ ممثلات وبنسبة ٨,٦٨ في المائة، عما كانت عليه المؤشرات السابقة.

٢٨٢- وارتفعت نسبة المرأة في مناصب المسؤولية للمجالس الإقليمية. غذ شغلت ٨٩ امرأة منصب الأمينة في هذه المجالس، في العملية الانتخابية لسنة ٢٠٠٢، مما يمثل ٥٢,٦ في المائة من المجموع.

٢٨٣- وهناك ٢١٩ نائبة في الجمعية الوطنية، تمثلن ٣٥,٩٦ في المائة من مجموع النواب المنتخبين في السلطة التشريعية الأخيرة. وزاد عدد النساء في البرلمان بمعدل ٤٣ امرأة، مما يمثل زيادة نسبتها ٤,٢ في المائة. وبهذا المؤشر، نجد أن كوبا من أكثر الدول تقدما في العالم بالنسبة لمشاركة المرأة في البرلمان.

٢٨٤- وتشكل المرأة جزءا نشطا من لجان العمل الدائمة الموجودة في هيئات السلطة الشعبية، بدءا من البلديات وحتى الجمعية الوطنية.

٢٨٥- وترأس المرأة ثلاث لجان في المجلس الوطني: لجنة رعاية الشباب والطفولة والحقوق المتساوية للمرأة ولجنة العناية بالخدمات ولجنة العناية بالتعليم والثقافة والعلم والتكنولوجيا.

٢٨٦- وبذلت جهود كبيرة من أجل زيادة وجود المرأة ومشاركتها في الأجهزة البلدية والإقليمية والوطنية للحكومة خلال فترة السنوات الخمس الأخيرة، رغم الظروف الاقتصادية العصيبة التي يواجهها البلد.

٢٨٧- وقام الاتحاد النسائي الكوبي — بوصفه الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة — بتقديم بعض مبادرات أتت بنتائج إيجابية خلال عملية الانتخابات ومراعاة لهذا النشاط. وقد لقي الاتحاد دعما ومشاركة نشطة من أجهزة السلطة الشعبية في إعداد وتنفيذ تلك المبادرات في جميع الحالات.

٢٨٨- ونوقشت المادة المطبوعة المعنونة ''أفضلهن كنائبات'' في اجتماعات أكثر من ٠٠٠ ٧٦ وحدة أساسية تابعة للاتحاد النسائي الكوبي، على مستوى المجتمع المحلي، بمشاركة رجال وجهت الدعوة إليهم في أماكن عديدة. وهذا امتداد لمناقشة عامة جرت ضمن أهم أنشطة التثقيف والتوعية للسكان، حول مشاركة النساء والرجال، في ظروف متساوية، في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد.

٢٨٩- وشملت أغلب لجان الترشيحات الوطنية والإقليمية والبلدية ولجان الانتخابات نساء من أعضاء المنظمات الجماهيرية والطلابية، مما يمثل جانبا هاما من التسليم بضرورة مشاركة المرأة في كامل العملية الانتخابية لكوبا.

٢٩٠- وتشارك مشرفات الاتحاد النسائي الكوبي في هذه اللجان، مما له تأثير إيجابي على تشجيع ترشيح النساء البارزات بين المقترح ترشيحهم للمجالس الإقليمية والوطنية، وفقا لسلطات تلك اللجان.

٢٩١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر إجراء مقابلات مع الممثلات والنائبات حيث يتم التعريف بالنتائج المحققة في ما قمن به من أعمال ومناقشة مواضيع من قبيل نوع الجنس، والمساواة والثقة بالنفس والقدرة على القيادة، مع ضمان تحسين إعداد المرأة لتولي هذه المسؤوليات.

٢٩٢- واستمر إجراء تقييم منتظم لمشاركة المرأة في العمليات الانتخابية الجزئية والعامة وفي المناصب الحكومية، على جميع المستويات، مما أتاح مواصلة التدابير المحددة تنفيذا لهذا الهدف، بصورة نشطة.

٢٩٣- وتعتبر الديمقراطية في كوبا ممارسة حقيقية تستند إلى مشاركة الشعب المباشرة في قرارات الحكومة وفي العمليات التشريعية. وتشارك المرأة، مثل الشعب كله، في وضع السياسات الحكومية.

٢٩٤- ومما يحث المرأة الكوبية ويشجعها على المشاركة في الحياة السياسية للبلد، وضع مبادئ أساسية مثل كفالة مساواتها من الناحية القانونية، وإعدادها ثقافيا وتقنيا ومهنيا،

وإدماجها في العمل المفيد اجتماعيا وتشجيع مشاركتها السياسية وتحويل وضعها الاجتماعي من الأساس.

٢٩٥- وتجري عمليات تقييم دورية للنهوض بالمرأة في مجالس الإدارة الإقليمية والبلدية، وفي مناقشات لجان الاتحاد النسائي الكوبي، على جميع المستويات، وفي مجالس إدارة هيئات الإدارة المركزية للدولة، بغرض تحديد المنجزات والصعوبات المستمرة ومواصلة العمل في التغلب على العناصر الموضوعية وغير الموضوعية التي تحول دون زيادة وجود المرأة في مناصب الإدارة واتخاذ القرارات.

٢٩٦- وينص مرسوم القانون الذي ينظم ترقية كوادر الدولة وتعيينهم ومؤهلاتهم على ضرورة الاستمرار في العمل من أجل تدريب المرأة وإعادة تأهيلها وترقيتها إلى مناصب الإدارة. وقد أدت هذه السياسة إلى زيادة وجود المرأة في القوائم الاحتياطية على مختلف مستويات إدارة الدولة.

٢٩٧- وبدأ الاتجاه إلى إعداد كوادر احتياطية تضم ٥٠ في المائة من الجنسين، في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٢، وذلك بالاتفاق مع اللجنة المركزية لموظفي الدولة. ويرشح المرأة والرجل في ظروف متساوية، عند الموافقة النهائية على التعيين، من أجل اتخاذ قرار بهذا الشأن، على أساس شروط متساوية، وذلك اعتبارا من سنة ٢٠٠٣.

٢٩٨- وتعمل لجان الموظفين بدءا من الصعيد الوطني حتى البلديات، وهي من الآليات الحكومية التي تتناول في محتواها ما يتصل بترقية المرأة إلى مناصب الإدارة بأسلوب مختلف.

٢٩٩- وتقوم الوزارات ومراكز البحوث التابعة لها وكذلك مراكز التعليم العالي بإجراء بحوث وتنظيم اجتماعات مختلفة يتم فيها تحليل هذا الموضوع، وتشكل النتائج التي تتوصل إليها تلك الهيئات عناصر أساسية في أعمال لجان الموظفين ونظام التدريب.

٣٠٠- ويندرج هذا الهدف في المهام التي تضطلع بها لجان توظيف المرأة، التي سمحت بتقييم مشاركة المرأة وإمكانية وصولها إلى القوائم الاحتياطية بنسبة أكبر على المستويات كافة، وكذلك القيود التي تحد قيامها بذلك.

٣٠١- وخلال هذه السنوات، حدث تقدم في ترقية المرأة إلى مناصب الإدارة في قطاع الخدمة المدنية، بصورة مطردة، ابتداء من سنة ١٩٩٦، حين كانت نسبة المرأة ٣٠,١ في المائة من مجموع المديرين في البلد، وارتفعت هذه النسبة إلى ٣١,١ في المائة في سنة ١٩٩٨، ثم إلى ٣٣,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٠ وبلغت ٣٤,٥ في المائة في سنة ٢٠٠٢، وهي أعلى

نسبة تحققت حتى هذا التاريخ. وبلغ عدد النساء المديرات ٣١٤ ٩٥. وارتفع هذا المؤشر في جميع أقاليم البلد، بصورة مطردة.

٣٠٢- وهناك ٦ وزيرات في الوقت الحالي، في وزارة العلم والتكنولوجيا والبيئة ووزارة التجارة الداخلية، ووزارة الاستثمار الخارجي والتعاون الاقتصادي، ووزارة القضاء والرقابة ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة المالية والتثمين.

٣٠٣- وبلغ عدد وكيلات الوزارات ٢٩ في سنة ٢٠٠٢ مقابل ١٢ في سنة ١٩٩٦ و١٧ في سنة ١٩٩٩. وتنوع تعيين المرأة في هذه الوطنية خلال السنوات الأخيرة فدخلت مجالات غير تقليدية في وزارات منها وزارة الصناعات الثقيلة(٢)، والإعلام والاتصالات (٢)، والنقل (٢). والتشييد (٢)، والزراعة (١) والطيران المدني (١) وغيرها.

٣٠٤- وحققت المرأة وجودا أكبر في النظام القضائي الكوبي، بالمقارنة ببيانات سنة ١٩٩٩. ففي النيابة العامة، شغلت المرأة ٦٥ في المائة من الوظائف العالية للنيابة العامة في السنة ١٩٩٩، حيث مثلت ٦٥ في المائة، و٦٠ في المائة من عدد المديرين مقابل ٤٩ في المائة في تلك السنة وتمثل المرأة ٦٦,٣ في المائة من القضاة الفنيين، بزيادة كبيرة على نسبة سنة ١٩٩٩، حيث كانت ٤٩ في المائة. وجدير بالذكر أن المرأة تمثل ٧١,٤ في المائة من رؤساء المحاكم الإقليمية. وتمثل المرأة ٤٠,٤ في المائة من المديرين في وزارة العدل و٤٢,٨ في المائة من مديري المحافظات. وهناك نائبة لرئيس المحكمة الشعبية العليا ونائبة للوزير.

٣٠٥- وفي وزارة التعليم، هناك ٤٢٥ ٤ مديرة تمثلن ٥٦,٣ في المائة من المجموع. وهناك امرأتان في منصب وكيل وزارة و١٤ مديرة أو رئيسة إدارة في الجهاز المركزي، و٥ رئيسات لمعاهد التربية العليا، أي ٣١,٣ في المائة، و١٤ وكيلة للرئيس و٣٠ عميدة. وتمثل المرأة ٦٩,٩ في المائة من احتياطي الإدارة.

٣٠٦- وفي وزارة التعليم العالي، تمثل المرأة ٣٦ في المائة و٣٠ في المائة من جهاز الإدارة في المستوى الابتدائي، من بينهن وكيلة وزارة. وتمثل ٤٥ في المائة من رؤساء الإدارات التعليمية، و٣٢ في المائة من مناصب عميد الكلية و٣٠ في المائة من مناصب وكيل الجامعة و٧ في المائة من مناصب رئيس الجامعة. وتمثل المرأة ٤٢,٦ من مجموع المعلمين.

٣٠٧- وفي وزارة صناعة سكر القصب، التي كانت قطاعا محظورا، بالفعل، بالنسبة للمرأة قبل انتصار الثورة، تمثل المرأة في الوقت الحالي ٢١ في المائة من العاملين. وهناك ٥٩٠ مديرة بين مجموع المديرين، مما يمثل ٩ في المائة من المجموع. وهي تشغل ٥ من مناصب المدير في الجهاز المركزي، و٧٠ من مناصب المديرين، و٤٤ من مناصب الوكيل، و٤١ من مناصب

مدير شركة وطنية. منها ٩ مناصب مدير مجمع للصناعة الزراعية القائمة على قصب السكر، ومنصب مديرة مجموعة شركات في إقليم هولغين.

٣٠٨- وفي وزارة التجارة الخارجية، تشغل المرأة ٢ من مناصب وكيل الوزارة، و٣ من مناصب مدير شركة وطنية، و٥ من مناصب مدير إدارة مركزية. وللمرة الأولى تتولى المرأة منصب مديرة التجارة في قطاع إقليمي.

٣٠٩- وفي وزارة الصناعات الخفيفة، تشغل المرأة منصب الوزير ووكيل الوزارة، وتمثل ٦٢ في المائة من العاملين. وتشغل المرأة ٤٧ في المائة من مناصب الإدارة في الإدارة المركزية وترأس ٢١ من الشركات الوطنية.

٣١٠- وترأس وزارة العلوم وزيرة ووكيلتي وزارة وتشغل المرأة ٣٥,٥ في المائة من مناصب الإدارة مقارنة بنسبة ٢٧ في المائة في سنة ٢٠٠٠. وتتولى امرأتان أخريان مهام مدير وكالة (برتبة وكيلة وزارة). وهناك ٢٤ مديرة وطنية لشعب مختلفة و٤ وكيلات إقليميات. كما تشغل المرأة ٢٤ في المائة من مناصب مديري مراكز البحوث وتمثل ٥٦,٨ في المائة من العاملين الفنيين و٤٨ في المائة من الباحثين.

٣١١- وفي قطاع السياحة، يتزايد الاتجاه إلى إدماج المرأة في أعمال الإدارة، حيث تمثل حاليا ٢٤,١ في المائة من المديرين في هذا القطاع مقابل ٢٣,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٠. وهناك وكيلة وزارة، وتتخذ تدابير لإعداد النساء البارزات لتولي مسؤوليات غير تقليدية بالنسبة لهن.

٣١٢- وفي وزارة الإعلام والاتصالات، تمثل العاملات ٤٩,٥ في المائة من المجموع. وتشغل المرأة ٢٦ في المائة من المناصب الإدارية، من المستوى الأول، مقابل ٢٣,٥ في المائة في سنة ٢٠٠٠. وهناك وكيلتا وزارة، في الوقت الحالي. وتمثل الفتيات ٥٠ في المائة من الطلاب المسجلين في الدراسات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات بالكلية الجديدة المتخصصة في هذه العلوم، وعددهم ٢٠٠٠ طالب. وقد بدأت الدراسة في هذه الكلية في سنة ٢٠٠٣.

٣١٣- وفي باقي قطاعات الاقتصاد، ارتفعت نسبة المرأة في مختلف مستويات الإدارة. فبلغت هذه نسبة ٤٦ في المائة في قطاع الصحة، و٣٤,٥ في المائة في قطاع الثقافة و١٦ في المائة في قطاع الصناعات الثقيلة و١٥ في المائة في قطاع النقل.

٣١٤- وقد أتاحت الاستراتيجية الموضوعة تقييم الحالة الخاصة لمختلف القطاعات، ووضع إجراءات محددة، بمشاركة هيئات حكومية مختلفة، منها عقد حلقات دراسية مع المديرات في

جميع محافظات البلد وعلى المستوى الوطني، جرت فيها مناقشة مواضيع مختلفة ذات أهمية، كانت مفيدة في التفكير والتحليل.

٣١٥- وانتشرت عملية الاعتراف بجهود المرأة التي تشغل مناصب على مستويات مختلفة، شملت هيئات الدولة والمنظمات الجماهيرية والنقابات والأسرة والمجتمع المحلي.

٣١٦- وحدث تقدم في إجراء البحوث والدراسات عن موضوع المرأة في مناصب الإدارة، وتطبق نتائج هذه البحوث في بعض الأجهزة في الوقت الحالي.

٣١٧- انتهى العمل في البحث الوطني الذي يتناول ''تحليل المنظور الجنساني في اختيار الكوادر والقوائم الاحتياطية وترقيتها''.

٣١٨- وتُكفَل للمرأة الكوبية إمكانية الوصول إلى المنظمات غير الحكومية في البلد، على قدم المساواة مع الرجل من حيث الفرص والإمكانيات. ويوجد في كوبا الإطار القانوني الملائم واللازم لتوجيه اهتمامات الذين يريدون الانضمام إليها بدافع من الصالح العام. كما نصت على ذلك المادة ٥٤ من دستور الجمهورية والقانون رقم ٥٤ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وهو ''قانون الجمعيات'' الذي يحدد النظام القانوني لنشاط الجمعيات وطريقة تسجيلها. وهناك أكثر من ٢٠٠ ٢ منظمة غير حكومية مسجلة في كوبا وتختلف في طبيعتها وهيكلها وعضويتها وأهداف عملها.

٣١٩- وتنضم المرأة الكوبية إلى الاتحاد المركزي لعمال كوبا، وهي منظمة تشمل جميع عمال البلد، من الجنسين من المنضمين إلى نقابات. ويضم الاتحاد ١٢٥ ٤١٢ ١ امرأة تمثلن ٤٥,٣ في المائة من مجموع أعضاء تلك المنظمة. وتمثل المرأة ٤٩ في المائة من المديرين الفنيين للاتحاد، وهي ممثلة على نطاق واسع في المجلس الوطني حيث تبلغ نسبة المرأة ٤٧,٦ في المائة. وترأس المرأة ٥ نقابات وطنية وكذلك ٥٢,٨ في المائة من الأقسام الأساسية للنقابات.

٣٢٠- ويضم الاتحاد الوطني لصغار المزارعين النساء الريفيات، من غير عضوات التعاونيات. وتمثلن ١٨,٣ في المائة من المجموع.

٣٢١- وتشارك المرأة الريفية أيضا في المناصب الإدارية في التعاونيات، وكذلك في الوحدات الأساسية للاتحاد الوطني لصغار المزارعين وتتاح لها إمكانية الوصول إليها. وكانت نسبة المرأة التي بلغت هذا المستوى ٢٢ في المائة من المجموع في سنة ١٩٩٩، وارتفعت هذه النسبة إلى ٣٣ في المائة في نهاية سنة ٢٠٠٣. وترأس ٧٧ امرأة التعاونيات الزراعية، في الوقت الحالي.

٣٢٢- وزادت نسبة حصول المرأة على المناصب التي تشغل بالانتخاب، فهناك ٢١ رئيسة بلدية و٢١٢ عضوة في الأمانات عند هذا المستوى، و٢٢ عضوة في أمانات المقاطعات، و٣ عضوات في المكتب الوطني.

٣٢٣- ومع كون هذه الزيادة معقولة، فإنها تؤكد أن الإجراءات المحددة في سياسة هذه المنظمة تستجيب لخطة العمل الوطنية وأنها تؤدي إلى نتيجة مفيدة من حيث توعية أهل الريف في كوبا بضرورة تحقيق مشاركة متساوية من جانب الرجل والمرأة، في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمناطق الريفية.

٣٢٤- ولم يكن من الممكن القيام بالمهام الضخمة وتحقيق الإنجازات الكبيرة التي تم التوصل إليها في برامج التنمية والبرامج الاجتماعية في كوبا بدون مشاركة كبيرة ونشطة وواعية من السكان ومن المنظمات الجماهيرية الممثلة لهم.

٣٢٥- ونعتمد على الإرادة السياسية وعلى مجموعة شجاعة من النساء سوف تساعدنا على تحقيق أحد أهدافنا الأساسية، وهو أن تحقق المرأة ممارسة المساواة الكاملة. وسيوجه العمل الذي نضطلع به مع الاتحاد النسائي الكوبي وغيره من المنظمات الجماهيرية والاجتماعية والمهنية نحو هذا الهدف من أجل توعية المرأة، إلى جانب الأسرة والمجتمع بصورة عامة.

٣٢٦- لقد ساهمت تلك المنظمات بكفاءة في صياغة مشاريع القوانين والتعديلات المدخلة عليها والمقدمة إلى البرلمان الكوبي وشاركت في وضع أسس هذه القوانين والتشاور بشأنها. ومن أمثلة ذلك – الواردة آنفا – اعتماد خطة العمل الوطنية لمتابعة بيجين.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

٣٢٧- اهتمت الحكومة الكوبية بصورة مطردة بإدماج دور المرأة على الصعيد الدولي وتعزيز هذا الدور.

٣٢٨- وتبلغ نسبة تمثيل المرأة في وزارة العلاقات الخارجية، وهو جهاز الإدارة المركزية للدولة المكلف بتنفيذ السياسة الخارجية للبلد، ٥٣,٨ في المائة من الموظفين، وتشغل مناصب الوزير المفوض والمستشار والملحق والقنصل ونائب القنصل. ومن الجدير بالذكر أيضا أن عدد النساء السفيرات زاد من ٧ في الفترة السابقة إلى ١٥ في الفترة الحالية، مما يمثل ١٣,٧ في المائة من مجموع السفراء.

٣٢٩- ووجود المرأة في المناصب الخارجية ملحوظ ومتزايد في الوزارات والكيانات المختلفة للدولة، مما يؤدي إلى زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها، ويشير إلى شعور عال بالمسؤولية في اضطلاعها بمهامها.

٣٣٠- وفي وزارة الاستثمار الخارجي والتعاون الاقتصادي، تصل نسبة تمثيل المرأة في مناصب الإدارة إلى ٢٥ في المائة، وتشغل ٢٥ من ٩١ منصبا على مستوى الوزير ، بما في ذلك منصب الوزيرة. وهذه الوزارة واحدة من ستة كيانات ترأسها المرأة في كوبا. وبالنسبة للخدمة الخارجية التي يرعاها ذلك الكيان، تمثل المرأة ٦٠ في المائة، وتشغل ١٨ من ٣٠ منصب ممثل لهذه الوزارة في الخارج.

٣٣١- وهناك ٨٣ في المائة من النساء في المكاتب الخارجية لوزارة السياحة، حيث تتولى المرأة مسؤوليات مختلفة في أنشطة تشمل المحاسبة والإدارة والعلاقات العامة. وترأس المرأة شركتي تورارتي TURARTE وأباتور ABATUR. وتشغل المرأة ٧١ في المائة من وظائف الشركات والفروع التابعة لمجموعة شركات كوباتاكان.

٣٣٢- وتبرز مشاركة المرأة في وزارة التجارة الخارجية، بصورة خاصة، وهي الوزارة التي تعكس السياسة الخارجية لكوبا في قطاع التجارة. فعلى الصعيد المؤسسي، تشغل المرأة ١٠٤ مناصب من ٢٨٧ منصبا إداريا في هذا النظام مما يمثل نسبة ٣٦,٢٤ في المائة. وتمثل المرأة ٥٩ من بين ١١٢ من الممثلين الدائمين بالخدمة الخارجية أي نسبة ٥٢,٦٧ في المائة، وتشغل ٢١ من مجموع مناصب الإدارة البالغ عددها ٣٥ في هذه المكاتب، مما يمثل ٥٩ في المائة من المجموع. ولها وجود بارز في مناصب المستشارين والملحقين ورؤساء المكاتب التجارية. ولكوبا وزيرة مفوضة في بعثتها الدائمة في جنيف. وتمثل المرأة ٨٥ في المائة من المستشارين والخبراء الاستشاريين في هذا القطاع، وشاركت ٢٤ امرأة في مناسبات دولية هامة ذات صلة بالتجارة.

٣٣٣- وفي معهد الطيران المدني لكوبا، هناك أيضا عدد مرتفع من النساء المتخصصات في مناصب الإدارة. وقد وضعت هذه الهيئة تدابير من أجل رفع مستوى مشاركة المرأة في مناصب الإدارة وفي مكاتب التمثيل الخارجية. وهناك، في الواقع، ٥ رئيسات لوحدات طيران كوبية في الخارج من بين ٢١ رئيس مكتب، مما يمثل ٢٤ في المائة من المجموع. وجدير بالذكر أيضا، مشاركة المرأة في المكاتب التجارية، حيث تمثل ٥٦ في المائة من المجموع بين ممثلي الحركة الجوية الدولية والوطنية، ورؤساء الخطوط الجوية، والمشرفين على الحركة الجوية الدولية والمسؤولين عن العمليات، وغير ذلك.

٣٣٤- وفي الهيئات الأخرى التي لديها موظفين وبعثات في الخارج، نجد أن وزارة الصحة لديها ٣ رئيسات بعثة و٦ خبيرات تعملن في الهيئات الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ ولدى وزارة الثقافة ١٠ مستشارات و/أو خبيرات استشاريات على المستوى الدولي، رغم التعاقد معهن للعمل كمستشارات في وقت لاحق. وتعمل امرأة كوبية بوصفها سفيرة لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٣٣٥- وكانت كوبا عضوا في لجنة وضع المرأة منذ الفترة المشمولة في التقرير السابق. وتمتد عضويتها حتى سنة ٢٠٠٥. وفي كل دورة من دورات اللجنة، كانت المرأة تمثل نسبة كبيرة من وفودها، الحكومية وغير الحكومية. وقد أولت وزارة العلاقات الخارجية، بالاشتراك مع الاتحاد النسائي الكوبي، وهو الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، أهمية كبيرة لمشاركة كوبا ومساهمتها في حسن سير أعمال اللجنة.

٣٣٦- وجدير بالذكر أن خبيرة كوبية اشتركت، في هذه المرحلة في أعمال فريق تناول موضوع: ”مساهمة المرأة وتمكينها من الوصول إلى وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثير هذه الوسائط واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها. وهو أحد المواضيع التي جرت مناقشتها في الدورة السابعة والأربعين للجنة وضع المرأة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٣.

٣٣٧- وقد شارك ممثلو بعثة كوبا وموظفات الاتحاد النسائي الكوبي بنشاط في عمليات التفاوض الخاصة بالنتائج التي يتم الاتفاق عليها بشأن المواضيع التي يجري تحليلها في دورات لجنة وضع المرأة والوثائق النهائية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

٣٣٨- وشارك وفد كوبا، بنفس الاهتمام، في المفاوضات والمناقشات المتصلة بموضوع المرأة في مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة ومنها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة.

٣٣٩- وشاركت حكومة كوبا بنشاط أيضا في جميع اجتماعات مكتب المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والذي تتولى كوبا منصب نائب الرئيس فيه منذ عدة سنوات، وقامت بمهمة الوصل بين البلدان الناطقة بالإسبانية في منطقة البحر الكاريبي من أجل تنفيذ اتفاقات الاجتماعات المختلفة وقامت بدور هام في عرض وتقديم المواضيع والنقاط الواردة في جدول أعمال الاجتماعات المختلفة.

٣٤٠- وينبغي التشديد على الدور الذي قامت به كوبا في المؤتمر الإقليمي السابع المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

والمعقود في بيرو، في سنة ٢٠٠٠. وشاركت في إعداد وعرض الموضوعين الرئيسيين للمؤتمر مع المكسيك، وهما نوع الجنس والمساواة. وقامت خبيرة كوبية بعرض المسألة في المؤتمر المذكور. وجدير بالذكر أيضا أن وفد كوبا شارك في مناقشة ''توافق آراء ليما'' وهو الوثيقة الصادرة عن المؤتمر، وفي التفاوض بشأنه.

٣٤١- وسلم المشاركون بجدية وجودة الأعمال التحضيرية التي أدت إلى النتائج المرضية التي حققها اجتماع مكتب المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمعقود في كوبا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بحضور عدد ملحوظ من البلدان الأعضاء وغير الأعضاء في المكتب.

٣٤٢- وقد أوفت كوبا بجميع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي كانت طرفا فيها. وفي هذا الصدد، كانت جد حريصة على إعداد وتقديم التقارير الدولية الخاصة بها. وقد قامت المرأة بدور بارز في هذا المجال. سواء في إعداد التقارير أو في مناقشاتها أمام اللجان المختلفة. وشاركت في الوفود الرسمية الموفدة إلى تلك اللجان، بأعداد مرتفعة.

٣٤٣- وارتفع مستوى وجود المرأة في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبين خبراء الأمم المتحدة. وتوجد حاليا خبيرة كوبية في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٤٤- ويعد تدريب المرأة وتفوقها المهني من الأمور ذات الأهمية الخاصة من أجل النهوض بها. ومن هنا كان الاهتمام الدائم بمشاركتها في الحلقات الدراسية وحلقات العمل المخصصة للتدريب في مجال المنظور الجنساني والتعمق فيه وغير ذلك من المواضيع المتصلة بذلك واللازمة لمعالجة مضمون الاتفاقية.

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

٣٤٥- لا تقرر التشريعات الكوبية فروقا بين الرجال والنساء في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وهذا يعود إلى اللغة المستخدمة في الإشارة إلى المواطنين موضع هذه الحقوق.

٣٤٦- ولذلك، فمن المهم أن نكرر النص الوارد بشأن فكرة اكتساب الجنسية وأشكالها، في المواد التالية من الدستور:

المادة ٢٨: يجوز اكتساب الجنسية الكوبية بالمولد أو عن طريق التجنس.

المادة ٢٩: يعتبر الأشخاص التالية أوصافهم مواطنين بالمولد: الأشخاص المولودون في الأراضي الوطنية، باستثناء أطفال المواطنين الأجانب الذين يعملون في خدمة حكومتهم أو في خدمة منظمات دولية؛ والأشخاص المولودون في الخارج، لأم كوبية أو أب كوبي أثناء أداء مهمة رسمية؛ والأشخاص المولودون في الخارج، لأم كوبية أو أب كوبي، على أن تستوفى الإجراءات القانونية المقررة؛ والأشخاص المولودون خارج الأراضي الوطنية لأم أو أب من رعاية جمهورية كوبا ولكن فقد أحدهما جنسيته، على أن تطلب الجنسية بالطريقة القانونية المقررة؛ والأشخاص الأجانب الذين اعتبروا مواطنين كوبيين بالمولد، تقديرا لقيامهم بدور بارز في النضال من أجل تحرير كوبا.

٣٤٧- وبالنسبة للأبناء، فإنهم يتمتعون بحماية خاصة في جميع قوانين كوبا، وترد في أحكام المادة ٣١، على قدم المساواة، حيث جاء أنه ''لا يؤثر الزواج أو حله على جنسية الزوجين أو أبنائهم''. وهذه المادة تتفق مع ما قررته المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

٣٤٨- يتاح لجميع الأشخاص في كوبا، إمكانية الحصول على التعليم المجاني، على قدم المساواة، دون تمييز أو تفرقة على أساس نوع الجنس أو لون البشرة أو العقيدة السياسية أو الدينية، في جميع مراحل التعليم.

٣٤٩- والواقع أن نسبة الأمية لا تتجاوز ٠,٢ في المائة من مجموع السكان البالغ ٩٧٤ ٢٥٠ ١١ نسمة. وتمثل المرأة ٣٩,٦ في المائة من الأميين.

٣٥٠- وبالرغم من الصعوبات الموجودة، سمحت الإرادة السياسية والتدابير المتخذة بالمحافظة على ما تحقق من إنجازات. وفي سنة ٢٠٠٣، خصص أكثر من ٠٠٠ ٣ مليون بيزو من ميزانية الدولة لتمويل النظام التعليمي. ويمثل هذا المبلغ ٢٣,٨ في المائة من الميزانية الإجمالية.

٣٥١- ويحول الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي اللاأخلاقي الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية منذ أكثر من ٤٠ سنة، دون توفر أفضل الظروف المادية التي تمكن المرأة من مواصلة الدراسة ومتابعة جميع الدورات الدراسية، غير أنها حققت تقدما لا شك فيه ومشجعا في الالتحاق بالمدارس والتعليم الاجتماعي والعائلي. وتمثل المدرسة في كوبا أهم المؤسسات الثقافية المسؤولة في المجتمع المحلي.

٣٥٢- ومتوسط الانتظام في الدراسة للسكان البالغين يصل إلى الصف التاسع، مع احتمال متابعة التعليم إلى ما بعد ذلك. وتهتم وزارة التعليم، على سبيل الأولوية، في انتظام المرأة في شبكة المراكز التي تشكل هذا النظام الفرعي للتعليم الذي يشمل محو الأمية، والتعليم الأساسي (تعليم العمال والفلاحين)، والتعليم المتوسط (التعليم الثانوي للعمال والفلاحين) والتعليم العالي (كلية العمال والفلاحين)، مع استخدام أساليب الدورات الدراسية المنتظمة، ودورات دراسية عن طريق اللقاءات للاستجابة لاحتياجات هذا القطاع من السكان وسماته المميزة.

٣٥٣- وهناك ٧٩٣ مركزا لتعليم الكبار، تبدأ من المستوى الابتدائي، الذي يشمل ٥١٤ فرعا لدورة التفوق المتكامل للشباب، بهدف تحقيق تعادلها من أجل إدراج هؤلاء في التعليم العالي. وهذه المراكز مرتبطة بـ ٤٦ مدرسة للغات، موجهة لتعليم العاملين والعاملات من أجل إعدادهم في مجال اللغات الأجنبية، وهذا استجابة للاحتياجات الفعلية وفقا لخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم.

٣٥٤- ويدل إدماج المرأة في قاعات الدراسة على الإرادة السياسية للدولة وتأييدها والعمل المنتظم للاتحاد النسائي الكوبي، بالتعاون مع وزارة التعليم. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كان عدد النساء ٥٤٨ ١١٣ بين ٩٢٩ ٢٠٣ من المسجلين، مما يمثل ٥٥,٧ في المائة من المجموع. وكان عدد الملتحقات بدراسات تعليم اللغات ٢٦٨ ٧ امرأة، أي ٦٠,٢ في المائة من مجموع المسجلين.

٣٥٥- وعلى سبيل المثال، في سنة ٢٠٠٣، استفاد أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ من الشباب والكبار، منهم ٦٥,١ في المائة من النساء، من البرامج البديلة للمجتمعات المحلية، التي تنظم على أساس احتياجات المشاركين واهتماماتهم، وتعالج فيها مواضيع من قبيل العناية بكبار السن والإعداد للأسرة، وهي مواضيع مرتبطة ببرنامج ''من أجل الحياة''، والاهتمام بالبيئة والصحة، والطب الطبيعي، والفنون اليدوية، والتربية الجنسية، والحاسوب وغير ذلك.

٣٥٦- وتوفر بدائل دراسية، في ظروف متساوية، للمقيمين في المناطق الحضرية والريفية والمختلطة، مع تيسير فتح قاعات الدراسة للعناية بالمرأة غير الحاصلة على تعليم كاف، وربات البيوت أساسا. وتشارك هيئات ومنظمات المجتمع المحلي في وضع استراتيجية للإدماج والاحتفاظ والتقدم، مع ممثلين نشطين للاتحاد النسائي الكوبي.

٣٥٧- وهناك بديل آخر للدراسة يوفر للرجال والنساء، على قدم المساواة، في برنامج التفوق الثقافي لصناعة سكر القصب (فرع ''الفارو رينوزو'') حيث تمثل المرأة ٣٥,٥ في المائة من مجموع المسجلين. وتم تيسير الالتحاق بهذا البرنامج لجميع النساء المقيمات في

المناطق المجاورة لمراكز صناعة السكر وفي تعاونيات الإنتاج، بصرف النظر عن عملهم في قطاع صناعة السكر أو عدم عملهم فيه.

٣٥٨- وفي المناطق الجبلية للبلد، يوجد مركزان اثنان لتدريب الفنيين المتوسطين، ويبلغ مجموع الطلاب المسجلين في الكليات الجامعية الثلاث نحو ٦ ٤٨٦ طالبا، حيث يتم تدريب متخصصين في الزراعة. وتتراوح نسبة النساء بين ٣٠ في المائة و٤٠ في المائة من مجموع المسجلين.

٣٥٩- وتم وضع وتطبيق استراتيجية ترمي إلى تدريب المرأة في أي وظيفة أو مهنة تقل فيها مشاركة المرأة وتتميز بأهميتها لاقتصاد البلد ومنها العمل في مراكز الزراعة العضوية التي تنتج الخضروات والنباتات، والخدمات والحاسوب.

٣٦٠- وتزايدت نسبة الالتحاق بالمرحلة قبل الجامعية، وإتمام الدراسة المتوسطة الأساسية. سنة بعد سنة. وتجاوز عدد الخريجين ٠٠٠ ١٥٤ خريج في السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بزيادة ٧٠٠ ٩ عن السنة السابقة.

٣٦١- وفي نهاية السنة الدراسية، انخفض العدد بمعدل ٥٨١ ٣ في التعليم المتوسط منهم ٤٩٥ ٢امرأة أي ٦٩,٧ في المائة من المجموع. وكان هذا الرقم أدنى معدل تحقق في السنوات الخمس الماضية. ومن أهم أسباب ذلك، الزواج وترك الدراسة اختياريا والتخلي عنها، حيث كان الرقم أكبر بين النساء أيضا.

٣٦٢- واتخذت تدابير لدعم العمل التربوي لهذه المؤسسات وأدائها وتحسين البرامج الدراسية من أجل وقف ترك المدرسة. ومن هذه التدابير. العمل على تحقيق دراسة لا تميز بين الجنسين، موجهة نحو المراهقين والشباب والأسر.

٣٦٣- وتمر الدراسة الثانوية الأساسية بتغيرات عميقة تشمل جميع المدارس في البلد والطلاب المسجلين فيها البالغ عددهم ٣١٨ ٤٩٣ طالبا. وتعمل على أساس فترتين دراسيتين وتوفر معلما واحدا لكل ١٥ طالبا. وتنفذ مشاريع مدرسية لهذا النوع من التعليم، تنظم بعد تحديد احتياجات الطلاب والمعلمين والأسر واهتماماتهم، بحيث تدرج التربية الجنسية في سياق الاهتمام بالمواقف المصادفة.

٣٦٤- ويتاح للشباب، الذي أتم الدراسة في مرحلة ما قبل الجامعة ولا يريد الالتحاق بمهنة فرص لمواصلة الدراسة من خلال الدورات التقنية ومدارس الصنائع، والمعلمين والممرضين، والأخصائيين الاجتماعيين والفنيين الصحيين وغير ذلك. وخلاصة القول إن هذه المدارس تتيح الالتحاق بدراسات جامعية يمكن مواصلتها في المنطقة نفسها.

٣٦٥- وقام الاتحاد النسائي الكوبي، من خلال دور الإرشاد للمرأة والأسرة التي أنشأها في ١٦٩ منطقة من البلد، بتدريب أكثر من ٣٩١ ٦٧ امرأة، من الشباب أساسا، في دورات تدريبية في مهارات مختلفة تفيد المرأة في حياتها العملية والاجتماعية.

٣٦٦- ومن الأساليب الأخرى التي تتبعها المنظمة النسائية في تدريب المرأة الشابة والتي تحظى باعتراف الدولة، الدورات الإرشادية المقدمة في دور الإرشاد المذكورة وتتناول مواضيع مختلفة بناء على الاحتياجات المحددة لكل منطقة.

٣٦٧- وأنشئت دورة التفوق المتكامل للشباب – المذكورة آنفا – منذ سنتين، وحققت أثرا كبيرا على الأسرة والمجتمع المحلي والطلاب والمعلمين. فقد التحق ٠٠٠ ١٠٢ من الشباب من سن ١٧ إلى ٢٩ سنة، غير المرتبطين بالعمل أو الدراسة في الـ ٥١٤ مركزا الموجودة في جميع أنحاء البلد. للحصول على الشهادة الثانوية. وتمثل المرأة، حاليا، ٦٥,٧ في المائة من مجموع المسجلين. وقد انتقل أكثر من ٣١٨ ٣٤ من هؤلاء إلى التعليم العالي لدراسة ٢٠ من التخصصات المختلفة. وتمثل الدراسة عمل هؤلاء الشبان والشابات، حيث يحصل كل منهم على منحة قدرها ١٠٠ بيزو شهريا.

٣٦٨- وخلال السنوات الخمس الماضية كانت المرأة تمثل القوة الفنية الأساسية للبلد حيث تجاوزت ٦٠ في المائة من خريجي التعليم العالي سنويا. وسيكون الأمر مماثلا في السنوات المقبلة. إذا استمرت النسبة المئوية للمرأة من مجموع المسجلين والملتحقين الجدد في التعليم العالي عند هذا المستوى.

٣٦٩- أما الفروع التي ترتفع فيها نسبة وجود المرأة فهي الدراسات الإنسانية والعلوم الطبيعية والعلوم التربوية. وفي العلوم الطبية، تبلغ نسبة المرأة ٧٠ في المائة بين المسجلين والخريجين.

٣٧٠- ومثلت المرأة ٢٤ في المائة من خريجي العلوم التقنية في السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢. وقد تزايدت هذه النسبة، حيث بلغت ٣١ في المائة من مجموع المسجلين في السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وأصبحت ٤٠ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٧١- ويبز وجود المرأة في مجال هندسة المعلومات. فبلغ عدد المسجلات ٦٥٦ ١ امرأة في السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٤٥,٩ في المائة) منهن ٢١٤ ١ طالبة جدد (٥١,٦ في المائة).

٣٧٢- ويبرز وجود المرأة في التعليم العالي، حيث تمثل ٥٠ في المائة من الأساتذة في الجامعات المختلفة وقد تكون النسبة أعلى من ذلك في بعض الكليات. وقد تضاعفت عدد

النساء في مناصب الأستاذية بالتعليم العالي في السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بزيادة ٦ ٠٠٠ امرأة تقريبا. وترجع هذه الزيادة، أساسا، إلى تعميم التعليم الجامعي مع إنشاء أكثر من ١٦٠ من المراكز الجامعية في الأقاليم وزيادة عدد المسجلين.

٣٧٣- وفي أساتذة الجامعات الذين يشغلون منصب الأستاذ أو الأستاذ المساعد، أصبحت نسبة المرأة ٣٠ في المائة و٤٠ في المائة لكل منهما.

٣٧٤- وتمثل المرأة ٣٨ في المائة من حملة شهادة الدكتوراة، وينطبق ذلك أيضا على شهادة الماجستير والدراسات العليا حيث يلتحق عدد كبير منهن بالدراسات العليا. وتمثل المرأة ٤٩,٥ في المائة من الحاصلين على شهادة الماجستير.

٣٧٥- ويعمل النظام الوطني للتعليم في كوبا على نشر التعليم غير المتحيز لجنس أو آخر من خلال المناهج الدراسية والتربية الأسرية وعن طريق تكوين القيم في المدرسة والبرنامج الوطني للتربية الجنسية. وتطبق أساليب التوجيه المنهجي التي تشمل معالجة عناصر من قبيل التضامن والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والحب كأساس للعلاقات الجنسية وأمور أخرى.

٣٧٦- ويجري إدماج مضامين معينة في الكتب المدرسية وخاصة في مجالات العلوم وعلم الإحياء والتربية المدنية وغيرها، وذلك ابتداء من التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة وحتى الجامعات التربوية.

٣٧٧- واعتبارا من سنة ١٩٥٩، يولي النشاط التعليمي اهتماما خاصا لتوفير إمكانيات الدراسة للجميع، والقضاء على الفروق وأوجه التفاوت، وتم، في الواقع، وضع برامج جديدة هدفها النشاط الاجتماعي الذي يستهدف جميع السكان، ورفع مستوى الثقافة العامة بصورة متكاملة وإعداد شباب البلد على نحو أفضل. ويشمل كل من برنامج الحاسوب والبرنامج السمعي البصري وكذلك القناة التعليمية مواضيع تتعلق بالثقافة الجنسية.

٣٧٨- ويعتبر إعداد الأسرة من أجل تنشيط تنمية أبنائها وبناتها مسألة ذات أولوية بالنسبة للبلد، ذلك لأن أسس التنمية اللاحقة للإنسان بأكملها توضع في هذا السن وفي المترل.

٣٧٩- ومراعاة لهذه الفكرة وغيرها، ونتيجة لبحوث علمية استغرقت ١٠ سنوات، يطبق البلد برنامج ''علِّم ابنك'' للرعاية التربوية منذ السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣. والهدف من هذا البرنامج هو إعداد الأسرة من أجل تحقيق التنمية المتكاملة للأبناء والبنات من وقت الميلاد إلى سن ٦ سنوات. وبذلك نجد أن الأسرة هي التي تقوم بالأنشطة التربوية الخاصة بأبنائها، بصورة منتظمة، مما يدعم دورها التربوي.

٣٨٠- ويضم البرنامج أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ مُنفِّذ من الجنسين يقوم بتدريبهم بدورهم ٣٠ ٠٠٠ منفذ من الجنسين، وممثلون لمختلف الهيئات والمنظمات التي تشارك في البرنامج بشكل منتظم. ويلاحظ أن المنفِّذات من الناشطات المتطوعات وتتمثل وظيفتهن الأساسية في الاشتراك مع الأسرة في وضع أنشطة للبنين والبنات، وتوجيه الأمهات والآباء وأفراد الأسرة الآخرين نحو مواصلة الأنشطة التربوية في المترل من أجل مراقبة جودة تنفيذها.

٣٨١- وقد سمح التمديد التدريجي للبرنامج بتغطية ما يقرب من ٧٠ في المائة من السكان من وقت الميلاد وحتى سن ٦ سنوات (٨٢١ ٦٠٧ طفلا)، وتتم رعاية ٣٠ في المائة في المؤسسات ودور الرعاية النهارية وفصول رياض الأطفال. وتمثل الطفلة ٥٠ في المائة من الأطفال الذين يحصلون على الرعاية. وقد أدت هذه النتائج إلى تغطية إجمالية بنسبة ٩٥,٥ في المائة من السكان من هذه المجموعة العمرية.

٣٨٢- وتتضمن جميع برامج الدراسة التربية البدنية والفنية، وفقا لقدرات ومواهب الأطفال والشباب من الجنسين في مجال الرياضة والفنون. حيث يحصل هؤلاء على ما بين حصتين وثلاث حصص أسبوعيا، وذلك بالإضافة إلى ٤ ساعات من الألعاب الرياضية المكثفة ضمن جدول الدراسة. ويمكنهم ممارسة الأنشطة البدنية أو الرياضية أو التعبير الفني، اختياريا، في أوقات خارج وقت الدراسة، تحت إشراف المعلمين.

٣٨٣- وتوجد شبكة واسعة من مدارس التربية الرياضية ومدارس الفنون من المرحلة الابتدائية حتى التعليم العالي، في كوبا.

٣٨٤- ويعتمد بلدنا على المنشآت الرياضية لتدريب أبطال الرياضة وتشمل ٩٤ من المعاهد الرياضية الإقليمية، و١٧ مدرسة ابتدائية رياضية، و١٤ مدرسة للتفوق الرياضي، و٣ مدارس لتدريب الأبطال المتفوقين. وتوجد أيضا ١٣ مدرسة إقليمية لتدريب أساتذة التربية البدنية والرياضة، ومعهد عالي للتربية البدنية و١٤ كلية إقليمية. وتوجد مراكز جامعية للتربية البدنية في ١٣٠ منطقة. ولدى البلد مدرسة دولية للرياضة بها ٤٠٠ ١ طالب من ٧٢ بلدا.

٣٨٥- وتنتظم ٢٣ ٠٠٠ امرأة في الدراسة في مدارس تدريب الأبطال الرياضيين، و١٥ ٠٠٠ امرأة في مدارس تدريب المعلمين. والجميع طلاب، دون تمييز، ليس عليهم الإنفاق على الدراسة أو المواد التعليمية، ويحصلون على التغذية والعناية الطبية المجانية، بالإضافة إلى ذلك.

٣٨٦- ويعتمد، في هذا المجال، على أفراد من المعلمين الفنيين يصل عددهم إلى ٤٥ ٠٠٠ معلم، تمثل المرأة ٤٥ في المائة منهم. وتم تعيين ٢٦٧ ١ معلما للعمل كمعلمين مساعدين في عملية تعميم المراكز الإقليمية، خلال السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٣٨٧- وتمارس المرأة أغلب الألعاب الرياضية الـ ٣٨ التي تشملها المسابقات الرياضية على الصعيد العالمي وتشارك في هذه المسابقات.

٣٨٨- وتجدر الإشارة بصورة خاصة إلى الألعاب الرياضية الرفيعة المستوى ومنها الألعاب الأولمبية المعقودة في برشلونة سنة ١٩٩٢، وهي المسابقة التي حصلت فيها كوبا على أكبر عدد من المدليات الذهبية وسجلت المرأة رقما قياسيا حيث حصلت على عدد من المدليات الذهبية تجاوز مجموع ما حققه وفد كوبا في الألعاب الأولمبية في مونتريال سنة ١٩٧٦.

٣٨٩- وتولي الدولة اهتماما خاصا لتطوير الأنشطة التربوية الترفيهية واستخدام أوقات الفراغ والترفيه، وذلك إضافة إلى ممارسة الرياضة التشاركية والعروض الرياضية بوصفها أهم العروض الترفيهية التي يتمتع بها الأطفال والشباب والكبار، وخاصة في عطلة نهاية الأسبوع والإجازة الدراسية، وفترات إجازة الصيف. وتوجد مشاريع اجتماعية ثقافية متكاملة الطابع، يتمتع بها السكان بصورة عامة وتعمل على ترسيخ الهوية الثقافية للمشاركين وتمكين التبادل والترابط بين المهنيين والفنيين والمفكرين.

٣٩٠- وأنشئت ٨٩٢ ١ قاعة عرض مجتمعية للتليفزيون والفيديو في المناطق الريفية النائية التي لم تصل إليها الكهرباء وتعمل بالطاقة الشمسية. وتخدم هذه القاعات أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ من الرجال والنساء.

٣٩١- ويوجد أكثر من ١٦ ٠٠٠ طالب من الشباب في ١٥ مدرسة لتدريب معلمي الفنون حيث تجري دراسة الرقص والموسيقى والفنون التشكيلية. وتوجد أيضا ١٥ مدرسة لفن البالية و١٧ مدرسة للفنون التشكيلية.

٣٩٢- وتنظم سوق الكتاب في ٣٠ مدينة بالبلد. وفي سنة ٢٠٠٣، تردد عليها نحو ٠٠٠ ٣ ٠٠٦ شخص وقاموا بشراء مطبوعات مختلفة لجميع مراحل العمر.

٣٩٣- وهناك قناة تعليمية تقوم ببث برامج ثابتة موضوعة من أجل الطلاب والسكان بصورة عامة، وتعمل فترة تزيد عن ٤٥٠ ٥ ساعة إرسال، تذيع ٠٥٢ ٢ حصة من بعد وغير ذلك من البرامج التدريبية الموجهة نحو الطلاب. وتصل هذه الإذاعة إلى جميع عواصم المحافظات وإلى ما يقرب من ٠٠٠ ٠٠٧ ٧ مستمع.

٣٩٤- وتقوم دور الإرشاد للمرأة والأسرة التابعة للاتحاد النسائي الكوبي وأقسام دراسات شؤون المرأة في مراكز التعليم العالي بدور هام في التربية وترسيخ القيم. ويجري تنظيم أنشطة مختلفة ذات طابع تثقيفي وإرشادي موجهة نحو الأسرة والمجتمع المحلي. ومن ضمن الأنشطة التي جرى تنظيمها في سنة ٢٠٠٣، في حملة تنظيم اليوم الدولي للأسرة، ما يلي:

- الأنشطة الجماعية بمشاركة المراهقين: تمت معالجة مواضيع الأمومة والأبوة المسؤولتين، والعنف، والتعايش، والاحترام والتضامن في الأسرة؛ وعقدت اجتماعات مع شباب دورة التفوق المتكامل حول العلاقات العائلية والعنف ضد المرأة والبنت.
- أنشطة مع الزوجين: مقابلات مع شباب المتزوجين والذين مضت فترات مختلفة على زواجهم لإبراز أهمية الثبات العائلي مع محادثات بشأن معايير التعايش العائلي.
- مقابلات في دور الولادة مع الحوامل من أجل إبراز دورهن في تعليم أبنائهن، ومعالجة موضوع ''الأمومة والأبوة بالمسؤولتين''.
- أنشطة ثقافية بادرت بها حركة الأمهات والآباء المكافحين من أجل التعليم الرامي إلى رفع مستوى التربية الثقافية للبنين والبنات.
- مناقشات واجتماعات مائدة مستديرة حول وفاء الآباء بالنفقات في المناطق التي تتركز فيها المرأة بنسبة مرتفعة وفي المجتمعات المحلية التي يرتفع فيها معدل الأطفال غير الحاصلين على النفقات.
- حلقات دراسية في المجتمع المحلي للتفكير في أهمية الأسرة في التربية الجنسية للأبناء، وحمل المراهقات والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والتعايش في الأسرة، والتضامن الإنساني والعناية بكبار السن والعنف داخل الأسرة.
- إسداء المشورة للبرامج المتشعبة وتطوير موضوع ''التثقيف العائلي'' في البرامج الإذاعية الإقليمية والمحلية.
- العناية بالأسر المحرومة من الناحية الاجتماعية أو الضعيفة. زيادة دور الأطفال المحرومين من الرعاية والتبادل مع الأسر البديلة؛ عقد الحلقات الدراسية في سجن النساء حول التعايش العائلي وقبول السجينات السابقات في حضن الأسرة؛ حلقة دراسية مع أسر الأحداث الذين تغلبوا على اضطرابات السلوك والاعتراف بالدور الذي تقوم به الأسرة في تغيير سلوكهم؛ مقابلات مع أسر الأشخاص المعوقين وتشجيع من ينبغ في العناية بهذه المشكلة.

٣٩٥- وبالإضافة إلى عمليات التوجيه الفردية والجماعية التي تلقاها أفراد الأسر من خلال دور الإرشاد للمرأة والأسرة في تلك الفترة، قامت الحكومة بحفز الحصول على المواد الإعلامية والإرشادية الخاصة بالمواضيع المتصلة بالتدريب العائلي ورفاه أفراد الأسرة والمجموعة وصحتها، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية.

٣٩٦- ومن أهم أحداث تلك الفترة تنفيذ البرامج الرامية إلى تنمية ثقافة عامة متكاملة. ومن بين البرامج الموجهة نحو الأسرة الكوبية، تجدر الإشارة إلى برنامج مكتبة الأسرة الذي يشمل ٦٠ مؤلفا من أبرز المنتجات الثقافية الوطنية والدولية.

٣٩٧- وفي الوقت نفسه، زادت المجالات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بتعليم وتوجيه الأسرة بغرض التوثيق وحفز الآباء وإقناعهم بالأساليب الملائمة لتثقيف أبنائهم. واتخذ ذلك أشكالا مختلفة جمعت بين الأعمال الدرامية والشهادة التي تتناول مشكلة معينة والتعليق من خبير ينقل إلى المشاهدين أهم الاتجاهات النفسية والتربوية.

٣٩٨- ويعتبر المسلسل التليفزيوني المعنون ''في أرض مجهولة'' من أكثر البرامج قبولا وتأثيرا. وهو يعرض جوانب من واقع المراهق الكوبي ويساهم في الوقت نفسه في تغيير هذا الواقع ذاته بقدر ما يعكس اتجاهات التنمية والصعوبات المصادفة ودور كل جيل وأوجه الخلاف التي لم يتم حلها بعد؛ وبرنامج ''على الطريق'' (Haciendo Caminos) الأسبوعي للتوجيه الاجتماعي ويتناول الأسرة وأعضاء المجتمع المحلي الآخرين، وبرنامج ''حديث الصحة'' المعروف، الذي يتناول المواضيع من منظور الأسرة بصورة عامة، ويتضمن برامج خاصة بتنظيم الأسرة، في كثير من الأحيان.

٣٩٩- ويعتبر البرنامج التليفزيوني المعنون ''عندما تكون امرأة''، وهو مشروع مشترك للاتحاد النسائي الكوبي ومعهد الإذاعة والتليفزيون الكوبي، بدأ في سنة ٢٠٠١، ومجالا له جمهور كثير ويحظى بقبول واسع النطاق. ويستهدف الرجال والنساء ويتناول مواضيع إرشادية تتصل بالعلاقات داخل الأسرة وفيما بين أعضائها، مع التركيز على الجانب الجنساني بشكل الملائم ويعمل على تقديم المعلومات والإرشادات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة.

٤٠٠- هناك كذلك البرنامج السمعي – البصري الذي وضعته وزارة التعليم وقامت بموجبه بتزويد جميع المدارس بأجهزة التليفزيون وفيديو، وهو يساهم في إعداد الكبار القائمين بتدريب الأطفال والمراهقين في المترل وفي المجتمعات المحلية في المواضيع المتصلة بالتربية الجنسية، على اكتشاف الاضطرابات أو المشاكل التي يمكن حدوثها في الوقت المناسب ومنعها، وإيجاد مواقف جديدة لدى الآباء أو تعديل المواقف الموجودة في اتجاه إيجابي. وأنشئت مكتبة لشرائط الفيديو في المجتمعات المدرسية من أجل دعم التثقيف العائلي ومناقشة محتواها في اجتماعات الآباء والاجتماعات، والأحاديث، واجتماعات المائدة المستديرة، والمناقشات والمؤتمرات التي تتم عن طريق الفيديو، مما يعمل على حفز مشاركة الأمهات والآباء وأفراد الأسرة الآخرين.

٤٠١- ومن جهة أخرى، يلاحظ أن مشروع ''التثقيف الرسمي من أجل السلوك الجنسي المسؤول''، الذي بدأ تنفيذه في سنة ١٩٩٥، يساهم في دعم البرنامج الوطني للتربية الجنسية الذي تقدم وتعزز في البلد. وهو يحظى بموافقة الآباء وأعضاء الأسرة المهمين وبمشاركتهم النشطة. ويرمي المشروع إلى رفع مستوى إعداد أعضاء الأسرة الكبار وتشجيع المشاركة الواعية في تربية الأبناء بالتنسيق مع المدرسة.

٤٠٢- وتوضح عمليات التقييم الأولية للمشروع أنه أدى، بالاشتراك مع البرنامج الوطني للتربية الجنسية والعمل المنتظم مع الأسرة، إلى توعية الأسرة وإعدادها لممارسة نشاطها التربوي في مجال الجانب الجنسي للأجيال الناشئة بمزيد من الفعالية والالتزام والمشاركة.

٤٠٣- ولدى تقييم البرنامج المنفذ، سلم المعلمون والأسر المشتركة بتكثيف وتحسين نوعية الأنشطة المدرسية المتصلة بإعداد الأسرة. فقد أشار ٦٢ في المائة من الآباء والأمهات أنهم أعدوا إعدادا جيدا للتربية الجنسية لأبنائهم وبناتهم مع الاعتراف بضرورة زيادة كمية ونوعية الأنشطة الخاصة بالأسرة وخاصة أنشطة التثقيف والتوجيه الجنسي في مدارس التربية العائلية.

٤٠٤- ويتفق المراهقون والمراهقات مع هذا الرأي في الإشارة إلى تحسين الاتصالات بين الآباء في هذا المجال منذ بدء تنفيذ أنشطة مدرسة الأسرة. وقالوا إنهم يشعرون أن الآباء يفهمونهم على نحو أفضل. وذكر أغلب المراهقين أنه أصبح من الضروري التحدث مع آبائهم وأمهاتهم فيما يتصل بدواعي القلق والخبرات الجنسية، وإن كانت الأم قد أصبحت أهم مصدر يعرفونه للحصول على المعلومات وإيجاد حل لمشاكلهم الجنسية، وفقا لمعاييرهم الخاصة.

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقيام بما يلي:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) تشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

٤٠٥- تنص المادة ٩ من دستور الجمهورية على أن ”تكفل الدولة لكل رجل أو امرأة قادر على العمل، فرصة الحصول على عمل يستطيع أن يساهم به في تحقيق أهداف المجتمع والوفاء باحتياجاته الشخصية.

٤٠٦- وبالمثل، تشير المادة ٤٠ إلى المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل في جميع مناصب ووظائف الإدارة العامة والإنتاج وتقديم الخدمات، في ظروف متساوية، والحصول على الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وذلك وفقا لجدارة وقدرات كل منهم.

٤٠٧- وتؤكد المادة ٤٤ على أن تقدم للمرأة نفس الفرص والإمكانيات المتاحة للرجل من أجل تحقيق مشاركتها الكاملة في تنمية البلد.

٤٠٨- وهذه المواد الدستورية تعتبر تعبيرا صحيحا لحقوق المواطنين وتمنح فرصا وإمكانيات للمرأة الكوبية، بوصفها شريكة مباشرة في جميع أعمال مجتمع له قيم ومبادئ مختلفة عن التي كانت سائدة قبل سنة ١٩٥٩.

٤٠٩- وقد نفذت الحكومة سياسات للعمل استفادت منها المرأة مباشرة، من حيث إدماجها بصورة متزايدة، وكذلك في مجال الوصول إلى التدريب المهني وتمكينها من الحصول على وظائف أفضل والترقية إلى مناصب الإدارة، وذلك بالتنسيق مع الاتحاد النسائي الكوبي واتحاد عمال كوبا.

٤١٠- وقد قام كل من الحكومة والاتحاد النسائي الكوبي بمطالبة هيئات الإدارة المركزية للدولة بإجراء عمليات تقييم حول موضوع العمل ودعوة المنظمات الاجتماعية بالقيام بذلك أيضا. واعتمدت إجراءات مفيدة جدا للحصول على زيادة مشاركة المرأة في الاقتصاد.

٤١١- وقد اقتضى السعي إلى كفاءة الاقتصاد تدابير جديدة في سياسات العمل بالبلد وكان تطبيق هذه السياسات مع المحافظة على المكاسب التي حققتها المرأة في هذا المجال، في السنوات الأخيرة، تحديا كبيرا. وقد بذلت جهود مستمرة من أجل عدم تناقص مشاركة المرأة في القوة العاملة، وتم البحث عن بدائل قبل عمليات التحسين الحتمية للشركات.

٤١٢- ومنذ أن بدأ تنشيط العمل بوصفه تعبيرا عن الانتعاش الاقتصادي، في سنة ١٩٩٦، تأكد الاتجاه إلى زيادة نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة للبلد، حيث كانت ٤١,٧ في المائة في سنة ١٩٩٦، فأصبحت ٤٤,٩ في المائة من المجموع في سنة ٢٠٠٣.

٤١٣- واعتبارا من سنة ٢٠٠٠ بدأ تنفيذ برنامج العمل الوطني الجديد الذي يراعي الاحتياجات الاقتصادية للبلد ومصالح الرجال والنساء. ويستند إلى تحديد الموارد العمالية والبشرية، الذي يتم في المحليات والبلديات، وينتقل بعد ذلك إلى المستوى الإقليمي والوطني.

٤١٤- وقد ظل إدماج المرأة والشباب، بصورة عامة، في الوظائف الجديدة المنشأة أولوية من أولويات برنامج العمل. وكانت نسبة البطالة ٥,٥ في المائة في سنة ٢٠٠٠، فانخفضت

إلى ٣,٣ في المائة في نهاية سنة ٢٠٠٣ وتواصل انخفاضها. وفي نهاية سنة ٢٠٠٤، كانت هذه النسبة أقل من ٢ في المائة، مع دعمها بسجلات للعمالة الكاملة.

٤١٥- وفي حالة المرأة، كانت نسبة البطالة ٥,٨ في المائة في سنة ٢٠٠٠ و٤ في المائة في سنة ٢٠٠٢. وفي نهاية سنة ٢٠٠٢، كان هناك ٦٠٠ ٩٨٤ ٢ شخص يعملون في قطاع الخدمة المدنية (ويضم أكبر عدد من الوظائف في كوبا)، منهم ٤٠٢ ٣٣٥ ١ امرأة، تمثلن ٤٤,٧ في المائة من المجموع وتعملن في هذا القطاع بشكل مناسب. وتتجاوز نسبة المرأة العاملة في هذا القطاع ٤٠ في المائة في جميع الأقاليم.

٤١٦- وفي القطاع المختلط المنشأ بغرض حفز التنمية الاقتصادية لبلدنا، تعمل ٠٢٦ ١١ امرأة في الوقت الحالي، أو ٤١,٩ في المائة من مجموع العاملين. وقد انخفض مجموع عدد العمال في السنوات الأخيرة، مع الاحتفاظ بعدد النساء العاملات.

٤١٧- وقد انضمت آلاف النساء إلى برامج التنمية الاقتصادية، وتشمل الزراعة القائمة على قصب السكر والزراعات المختلفة والبن وإنتاج التبغ. وفي سنة ٢٠٠٢، مثلا، أنشئت ٣٦٧ ٩٣ وظيفة جديدة للمرأة، مما يعني تحويلها إلى مساهمة في الاقتصاد المحلي، وما يرتبط بذلك بمعارف جديدة، ويساهم أيضا في زيادة تقديرها لذاتها والاعتراف بها وسط أسرتها.

٤١٨- وزاد إدماج المرأة في برامج الاكتفاء الذاتي المحلي من خلال الزراعة العضوية والبساتين والمزارع الحضرية. وتعمل ٩٦٨ ٧٢ امرأة في هذا المجال ويمثل هذا ٢٢,٢ في المائة من مجموع العاملين البالغ عددهم ٢٩٦ ٦٠٥ ١ شخصا. وكانت الأغلبية من ربات البيوت وتمثلن حاليا قوة هامة في مجال العمل وتعملن على تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للأسرة بالحصول على دخل مرتفع مع احترام المجتمع.

٤١٩- وبدأت ثورة تعليمية وثقافية في البلد منذ سنة ٢٠٠١، ممثلة في الشباب من الجنسين المنضمين إلى برامج العمل، في مجال التعليم والصحة والثقافة.

٤٢٠- وتمثل المرأة أغلبية خريجي برامج تدريب المعلمين، بنسبة ٧١,٧ في المائة من المعلمين في المرحلة الابتدائية، و٦٢,٢ في المائة من المعلمين في المرحلة الثانوية الأساسية و٧٤,٩ في المائة من مجموع معلمي الحاسوب.

٤٢١- وتمثل المرأة الأغلبية أيضا، في برنامج تدريب الأخصائيين الاجتماعيين و٧٧,٢ في المائة من العاملين، حاليا، في هذا المجال.

٤٢٢- واستمرت زيادة القوة العاملة النسائية في القطاع غير الحكومي، في السنوات الأخيرة. وتعمل ٩٩٥ ١٦١ امرأة، في الواقع في أنشطة مختلفة تقوم بها لحسابها الخاص

ومنها، في التعاونيات بأشكال مختلفة، والأنشطة الخاصة للانتفاع بالأراضي، والأنشطة الريفية المستقلة غير المرتبطة بالتعاونيات، والعاملات لحسابهن الخاص، في المناطق الحضرية عامة، والعاملات في فروع الشركات والمؤسسات الخاصة.

٤٢٣- وفي مجالات العمل لحساب الذات، التي ظهرت ابتداء من التسعينات، تعمل نحو ١٣٦ ٤٨ امرأة، أي ٣ في المائة فقط من مجموع النساء العاملات في مجال الاقتصاد و ١,٠ في المائة من مجموع العاملين في البلد. وتمثل المرأة ٢٩,٧ في المائة من مجموع هذا القطاع. وتقوم أساسا بأعمال تحضير الأغذية وخدمات تصفيف الشعر والمنتجات الحرفية وما إلى ذلك.

٤٢٤- ويكفل لجميع الرجال والنساء العاملين لحساب الذات حق الانضمام إلى النقابات، وفقا لما يزاولونه من عمل أو نشاط، ويتمتعون بالرعاية والفوائد على قدم المساواة. ويشاركون بالفعل في الأنشطة والمقابلات والاجتماعات الخاصة بالنقابات.

٤٢٥- وتتزايد الفرص والإمكانيات المتاحة للرجال والنساء في مجال التدريب وإعادة التأهيل والإعداد المهني. وفي كوبا، مازال هناك اتجاه إلى تأنيث القوة العاملة التقنية حيث تمثل المرأة ٦٦,٤ في المائة من مجموع هذه الفئة وتشغل مناصب رفيعة على الصعيد التقني والمهني والعلمي.

٤٢٦- وتنفيذا لخطة العمل الوطنية من أجل متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مطلوب من جميع الوزارات والشركات التجارية والهيئات الحكومية إشراك العاملات، على قدم المساواة، في الدورات الدراسية، والدراسات والمناسبات العلمية، ضمن الأنشطة المختلفة الملائمة لإعدادهن من الناحية المهنية.

٤٢٧- وكان دور المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا بارزا خلال فترة الخمس سنوات. وتمثل هذه القوة العاملة ذات المؤهلات العالية ٥١,٣ في المائة من مجموع العاملين في منظومة العلوم، و٥٦,٨ في المائة من التقنيين والفنيين، في الوقت الحالي. وارتفع عدد النساء الباحثات فأصبح ٤٨ في المائة من المجموع.

٤٢٨- وأصبحت مشاركة المرأة في قطاعات أخرى من الاقتصاد ضرورية خلال هذه السنوات. ويقوم عدد هام من العاملات في القطاعات الصناعية والإنتاجية بوظائف غير تقليدية، حيث تم إعدادهن لتشغيل التكنولوجيا الجديدة المتقدمة التي تتطلبها تنمية البلد.

٤٢٩- وتواصل لجان توظيف المرأة العمل بوصفها آلية لتقييم وحفز كل ما يتصل بهذه المسألة، على مستوى البلديات والمقاطعات وعلى الصعيد الوطني، كما سبق إيضاحه. وترأس

هذه اللجان وزارة العمل ممثلة في هيئات الإدارة المركزية للدولة وتضم اتحاد عمال كوبا والاتحاد النسائي الكوبي

٤٣٠- وتقوم اللجان بتقييم سياسة توظيف المرأة بالبلد وهي مسؤولة عما تحققه من نتائج أمام مجالس الإدارة البلدية والإقليمية. وتقدم الهيئات تقارير منتظمة في الاجتماعات الدورية للجان المذكورة.

٤٣١- وتقوم هيئات الإدارة المركزية للدولة والاتحاد النسائي الكوبي كل سنة بتحليل وتنفيذ استراتيجياتها الخاصة لتوظيف المرأة بغرض تحديد وبدائل جديدة للتوصل إلى حل للاحتياجات القائمة.

٤٣٢- وأُحرز تقدم هام في إشراك المرأة وبقائها في العمل، مع استمرار اعتبار ذلك من المجالات ذات الأولوية في السياسة العامة، حيث أن العرض لا يفي بالطب المتزايد على عمالة المرأة الكوبية التي مافتئت ترتقي وتتقدم وتزداد استقلالا ووعيا بالدور الذي عليها القيام به في المجتمع وتريد الوفاء به.

٤٣٣- وتشارك المرأة الكوبية في اتحاد عمال كوبا، وهو منظمة تضم جميع العاملين والعاملات في البلد، المنضمين إلى نقابات. وتتضمن عضويته ١٢٥ ٤١٢ ١ امرأة تمثلن ٤٥,٣ في المائة من مجموع الأعضاء في تلك المنظمة. وتمثل المرأة ٤٩ في المائة من المديرين الفنيين للاتحاد، وهي ممثلة في المجلس الوطني للاتحاد، على نطاق واسع، بنسبة ٤٧,٦ في المائة. وترأس المرأة ٦ نقابات وطنية و٤٢,٨ في المائة من الفروع الأساسية للنقابات.

٤٣٤- ويضم الاتحاد الوطني لصغار المزارعين النساء الريفيات المنتميات إلى التعاونيات وغير المنتميات إليها، ونسبتهن ١٨,٣ في المائة من المجموع.

٤٣٥- وانضمت المرأة العاملة، وأغلبها من التقنيين والفنيين في الاختصاصات وقطاعات العمل المختلفة، إلى منظمات اجتماعية أخرى منها الاتحاد الوطني للاقتصاديين في كوبا، الذي تمثل المرأة ٥١,٢ في المائة من أعضائه، واتحاد المعماريين والمهندسين في كوبا.

٤٣٦- وقد انضمت المرأة أيضا إلى الاتحاد الوطني للمبدعين والمفكرين، حيث بلغ عدد عضوات الاتحاد ٢٥٢ ٢٠٢ امرأة، بين العاملة والموظفة التقنية والفنية والعالمة وربة الأسرة، أي ٣٥,٨ في المائة من مجموع عضوية هذه المنظمة.

٤٣٧- وتقوم هذه المجموعات بدور بارز في الكفاح من أجل التنمية الاقتصادية نظرا لظروف الحصار، وقد أثبتت المستوى التنظيمي الرفيع الذي حققته وقدرتها الإبداعية في

الحلول التي أوجدتها للمشاكل والاختناقات الشديدة التي واجهها البلد في مجال الإنتاج والخدمات والبيئة والتنمية المستدامة.

٤٣٨- وتتمتع المرأة العاملة في كوبا بحقوق تؤدي إلى ارتفاع نوعية الحياة، وخاصة الحق في الضمان الاجتماعي، في حالات التقاعد والمرض والعجز أو عدم القدرة على العمل وكذلك الحق في الإجازة المدفوعة الأجر، التي يتمتع بها جميع العاملين والعاملات في كوبا بموجب القانون رقم ٤٨، وهو قانون العمل. وتدفع جميع هذه المكافآت وفقا للمرتب المستحق لكل عامل أو عاملة.

٤٣٩- ويراعي قانون العمل أيضا الحق في حماية الصحة والسلامة في العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. والدولة في كوبا مسؤولة عن كفالة جميع التدابير والظروف التي تضمن هذه الحماية للعاملات. ويوجد مئات من الأخصائيين المسؤولين عن مراقبة تنفيذ ذلك والعمل على تنفيذه ويتم تدريب وتخرج مئات آخرين كل سنة. وتجري أيضا بحوث دائمة حول الصحة الوظيفية تسمح برصد آثار الوظائف المختلفة على المرأة في مجال العمل.

٤٤٠- ولم تحول القيود الاقتصادية والمادية التي يمر بها البلد، والتي تفاقمت نتيجة الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة بغرض الإبادة الجماعية دون كفالة تقديم أي خدمات لازمة للأسرة العاملة، وفقا للطلب. ومع ذلك، يجري العمل على توسيع أهم الخدمات اللازمة للعناية بالأسرة.

٤٤١- وقد جرى العمل وفقا لمتطلبات وإمكانيات كل إقليم من أجل إنشاء و/أو تحسين الخدمات المقدمة للعاملات وأسرهن، والتوسع في الشروط اللازمة للعناية بالأطفال والمسنين، وزيادة الخدمات الأساسية المقدمة للسكان، كما تم تحسين القوانين التي تحمي المرأة العاملة.

٤٤٢- وتمنح قوانيننا الخاصة بالأمومة (والمشار إليها في أجزاء مختلفة من هذا التقرير) حقوقا تتجاوز الحقوق المتوخاة في الاتفاقية رقم ١٠٣ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية الأمومة (التي صدقت عليها كوبا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤) من حيث فترة الإجازة الممنوحة في حالة الأمومة والإجازات الأخرى الخاصة بالعناية بالأطفال، والتي ارتفع مستواها مع صدور مرسوم القانون الجديد.

٤٤٣- وتنص المادة ١٩ من القانون الكوبي المشار إليه على أنه ”حرصا على ضمان العناية بالطفل أو الطفلة وعلاجه خلال السنة الأولى من عمره، يحق للأم العاملة أو للأب العامل التمتع بيوم إجازة مدفوعة الأجر، كل شهر، من أجل الذهاب إلى مركز العناية بالأطفال“. وبالرغم من عدم النص على تخفيض يوم العمل ساعة خلال السنة الأولى من عمر الطفل وفقا لما تقرره الاتفاقية، تتم تغطية الغرض من هذه المادة في حكم لاحق.

٤٤٤- وتنص المادة ٢٠ من القانون على أنه: ''يحق للأم العاملة التي تستأنف نشاط عملها عند نهاية إجازة الأمومة، الحصول على ساعة يوميا لإرضاع طفلها، حتى يبلغ سنة من العمر. ويفضل أن تمنح ساعة الرضاعة في بداية يوم العمل أو نهايته، وفقا لما تراه الإدارة والعاملة، وتعتبر من أوقات العمل المدفوعة الأجر.

٤٤٥- وتكفل قوانيننا للعاملة الحامل ظروف عمل وأحوال بيئية واجتماعية تسمح بحماية صحة الحامل ونوعية حياة المولود الجديد.

٤٤٦- وتعفى العاملات الحوامل من العمل لفترات متتالية ومن الخدمة خارج المنطقة التي تقمن فيها. وفي حالة عدم قدرتها على القيام بمهام عملها خلال شهور الحمل، يتم نقلها إلى عمل آخر خلال هذه شهور مع ضمان نفس المرتب لها.

٤٤٧- وفي سنة ٢٠٠١، تم من خلال القرار رقم ١٢ لوزارة العمل تمديد فترة إجازة الأمومة بعد الولادة إلى سنة للأم التي تريد ذلك. وتحصل خلالها على إعانة اجتماعية تصل إلى ٦٠ في المائة من إجازة الأمومة المدفوعة الأجر. والهدف الأساسي من ذلك هو ضمان الرضاعة الطبيعية والعناية الملائمة من الأم للأبناء.

٤٤٨- وكما سبق إيضاحه، تم مؤخرا اعتماد مرسوم القانون رقم ٢٣٤ المعنون ''أمومة المرأة العاملة'' والصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وهو ينطوي على فكر ثوري يركز الاهتمام بشكل مناسب على دور الأسرة في تعليم الأبناء والبنات وترسيخ القيم، من حيث الموافقة على تقاسم الإجازة بين الآباء والأمهات، بالاتفاق بينهما، وبما يتناسب مع احتياجات وخصائص كل من الزوجين، لتكملة فترة الرضاعة الطبيعية.

٤٤٩- وتمنح الأولوية لرعاية الوالدات الوحيدات في برامج العمل. وتقدم المعونة الاقتصادية للمحتاجات إليها وغير القادرات على العمل. ولهن الحق في الحصول على التدريب في وظائف معينة، حسب حالة كل منهن.

٤٥٠- وتقوم وزارة العمل بالاشتراك مع الاتحاد النسائي الكوبي، بصورة دورية بمتابعة هذه المسألة، مع تقييم الاستحقاقات الاجتماعية والتدريب والإدماج والظروف المهنية لتحقيق ذلك. وقد تم توفير العمل لأكثر من ٦ مليون من الوالدات الوحيدات، من سنة ٢٠٠٠ وحتى الآن.

٤٥١- وتقوم وزارة العمل والاتحاد النسائي الكوبي برعاية الوالدات الوحيدات، المحتاجات إلى العناية، وذلك من خلال العاملات الاجتماعيات ودور الإرشاد للمرأة والأسرة التابعة للاتحاد.

٤٥٢- وتتضمن البرامج الاجتماعية الحالية التي يجري تنفيذها في البلد برنامجا يكفل الرعاية لجميع الأمهات العاملات اللاتي لديهن أبناء يعانون من عجز شديد يحتاج إلى العناية الدائمة. وتوفر حكومة كوبا للأم الأجر الذي تحصل عليه من وظيفتها عند تركها، مع ضمان حقوقها بالنسبة لسنوات الخدمة والمرتب الإجمالي.

٤٥٣- ويضمن قانون العمل ونظام المرتبات الساريين في البلد تنفيذ اتفاقية الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية التي تم التصديق عليها في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤. غير أن هناك نقص في المعلومات المفصلة حسب نوع الجنس بالنسبة للمرتبات. ويعمل مكتب الإحصاءات الوطني على تحسين نظام الإحصاءات لحل هذه المشكلة، ووضع مؤشرات لنوع الجنس، على النحو المتوخى في الخطة الوطنية من أجل متابعة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المعقود في بيجين، والتي أكدت على عمليات التقييم التي يجب القيام بها.

٤٥٤- وتكفل تشريعاتنا عدم التمييز ضد المرأة في مجال العمل والتدريب المهني كما أقرته الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في مسائل العمالة والتوظيف التي تم التصديق عليها في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٦٥. وأغلبية القوة العاملة التقنية في البلد من النساء، في الوقت الحالي. (٦٦,٤ في المائة من المجموع).

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

٤٥٥ -يستمر تقديم خدمات الرعاية الصحية في كوبا على ثلاثة مستويات:

أ - المستوى الأول: ويستند أساسا إلى تطوير العناية الطبية التي يقدمها الأطباء/الطبيبات والممرضون/الممرضات في العيادة والمترل للأسرة، في المجتمع المحلي والعيادات الشاملة والمناطق الصحية (وتشمل دور الولادة وكبار السن) والإدارات الصحية البلدية وعيادات أمراض الفم ومراكز

الصحة العقلية. ويجري حاليا تحديد العيادات الشاملة وتزويدها بالتكنولوجيا المصممة استنادا إلى تحليل حالة الصحة في المجتمع المحلي.

ب - المستوى الثاني: ويشمل المستشفيات العامة، ومستشفيات الأطفال وأمراض النساء ومستشفيات الجراحة.

ح - المستوى الثالث: ويشمل معاهد الأبحاث والخدمات الطبية ومستشفيات دولية مرموقة: الأخوة أميخيراس، وفرانك بابيس، ورامون غونزاليس كورو، ووليام سولر، ومعهد الأورام، ومركز القلب، وغير ذلك.

٤٥٦ -وقد سمحت لامركزية الخدمات الصحية من خلال توسيع نطاق التخصصات وإعادة تنظيمها وتحليل حالة الصحة في المجتمع المحلي، بوضع استراتيجيات شاملة هدفها النهوض بتوعية العناية الطبية المتكاملة وتحسين الحالة الصحية للطفل/الطفلة والمرأة بصورة خاصة.

٤٥٧- ووضعت الاستراتيجيات التي تساعد على رفع مستوى الرعاية الصحية وعلى تحقيق نتائج إيجابية في مؤشرات صحة الأم والطفل، منها:

أ - وجود أطباء وممرضين للأسرة في المجتمع المحلي؛

ب - تنفيذ البرنامج الوطني للصحة المتكاملة للمراهقين، ومنع وقوع الحوادث ومنهجية العمل المتكامل على إيجاد ''الأمومة والأبوة الواعيتان''؛

ج - استشارة الأخصائيين في مجال أمراض النساء والأطفال والمراهقين، مخاطر الإنجاب وتنظيم الأسرة، وأمراض سن اليأس وانقطاع الطمث، والتغذية والوراثة؛

د - تحسين الخدمات المقدمة للأطفال بعد الميلاد وجراحة القلب والدورة الدموية للأطفال؛

هـ - برنامج رعاية الأطفال المصابين بأمراض سرطان الدم، مع القصور الكلوي المزمن وما يترتب على زراعة الكلى؛

و - إنشاء وتطوير الشبكة الوطنية للعناية المركزية لحديثي الولادة والأطفال؛

ز - خدمات الإجهاض، وما إلى ذلك.

٤٥٨- وفي سنة ٢٠٠٢، كان هناك ما مجموعه ٠٧٩ ٦٧ طبيبا في كوبا، بمعدل ٥٩,٦ لكل ٠٠٠ ١٠ من السكان، مما يمثل طبيبا واحدا لكل ١٦٨ من السكان. وهناك ٧٥٥ ٣٢

طبيبة أي ٥٢,٣ في المائة من المجموع. ويبلغ عدد أطباء الأسنان ٩٥٥ ٩ طبيبا، بمعدل ٨,٨ طبيبا لكل ٠٠٠ ١٠ من السكان، أي طبيب أسنان واحد لكل ١٣٠ ١ من السكان.

٤٥٩- وكان هناك ٠٥٩ ٣١ من أطباء الأسرة في سنة ٢٠٠٢، منهم ٦٦٢ ١٦ طبيبا في المجتمع المحلي. و٣٩٤ ١ طبيبا في المدارس، و٦٨١ طبيبا في دور الطفولة، و٨٧٦ طبيبا في مراكز العمل. ويقوم ١٧٧ ٢ طبيبا بوظائف إدارية و١٠١ ١ بوظائف تعليمية، ويوجد ٧٥٦ ٢ طبيبا في المجال الاحتياطي و٤١٢ ٥ في وظائف أخرى. وهناك ٦٢٤ ١٩ من الممارسين العامين للرعاية الطبية المتكاملة.

٤٦٠- وبالنسبة لموظفي التمريض، هناك ٤٥٩ ٨١٤ من الخريجين، منهم ٠٧٩ ٢٢ من الحاصلين على مؤهلات في هذا المجال. وذلك بمعدل ٧٢,٤ لكل ٠٠٠ ١٠ من السكان.

٤٦١- ويبلغ مجموع الغرف المتاحة للرعاية الطبية في المستشفيات ٨٦٤ ٥٥ غرفة، بمعدل ٥ غرف لكل ٠٠٠ ١ من السكان. وبالنسبة للرعاية الاجتماعية، يصل عدد الغرف إلى ٥٦٠ ١٤، بمعدل ١,٣ غرفة لكل ٠٠٠ ١ من السكان. وبذلك يبلغ مجموع الغرف الموجودة ٤٢٤ ٧٠ (بمعدل ٦,٣ غرف لكل ٠٠٠ ١ من السكان).

٤٦٢- ويعمل المستويان الثاني والثالث للرعاية على دعم مستوى الرعاية الأول وشبكة المستشفيات الإقليمية والوطنية التابعة له مع الأخصائيين والممارسين العامين وكذلك معاهد الأبحاث التي تقدم خدماتها إلى جميع من يحتاج إليها من السكان.

القوانين والمراسيم الخاصة بحماية صحة المرأة

٤٦٣ -هناك قوانين ومراسيم هامة متصلة بحماية صحة المرأة وتشكل الإطار القانوني لكل العمل الذي يجري في البلد لحماية حقوق المرأة والأطفال من الجنسين. وهي:

- دستور جمهورية كوبا (١٩٧٦)
- مرسوم القانون رقم ٢٣٤ بشأن أمومة العاملات (٢٠٠٣)
- قانون حماية الصحة والسلامة في مجال العمل (١٩٧٧) ويشمل فصل مخصص للمرأة وآخر مخصص للمراهقين.
- قانون الضمان الاجتماعي (١٩٧٩)
- مرسوم القانون المتعلق بالإجراءات الصحية الأساسية (١٩٨٢)
- مرسوم الرقابة الصحية الدولية (١٩٨٢)

- قانون الصحة العامة (١٩٨٣)
- قرار التفتيش الصحي للدولة (١٩٨٧)
- قانون البيئة (١٩٩٢)

٤٦٤- ويعتبر القانون رقم ٤١ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ الأداة القانونية الأساسية التي تحكم شؤون الصحة في كوبا، حيث يتضمن المبدأ الدستوري القائل إن ''لجميع السكان الحق في الحصول على الرعاية والوقاية الصحية'' وإن ''الدولة تضمن هذا الحق''.

٤٦٥- وتقرر الفقرة (أ) من المادة ٤ من هذا القانون مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالخدمات الطبية عن طريق الاعتراف بحق جميع السكان في الحصول على الرعاية والوقاية الصحية الملائمة وضمان هذا الحق في كل مكان من التراب الوطني.

٤٦٦- ويرد في نفس القانون أن الخدمات الصحية والعلاج الطبي تقدم بالمجان وأن المؤسسات الطبية حكومية.

٤٦٧- ويتضمن الفصل الثاني من القانون المذكور القواعد الخاصة بالعناية الطبية الوقائية والعلاجية المكفولة لجميع السكان عن طريق المؤسسات التابعة لنظام الصحة الوطني.

٤٦٨- وتقرر المادة ١٥ القيام بأنشطة التثقيف الصحي، وإجراء اختبارات طبية لجميع العاملين قبل تعيينهم وبصفة دورية أثناء الخدمة، لا بغرض معالجة الأمراض فحسب بل وكتدبير وقائي أيضا.

٤٦٩- وقد جرى إقرار اللائحة التنظيمية لقانون الصحة العامة بالمرسوم رقم ١٣٩ الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. ويتضمن هذا المرسوم القواعد المكملة للأحكام التنظيمية لقانون الصحة العامة.

٤٧٠- ويقرر الفصل الثاني المتعلق بالرعاية الطبية والاجتماعية، قواعد مختلفة تعد بمثابة ضمانات لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة والحصول على خدمات الرعاية الطبية وتنظيم الأسرة. كما يكفل للمرأة بالمجان خدمات ملائمة أثناء الحمل والولادة وبعدها، إلى جانب تغذية كافية طوال فترة الحمل وخلال فترة الرضاعة.

٤٧١- وهناك شبكة من أطباء الأسرة ودور الولادة والعيادات الطبية الشاملة والمستشفيات، تكفل إتمام الولادة في المؤسسات الطبية لتوفير الرعاية الطبية المؤهلة والمتخصصة، وضمان أفضل الاستعدادات لكل من الأم والمولود.

٤٧٢- وفي كوبا، تقدم خدمات العلاج الطبي والعلاج في المستشفيات والتحاليل الطبية والتحصين بالأمصال، والعمليات الجراحية على اختلاف أنواعها، من أبسطها إلى الجراحات الدقيقة، كنقل الأعضاء، كلها تقدم بالمجان وهي متاحة لجميع السكان، دون تمييز.

٤٧٣- ويقرر قانون العمل رقم ٤٩، الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، معايير خاصة لعمل المرأة. وينظم الفصل الثامن عمل المرأة وتقسم أجزاؤه إلى: الأماكن المفضلة للمرأة، وشروط عمل المرأة، والحماية الخاصة للمرأة وحماية الأمومة. ويوضح القانون أهمية مشاركة المرأة في مجال العمل ويعترف بذلك وبالوظيفة الاجتماعية الرفيعة التي تقوم بها المرأة.

٤٧٤- ويبرز قانون أمومة المرأة العاملة (القانون رقم ١٢٦٣ الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤) والذي كان ساريا حتى شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣، أهمية المراحل المختلفة للأمومة وما يجب أن يحصل عليه كل من الأم والطفل من رعاية طبية في العمل، وكذلك مسؤولية جهة العمل عن تحقيق ذلك.

٤٧٥- وكان القانون ينص على أن تحصل المرأة الحامل على العناية الطبية الدورية أثناء الحمل وأن عليها التوقف عن العمل ابتداء من الأسبوع الـ ٣٤ من الحمل مع الحصول على إجازة مدفوعة الأجر مدتها ٦ أسابيع منذ ذلك الوقت وتمتد إلى ١٢ أسبوعا بعد الولادة. وفي حالات الحمل بأكثر من جنين تمدد فترة الإجازة قبل الولادة إلى ٨ أسابيع على أن تتوقف عن العمل بعد الأسبوع الثاني والثلاثين. ولها الحق أيضا في إجازات إضافية مدفوعة الأجر لتيسير العناية الطبية بالطفل، ويسمح للأم بيوم في الشهر لاستشارة طبيب الأطفال لطفلها دون فقدان المرتب. وتتمثل الإجازة المدفوعة الأجر المشار إليها في دعم مالي بمبلغ يساوي متوسط الدخل الأسبوعي الذي تحصل عليه العاملة كأجر وعلاوات في الشهور الـ ١٢ السابقة لبدء استحقاقها مباشرة.

٤٧٦- وفي سنة ١٩٩١، صدر القرار رقم ١٠ للوزير رئيس لجنة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة العمل حاليا، الذي نص على أنه يمكن للمرأة العاملة غير القادرة على العودة إلى العمل بعد انتهاء فترة إجازة الأمومة، بدعوى العناية بطفلها، أن تحصل، اختياريا، على إعانة اجتماعية تصل إلى ٦٠ في المائة من مرتبها. فإذا تعذر على العاملة العودة إلى العمل بعد بلوغ الطفل سن ٦ شهور، يحق لها الحصول على إجازة بدون أجر، مع الاحتفاظ بحقها في نفس الوظيفة إلى أن يبلغ ابنها سن سنة.

٤٧٧- وبعد ذلك بعشر سنوات صدر القرار رقم ١١ المؤرخ ١٠/أبريل ٢٠٠١، بناء على بيان من حركة العمال في مؤتمرها الثامن عشر، وهو يلغي القرار السابق وينص على تمديد

المنح الاختياري للإعانة الاجتماعية التي تصل إلى ٦٠ في المائة من المرتب ابتداء من انتهاء إجازة الوضع وحتى بلوغ الطفل سن سنة. أو قبل ذلك التاريخ إذا عادت الأم إلى العمل.

٤٧٨- ويتضمن ''قانون الأمومة'' المذكور أوجه تقدم لا شك فيها، وإن كانت الخبرة المكتسبة والأبحاث التي أجريت بشأن الأمومة والأبوة والعناية بالأطفال قد أشارت بإدخال بعض التعديلات والإضافات على القوانين السارية من أجل تمديد تلك الحقوق إلى الأب العامل أيضا، وكانت موضع حماية أوسع نطاقا، وفقا لمبادئ مجتمعنا الاشتراكي والمعايير العلمية الراهنة. وكان لا بد أيضا من إقرار نظم تساهم في توفير العناية الملائمة لصغار السن في حالة وفاة الأم، وحماية الأب من الناحية الاقتصادية وفقا لذلك.

٤٧٩- ويحافظ مرسوم القانون رقم ٢٣٤ بشأن ''أمومة المرأة العاملة'' الصادر في ١٣/أغسطس ٢٠٠٣، على المبادئ الأساسية للقانون رقم ١٢٧٣ لسنة ١٩٧٤، وإن كان يشمل إضافات هامة تعمل على تحسينه ودعمه، وأهمها ما تقرره المادة ١٦ من القانون، حيث تنص على أنه ''متى انتهت الإجازة التالية للولادة ومرحلة الرضاعة الطبيعية التي يجب كفالتها من أجل تشجيع تنمية الأطفال بصورة أفضل، يستطيع الأب والأم تقرير من منهما سيقوم بالعناية بالطفل، وكيفية توزيع هذه المسؤولية خلال السنة الأولى من حياة الطفل، ومن يستفيد من الإعانة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة السابقة، مع إبلاغ قرارهما خطيا إلى إدارة مركز عمل كل منهما''. وقد قام الاتحاد النسائي الكوبي بتقديم هذا الاقتراح إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

٤٨٠- ومن جهة أخرى، تستطيع جبهة العمل منح إجازات غير مدفوعة الأجر لمن يطلبها من العاملات للعناية بأطفالهن الصغار، ويمكن الحصول على هذه الإجازة لمدة تصل إلى ٩ شهور حتى يبلغ الطفل سن سنة ولمدة تصل إلى ٦ شهور عندما يكون سنه أكثر من سنة وأقل من ١٦ سنة، أسوة بما كان يحدث في القانون الملغي. وغير أن هذا حق معترف به بالنسبة للأب أيضا، في الوقت الحالي.

٤٨١- ومن جهة أخرى، يستطيع الأب العامل أو الأم العاملة لطفل يعاني من عجز بدني أو عقلي أو حسي الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر، ابتداء من سن سنة وحتى أن يبلغ الطفل سن ثلاث سنوات، وذلك بناء على شهادة طبية تقرر أن الطفل بحاجة إلى عناية خاصة.

٤٨٢- ويلاحظ أن القرار الجديد أفضل وأوسع نطاقا، بدرجة كبيرة، مما ورد في قانون الأسرة، فيما يتصل بتقاسم الأم والأب مسؤولية رعاية الأطفال والعناية بهم وحمايتهم وتثقيفهم ومساعدتهم والتاثير عليهم وإعدادهم للحياة، حيث أن القيام بهذه المسؤوليات على

الوجه الأكمل هو حق الوالدين وواجب عليهما، وكذلك التمتع بمشاعر الارتياح الناشئة عن وجود علاقة حميمة مع الأطفال منذ الطفولة المبكرة.

مراقبة الأمراض السارية

٤٨٣- استمر تقديم العناية الوقائية والعلاجية لجميع السكان والاهتمام بالصرف الصحي وبرنامج التحصين على مختلف مستويات نظام الصحة الوطني. وارتفع مستوى المناعة لدى السكان بحيث لم تعد إصابة المولودين حديثا بالكزاز مشكلة صحية بضمان تحصين الحامل بالمصل المناسب. وينطبق هذا بالمثل على التهاب الكبد الوبائي، حيث يتم تحصين المولودين حديثا في وقت مبكر.

٤٨٤- ووضعت الاستراتيجيات والبرامج ذات الأولوية للنظام الوطني للصحة ابتداء من سنة ٢٠٠٠، وذلك بهدف مواصلة التنمية المستدامة للنظام وتحسين الأنشطة التي تكفل التوصل إلى مؤشرات أفضل للصحة بالنسبة لجميع السكان. وقد حققت كوبا جميع الأهداف الصحية لسنة ٢٠٠٠. وتقوم بوضع استراتيجيات جديدة لتنشيط الهياكل والتقنيات بالإضافة إلى رفع مستوى الموارد البشرية وفقا لمستويات الحظر.

٤٨٥- ويواصل برنامج الأمراض السارية مراقبة هذه الأمراض لتخفيض معدل المرض والوفيات منها وعوامل الخطر لتفادي ظهور أوبئة لتلك الأمراض. وقد بلغت النسبة الحالية للتغطية بالتحصين ٩٥ في المائة. وتم، على مدى ٤٠ سنة، القضاء على ستة أمراض (شلل الأطفال والخناق والحصبة والحصبة الألمانية والنكاف والسعال الديكي)، وحالتين من الحالات الحادة، و٢ من المضاعفات الخطيرة وخفضت نسبة الإصابة بمرضين آخرين إلى حالة واحدة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان، ومعدل الوفيات من مرض آخر بنسبة تزيد عن ٩٠ في المائة.

البرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومراقبتها

٤٨٦- يقوم طبيب الأسرة بالعناية بجميع الأشخاص المصابين بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مجانا. ويتلقى هؤلاء الأشخاص المعلومات اللازمة ويتم إبلاغ السلطات الصحية عنهم. ويعتبر الزهري والسيلان من الأمراض التي لا بد من الإبلاغ عنها. وتوضح المؤشرات أن معدل الإصابة بالزهري عند الولادة منخفض (حالة واحدة في سنة ٢٠٠٠، مع عدم وجود حالات في سنة ٢٠٠١، وحالة واحدة في سنة ٢٠٠٢). ولم يتم الإبلاغ عن حالات متقدمة من هذا المرض.

حالات الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي المبلغ عنها ١٩٩٠-٢٠٠٢

السنة	عدد حالات الأمراض المنقول بالاتصال الجنسي			
	السيلان	الزهري	فيروس نقص المناعة البشرية	متلازمة نقص المناعة المكتسب
١٩٩٠	٣٥ ٧٢٢	٩ ٢٠٥	١٤٠	٢٨
١٩٩١	٣٢ ١٠٩	١٠ ٠٣٦	١٨٣	٣٧
١٩٩٢	٢٦ ٣٠٣	١١ ١١٠	١٧٥	٧١
١٩٩٣	٢٠ ٧٨١	٩ ٩٥٦	١٠٢	٨٢
١٩٩٤	٣٤ ٢٢٤	١١ ٥٥١	١٢٢	١٠٢
١٩٩٥	٤٥ ٢٠٠	١٤ ٣٣٩	١٢٣	١١٦
١٩٩٦	٤٠ ٥٧٦	١٥ ٨١٨	٢٣٥	٩٩
١٩٩٧	٣٣ ٩٤٨	١٥ ٨١٤	٣٦٣	١٢٩
١٩٩٨	٢٩ ٦٤٨	١٣ ٤٠٠	٣٦٢	١٥٠
١٩٩٩	٢٣ ٢٢٥	١٢ ٢٨٥	٤٩٣	١٧٧
٢٠٠٠	١٩ ٠٦٧	٩ ١٩٨	٥٤٥	٢٥٦
٢٠٠١	١٤ ٧٩٢	٦ ٢٣٣	٦٤٢	٣٩٢
٢٠٠٢	١٢ ٧٥٩	٤ ٥٦٢	٦٤٤	٣٢٢

المصدر: الإدارة العامة للأوبئة، وزارة الصحة العامة.

٤٨٧- ومع الاعتراف بالجهود الرسمية المطردة المبذولة من أجل ضمان حق المرأة في الحصول على الخدمات الصحية، أكدت اللجنة لدى عرض التقرير السابق ومناقشته، ضرورة بذل كل الجهود الممكنة، من أجل معالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما لهما من آثار محتملة على المجموعات المعرضة لخطر شديد، أي البغايا والشباب.

٤٨٨- ويوحد برنامج للوقاية والمراقبة في البلد منذ سنة ١٩٨٦. غير أنه بدأ تنفيذ أنشطة للوقاية والمراقبة بالنسبة لجميع الجوانب المتصلة بمراقبة الأوبئة ابتداء من ١٩٨١. ويوجه البرنامج أنشطة محددة لقطاع المرأة من السكان.

٤٨٩- وفيما يلي البيانات الخاصة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين جميع السكان:

مجموع الذين ثبتت إصابتهم في الاختبارات الإيجابية	٥ ٢٠٠
مجموع حالات الإيدز	٢ ٢٥٠
الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٤ ٠٢٠
مجموع حالات الوفاة	١ ١٨٠

الذين ثبتت إصابتهم في الاختبارات الإيجابية حسب نوع الجنس والاتجاه الجنسي

رجال	٤ ١٢٤	٪ ٧٩,٣
رجال يمارسون الجنس مع رجال	٣ ٤٩٣	٪ ٨٤,٦
نساء	١ ٠٧٦	٪ ٢٠,٧
المجموع	٥ ٢٠٠	

٤٩٠ - وكانت الوقاية موضع التأكيد الأساسي للبرنامج. وبدأ التثقيف في مجال الصحة بغرض تعديل أوجه السلوك الجنسي المحفوفة بالمخاطر المؤدية إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي أو نقل هذه الإصابة، في جميع مؤسسات نظام الصحة الوطنية وبالنسبة لأطباء العائلة والعيادات الشاملة والمستشفيات، وكذلك في المراكز المخصصة لهذا الغرض، ومنها مركز الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/الإيدز، حيث يقدم الإرشاد لجميع الأشخاص دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الاتجاه الجنسي أو المجموعة الاجتماعية. وتنفذ كذلك أنشطة تثقيفية موجهة إلى الأشخاص الذين يمارسون الجنس مقابل فوائد مادية، وتتم معالجة هذا الجانب بالتنسيق مع المنظمات الجماهيرية ولجان الوقاية والرعاية الاجتماعية وعلى مستويات مختلفة. ويتمتع جميع الأشخاص المشمولين في هذه الفئة بنفس مزايا الرعاية الصحية التي يتمتع بها المواطنون الآخرون.

٤٩١ - ومنذ عدة سنوات يتاح العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية ذات الكفاءة العالية (موحدة أو كعلاج ثلاثي) لكل من يحتاج إليها من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وتقدم هذه العقاقير مجانا، أسوة بخدمات أخرى مرتفعة التكلفة ومنها عدد الخلايا CD4 والشحنة الفيروسية. ويوفر علاج هذا المرض لكل مواطن/مواطنة كوبي/كوبية.

٤٩٢ - ويقوم طبيب العائلة بالعناية بكل شخص مصاب بأي من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مجانا، ويتم إرشاده وإبلاغ السلطات الصحية بالحالة. أما الزهري والسيلان فهما مرضان يعتبر الإبلاغ عنهما إجباريا.

٤٩٣ - وقامت وزارة الصحة، منذ عدة سنوات، بإنشاء مركز وطني للوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي (الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي) وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويضم هذا المركز أطباء متخصصين في مجال الأوبئة وأمراض النساء، وعلم الاجتماع، والطب العام المتكامل وطب الأطفال وعلم النفس وما إلى ذلك، في خطوط عمل محددة ومتنوعة وحديثة. تبدأ من التوجيه الفردي وتصل إلى التشاور هاتفيا دون ذكر أسماء كأسلوب لتقديم المساعدة لمن يلتمسها، عن طريق ''خط المساعدة''. وعمل المركز موجه لجميع السكان مع تركيز الاهتمام بدرجة أكبر على الشباب من الجنسين نظرا لما يواجهونه من خطر.

٤٩٤ - ويجري البرنامج استقصاءات نشطة في مجموعات مختلفة من السكان سمحت بتحقيق مستويات مرتفعة في مجال الكشف المبكر خلال الفترة التي لا تظهر فيها أعراض المرض، بصورة واضحة.

٤٩٥ - وخلال سنة ٢٠٠١، كان ٦٧ في المائة من حالات الإصابة بالفيروس التي تم تشخيصها في المجموعة العمرية من ٢٥ إلى ٥٩ سنة مع وجود نسبة أكبر بين الرجال (٥٦,٢ في المائة). ولوحظ ارتفاع في معدل الوفيات بين الجنسين وخاصة بين الرجال حيث بلغ المعدل ٤٦,٩ لكل مليون من السكان من هذا السن. ومن جهة أخرى، هناك مؤشرات تشير إلى انخفاض في الإصابة بالأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي، وخاصة، بالزهري، حيث انخفض معدل الإصابة به عند الولادة (كانت هناك حالة واحدة في سنة ٢٠٠٠، مع عدم وجود حالات في سنة ٢٠٠١، وحالة واحدة في سنة ٢٠٠٢). ولم يتم الإبلاغ عن حالات إصابة متقدمة بهذا المرض.

٤٩٦ - ومما استرعى الانتباه في انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي كان معدله بطيئا ومطردا، في كوبا، تزايد عدد الأشخاص الذين تم تشخيصهم وأوضحوا أنهم يمارسون البغاء بشكل عرضي أو منتظم.

٤٩٧ - وخلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢ (الأرقام المستخدمة بالنسبة لسنة ٢٠٠٢، أرقاما أولية) كانت ٢٥ في المائة (واحدة لكل ٤ حالات) من حالات الإصابة الجديدة بالنسبة للمرأة مرتبطة بالممارسة المذكورة. بينما كانت نسبة الإصابات الجديدة بين الذكور ١٠,٧

في المائة (واحدة لكل ١٠ حالات). وبلغت هذه النسبة ١٣,٤ في المائة (واحدة لكل ٧ حالات) بالنسبة للجنسين.

٤٩٨ - وفيما يتصل بسن المصابين، فأغلبهم من الشباب. وفي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١، على سبيل المثال، كان ٤٤,٤٩ في المائة (حالة واحدة لكل حالتين في الواقع) من الحالات الجديدة التي تم تشخيصها بين الذين يمارسون البغاء، ولا يتجاوز سنهم ٢٥ سنة عند تشخيص الإصابة بالفيروس.

٤٩٩ - وجرت بعض تجارب عملية تتصل بالجانب التثقيفي لهذه المجموعات، وطرحت المسألة للمناقشة بين المتخصصين في أكثر من مناسبة، بحثا عن استراتيجية تثقيفية متسقة، تسمح بالتعميم. ومن بين الإجراءات التي تتم دراستها ما يلي:

- تدريب موظفي العناية الأولية بالصحة وتنمية مهاراتهم في مجال تحديد مظاهر السلوك الخطيرة المرتبطة بممارسة البغاء، بالنسبة للرجال والنساء، بغرض وضع أنشطة تثقيفية ملائمة.
- تنمية القدرة التقنية للموظفين العاملين في مراكز إعادة تأهيل المرأة المأمونة (Mujeres Aseguradas) من أجل القيام بأنشطة تثقيفية فعالة مع هذه المجموعة.
- تشجيع تنظيم الحلقات الدراسية لمناقشة هذه المسألة وصلتها بالفيروس/الإيدز وذلك بالاشتراك مع أفرقة الوقاية والرعاية الاجتماعية على المستوى المحلي، والاتحاد النسائي الكوبي، ولجان الدفاع عن الثورة، ووزارة التعليم والثقافة والرياضة، ومنظمات الشباب والطلاب وغيرها.
- إعداد وتوزيع النشرات والمطويات والبطاقات التي تحمل رسائل للوقاية من الفيروس/الإيدز، الموجهة إلى الأشخاص الذين يمارسون البغاء، من الجنسين. والذين سبق تحديد هويتهم من خلال موظفي العناية الصحية الأولية وأفرقة الوقاية والرعاية الاجتماعية، بوصفهم من الأشخاص ذوي السلوك الخطر.
- إعداد وتوزيع النشرات والمطويات والبطاقات التي تحمل رسائل للوقاية من الفيروس/الإيدز والموجهة إلى جميع النساء المحجوزات في مراكز إعادة التأهيل للمرأة المأمونة.
- إعداد مواد سمعية — بصرية تتناول هذا الموضوع، لعرضها في أماكن مختلفة.

العناية بالصحة وتنظيم الأسرة

٥٠٠ - هناك إدارة وطنية في وزارة الصحة العامة وإدارة عامة متخصصة في كل إدارة إقليمية وبلدية لتوجيه هذه الجهود، في جميع أنحاء البلد. وتعمل الإدارات بشكل مترابط من خلال شبكة إلكترونية.

٥٠١ - وتعتبر المؤشرات الرئيسية للبرنامج مرضية، بالنسبة لسنة ٢٠٠٢، مع وضع في الاعتبار أن معدل وفيات الرضع ٦,٥ لكل ٠٠٠ ١ مولود حي في تلك السنة. وكانت أهم أسباب الوفاة الإصابات التي تحدث وقت الولادة (٣,٠ لكل ٠٠٠ ١ مولود حي). وكان انخفاض الاتجاه بالنسبة للمولودين حديثا ومن تجاوزوا هذه المرحلة واضحا ومتصلا خلال الفترة قيد التحليل. وحدث انخفاض في الفرق بين معدلات وفيات الرضع في المقاطعات ويظل ضئيلا مما يعبر عن المساواة في الإجراءات المتخذة، وذلك بالإضافة إلى أثر التغييرات المؤاتية ذات الطابع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

٥٠٢ - وكان التخفيض الملحوظ في معدل وفيات الوضع في كوبا. في هذه المرحلة، من أهم ما ساهم في ارتفاع العمر المتوقع عند الولادة لسكان كوبا، حيث بلغ ٧٦,١٥ سنة (ويبلغ العمر المتوقع ٧٨,٢٣ سنة للمرأة و٧٤,٢٠ سنة للرجل).

٥٠٣ - ومن الجوانب الأخرى التي يجدر ذكرها، مع انخفاض معدل الوفيات الأخرى. انخفاض معدل المواليد في البلد، وهو من أسرع المعدلات وأهمها في المنطقة.

٥٠٤ - ويعتبر برنامج رعاية الأم والطفل من البرامج ذات الأولوية في قطاع الصحة، ويحظى بجهود كبيرة من جانب الحكومة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وهي ملتزمة بالمحافظة على المستويات التي تحققت في صحة المرأة والأطفال من الجنسين والأسر وتحسين هذه المستويات، رغم الصعوبات التي واجهت اقتصاد كوبا في السنوات الأخيرة، نتيجة للحصار الاقتصادي والمالي والتجاري الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا.

٥٠٥ - وكان مجموع مواليد سنة ٢٠٠٢، ٢٧٦ ١٤١ مولودا، بمعدل مواليد يبلغ ١٢,٦ لكل ١٠٠ من السكان.

٥٠٦ - وكان معدل الخصوبة ٤٦,٧ لكل ٠٠٠ ١ امرأة، في سنة ٢٠٠٢، وكان أغلب الأمهات من المجموعة العمرية من ٢٠ إلى ٢٤ سنة، تليها المجموعة العمرية من ٢٤ إلى ٢٩ سنة.

٥٠٧ - وكان مؤشر انخفاض الوزن ٥,٨ في سنة ٢٠٠٢، و٥,٩ في السنة ٢٠٠١.

٥٠٨ - وكان معدل الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة ٨,١ في سنة ٢٠٠٢. و٩,١ في سنة ٢٠٠٠، و٨,٠ في سنة ٢٠٠١. وتعتبر الحوادث أهم سبب للوفيات.

٥٠٩ - وكانت نسبة البقاء على قيد الحياة للأطفال الذين تجاوزوا الخامسة ٩٩,٢ في المائة.

٥١٠ - وبلغ معدل وفيات الأمهات ٣,٢ لكل ٠٠٠ ١٠ مولود حي في سنة ٢٠٠٢، مقابل ٣ في سنة ٢٠٠١.

٥١١ - وواصلت وزارة الصحة العامة عملية تعزيز وتحسين أعمالها، بالاشتراك مع الحكومات المحلية، وبمشاركة نشطة من المجتمع المحلي في المساعي والإجراءات الصحية.

٥١٢ - ولدى وضع البرامج الصحية من أجل المرأة والطفل، تعتمد الوزارة دائما على مشاركة الاتحاد النسائي الكوبي والداعيات الصحيات فيه، البالغ عددهن ٠٥٨ ٧٦ من المعاونات الصحيات، في القيام بأعمال الوزارة في المجتمع المحلي.

٥١٣ - وتظل مجالس الصحة الوطنية والإقليمية والبلدية والمجالس الشعبية المعنية بالصحة ودور الإرشاد للمرأة والأسرة التابعة للاتحاد النسائي الكوبي تمثل أماكن خاصة للتفكير في العمل مع المراهقة والمرأة البالغة. ويساهم التنسيق بين القطاعات في المشاركة الاجتماعية وتعبئة الموارد ونتائج أخرى أكثر تأثيرا من الناحية الطبية والاقتصادية والاجتماعية عن طريق تحليل حالة الصحة وتحديد مسار الحلول، مع زيادة مسؤولية الفرد والأسرة.

٥١٤ - وهذا المفهوم يدعم دور حركة ''البلديات من أجل الصحة أو المجتمعات الصحية'' كمكان لوضع استراتيجيات الدعوة والوقاية على مستوى المدارس، وهو الغرض من إنشاء هذه الشبكة في كوبا.

٥١٥ - وتشمل العناية المنتظمة بالحوامل متابعة المرأة الحامل في عيادات الرعاية الصحية الأولية بواسطة طبيب/طبيبة الأسرة منذ بداية الحمل، ويجري التقييم وإعادة التقييم بالاشتراك مع أخصائي أمراض النساء والتوليد. ويتجاوز متوسط عدد الفحوص التي تتم قبل الولادة ١٠ فحوص، تنم بأشكال مختلفة وفقا لحالة كل حامل وتشمل التقييم التغذوي والعوامل الوراثية والعناية بأمراض الفم.

٥١٦ - وتقدم دور الولادة الموجودة في المجتمع المحلي، والتي تشبه حالتها الهيكلية والوظيفية الأحوال المترلية، للحامل إمكانية تحسين حالة تغذيتها، والقرب من المستشفيات. وتوفر الراحة والعلاج الطبي في العيادة الخارجية، بالإضافة إلى تقديم أوجه العناية اللازمة، والمتابعة الطبية لحالة الحمل.

٥١٧ - وتتلقى الحامل المعرضة للخطر التي تدخل مستشفيات أمراض النساء والتوليد، العناية وتجري لها عمليات التدخل الخاصة والملائمة، حسب الحالة.

٥١٨ - وهناك ٢٦٧ من دور الولادة التي تقدم الخدمات في جميع أنحاء البلد. وقد استقبلت ٠٥٤ ٦٠ امرأة حامل خلال سنة ٢٠٠٢، أي ٤٢,٥ لكل ١٠٠ حالة ولادة، مما يؤثر بشكل ملحوظ على نتيجة مؤشر انخفاض الوزن عند الولادة الذي بلغ ٥,٨.

٥١٩ - وقد ألحق بهذه الدور برنامج واسع النطاق للبحوث الوراثية لإجراء دراسات قبل الولادة، بأحدث الأساليب، مما يسمح بالكشف المبكر عن الحالات غير الطبيعية. ومنها الكشف عن تشوهات القلب والأوعية الدموية وعيوب الجهاز العصبي ومتلازمة داون والأنيميا الوراثية.

٥٢٠ - ويقدم طبيب الأسرة لكل امرأة حملها طبيعي ١٠ فحوص قبل الولادة، في المتوسط، تشمل ٣ فحوصات بالاشتراك مع أخصائي أمراض النساء والتوليد. وتتلقى، بصورة مستقلة، الفحوص التكميلية الخاصة بكل فترة مدتها ثلاثة شهور ومنها الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية للمرأة وزوجها، وغير ذلك والكشف بالأشعة فوق الصوتية للتحريات الوراثية وما إلى ذلك. وتقدم لكل حامل العناية بأمراض الفم.

٥٢١ - وهناك برنامج للوقاية من الأنيميا تتلقى فيه الحامل الفيتامينات والأغذية التكميلية والحديد، بالمجان. ونظرا لظهور مشاكل تغذوية أو حاجة اجتماعية إلى الدعم الغذائي، تم ربط دور الولادة بمطاعم مجتمعية، في أوقات الوجبات فقط. ويتلقى هؤلاء أيضا عناية بالنسبة للتغذية من أجل توجيههم ومراقبتهم.

٥٢٢ - وعلاوة على ذلك، تقدم الرعاية التخصصية العالية الكفاءة للأطفال من الجنسين في مرافق العناية المركزة للأطفال، وخدمات جراحة القلب والأوعية الدموية والعناية بحالات الكلى والأورام بين الأطفال، والإصابة بخلل وراثي في الغدة الدرقية والكشف المبكر عن الصمم وضعف السمع

٥٢٣ - وتتجاوز نسبة الولادات التي تجري في المؤسسات الصحية وبواسطة موظفين مؤهلين ٩٩,٨ في المائة.

٥٢٤ - ويعتبر برنامج الرضاعة الطبيعية الذي يشجع الأم على إرضاع الطفل حتى الشهر الرابع على الأقل بين أولويات نظام الصحة الوطني. ويجري تشجيع حركة مجتمعية هامة في المستشفيات والعيادات ''الصديقة للأم والطفل''. وسجلت مؤشرات الرضاعة الطبيعة بعد الخروج من المستشفى ٩٨,٢ في المائة في سنة ٢٠٠٢.

٥٢٥ - ويجري العمل في إعداد وتحرير الأدلة المنهجية للعناية المتكاملة ''بالأمومة والأبوة الراعيتين'' والدورة الأساسية المعنونة ''الاستعداد النفسي والبدني للولادة''، التي تضم أنشطتها جهود وزارة الصحة العامة والاتحاد النسائي الكوبي، بغرض إعداد المرأة والزوج والأسرة بشكل أفضل للعناية والرعاية اللازمتين أثناء فترة الحمل والولادة والنفاس والرضاعة الطبيعية، والاهتمام بالمولود وبتعليم الأبناء.

٥٢٦ - وتحظى مسألة الصحة الإنجابية، مثل الحمل المرغوب وغير المرغوب فيه، والخصوبة والإجهاض ومعدل وفيات الرضع والأمهات، وكذلك الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك الإيدز، بالعناية على سبيل الأولوية. وهناك استراتيجية ترمي إلى تعميق التربية الجنسية والصحية والأسرية، يشارك فيها قطاع الصحة والتعليم ومنظمات أخرى مثل الاتحاد النسائي الكوبي والشباب والمجتمع عامة.

٥٢٧ - ويجري العمل على تخفيض حالات الحمل بين المراهقات ومواصلة تقديم العناية الملائمة والمتخصصة للمراهقة الحامل، كما يحدث حتى الآن.

٥٢٨ - وتم نشر الأدلة المنهجية تحقيقا للجهود المبذولة في مجال العناية المميزة للمراهقين، مع التخصص في خدمات العناية بأمراض النساء بين الأطفال والمراهقين، وذلك تحقيقا للجهود المبذولة من أجل تقديم العناية المميزة للمراهقين.

٥٢٩ - وتعمل الدولة بما يتلاءم مع معايير تنظيم الأسرة، من أجل كفالة حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية. وتضطلع وزارة الصحة بمسؤولية تنفيذ البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة بالتنسيق والتعاون مع المركز الوطني للتربية الجنسية والجمعية الكوبية لتنمية الأسرة.

٥٣٠ - وتمتد شبكة مرافق الجمعية الكوبية لتنظيم الأسرة في جميع المقاطعات والبلديات والعيادات الشاملة في البلد. وتقدم خدماتها بالمجان للذين يطلبونها في جميع مناطق البلد.

٥٣١ - ولا يزال الحصار المفروض من الولايات المتحدة يقف حائلا، إلى حد بعيد، دون شراء المنتجات المصنوعة أو المسجلة في ذلك البلد. وتوجد لدينا، في الوقت الحالي، أنواع مختلفة من وسائل منع الحمل التي تثبت داخل الرحم ووسائل منع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم، وإن كنا لم نحقق بعد أهدافنا من حيث الجودة وإمكانية الحصول عليها. وتركب الموانع الرحمية بالمجان بينما تباع باقي وسائل منع الحمل بأسعار زهيدة بدعم من الدولة. وقد تم تركيب ٨١١ ١٥٤ من الوسائل المذكورة، خلال سنة ٢٠٠١، و٠٦٤ ١٥٦ في سنة ٢٠٠٢.

٥٣٢ - وقد تحسنت التغطية بوسائل منع الحمل المأمونة، فبلغت ٧٨ في المائة من النساء الناشطات جنسيا، في سنة ٢٠٠١، مع ملاحظة أن ٦٩ في المائة من حالات منع الحمل تتم بواسطة الموانع الرحمية، مما يعتبر غير مناسب، وهو قيد نعاني منه لعدم توفر مجموعة واسعة النطاق من المستحضرات الهرمونية، وغير ذلك من الوسائل الحديثة. وفي سنة ٢٠٠٠، كان ٢٦ في المائة من حالات الإجهاض نتيجة قصور الموانع الرحمية ويوجد نقص في المعروض من العازل الذكري أيضا.

٥٣٣ - واستجابة للمخاوف التي أعرب عنها الاتحاد النسائي الكوبي، أنشئت الأسس اللازمة لتوفير خدمات الإجهاض، بوصفها أسلوبا يرمي إلى تخفيض معدل وفيات الأمهات بسبب الإجهاض، كخيار إضافي متاح للمرأة في ممارسة حقوقها، وذلك اعتبارا من سنة ١٩٦٥. وتعتمد المرأة على خدمات الإجهاض المجانية، حتى الأسبوع العاشر من الحمل، بناء على طلب المرأة نفسها وبموافقتها.

٥٣٤ - وتعتزم الحكومة في كوبا اتخاذ تدابير موجهة نحو الزوج والمرأة بصورة خاصة، لرفع مستوى الوعي بالصحة الإنجابية بين السكان وتنمية القدرات في مجال تنظيم الأسرة إلى أقصى حد ممكن، وتفادي بذلك حدوث الإجهاض كممارسة عادية لإنهاء حالات الحمل غير المرغوب فيها.

٥٣٥ - وتتركز سياسة الإجهاض على مبدأ تنظيم الأسرة وعلى استخدام وسائل منع الحمل التي تسمح للمرأة وزوجها بتقرير تواتر الحمل والوقت الملائم والمطلوب لحدوث الحمل، مع توعية السكان بإخطار الإجهاض، الذي يقدم للمرأة كخيار في حالة طلبه، مع استيفاء الشروط الأخلاقية المقررة عند إجرائه.

٥٣٦ - وتتجه الاستراتيجيات الرامية إلى خفض ممارسة هذه العملية دون تمييز، مع وضع برامج محددة لتجنب الحمل غير المرغوب فيه، والتشجيع الفعال لعدم الحمل نتيجة لذلك والدعوة للممارسة الجنسية المسؤولة.

٥٣٧ - وعملية الإجهاض خدمة منظمة تقدم في وحدات الرعاية الصحية من المستوى الثاني، التي تتسم بخدمات الإجهاض المأمون. وانخفضت معدلات الإجهاض في السنوات الأخيرة، ولكن ليس بالقدر المطلوب.

٥٣٨ - وكان معدل الإجهاض لكل ١ ٠٠٠ امرأة من سن ١٢ إلى ٤٩ سنة خلال السنوات الثلاثين الأخيرة، مرتفعا جدا في العقدين الأوليين (٥٧,٤ في سنة ١٩٧٥ و٥٥ في سنة ١٩٨٥). وبلغ ذروته عند منتصف المدة، مع انخفاض هذا المعدل بدرجة كبيرة في

السنوات الأخيرة. وظهر اتجاه واضح إلى انخفاض هذا المؤشر، اعتبارا من سنة ١٩٩٠ (٤٥,٦) فأصبح ٢٥,٦ في سنة ١٩٩٥ وبلغ ٢١,٢ في سنة ٢٠٠١.

٥٣٩ - واعتبار الإجهاض وسيلة لتنظيم الخصوبة له أهمية اجتماعية كامنة في الأسرة الكوبية، وينطوي على ملامح تقليدية تسلم من جيل إلى جيل. وهذا يمكن أن يفسر استمرار استخدامه، رغم ما حققته برامج تنظيم الأسرة من مستوى مرتفع لمعرفة وسائل منع الحمل واستخدامها، والزيادة الملموسة في المستوى التعليمي للسكان وخاصة المرأة، بما في ذلك زيادة مشاركتها في المجتمع.

٥٤٠ - ويشير استخدام الإجهاض إلى موقف لا يتسم بالمسؤولية الكاملة إزاء هذه الوسائل. ونظرا لضمان إمكانية الحصول على الإجهاض بسهولة، إذا احتاج الأمر، لم يتم استيعاب ما لتنظيم الأسرة من مزايا، مع استمرار ثقافة معينة بشأن الإجهاض لم يجر التصديق عليها من الجانب الاجتماعي أو الديني أو الثقافي أو غير ذلك.

٥٤١ - وتشمل الخيارات الموجودة لتحسين الصحة الإنجابية إدماج الرجال، منذ الطفولة في حل الجوانب البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي تؤثر على عملية الإنجاب في المستقبل وكذلك في مرحلة المراهقة وما يليها.

٥٤٢ - ويشارك الرجال بصورة مباشرة في القرارات الخاصة بتنظيم الأسرة، ولهم الحق في الحصول على قطع القنوات المنوية وعلى حلول للأحوال التي تؤثر في الخصوبة مع التوجيه العلاجي وفقا للحالة.

٥٤٣ - ومن البرامج المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، برامج تنظيم الأسرة الموجودة في المستشفيات والعيادات الشاملة وفي الرعاية الصحية الأولية وفي البرنامج الوطني للتربية الجنسية. وهذا ناتج عن اهتمام الاتحاد النسائي الكوبي بمشاكل المراهقة والشباب مع أوجه التحيز الجادة الموجودة في الحديث عن الجانب الجنسي وضرورة التطرق لهذه المواضيع مع الآباء والأمهات والأسر والمعلمين.

٥٤٤ - ولهذا الغرض، أنشئ المركز الوطني للتربية الجنسية وهو مكون من تخصصات متعددة ومشتركة بين القطاعات. ويضم المركز متخصصين في مختلف المجالات وقد تخصص في إعداد العاملين في مجال الترويج والمواد التعليمية لمجموعات عمرية مختلفة. ويجري العمل على تحسين وتطبيق برامج تهدف إلى التوصل إلى السلوك الجنسي المسؤول والتام، بدءا برفع مستوى المعرفة بهذه المواضيع والقيم الأخلاقية.

السرطان النسائي

٥٤٥ - هناك برامج أخرى موجهة لصحة المرأة مع التشديد على المسؤولية الذاتية والثقة بالذات وتشمل الأسرة كلها، وهي تهدف إلى الوقاية من سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم. ويجري العمل على تحديد عوامل الخطر وأهمية الكشف المبكر.

٥٤٦ - ويوجد منذ سنة ١٩٦٤، سجل وطني لأمراض السرطان في كوبا. وبدأ برنامج مكافحة سرطان عنق الرحم في سنة ١٩٦٧. ويجري التشخيص المبكر عن طريق أخذ عينة من خلايا عنق الرحم من النساء اللائي تجاوزن سن ٢٥ سنة، مرة كل ثلاث سنوات. وتم الكشف على ٧١٧ ٧١٠ امرأة في سنة ٢٠٠١، بمعدل ١٩٥ لكل ٠٠٠ ١ امرأة، كما تم الكشف على ١٨٢ ٨٤٠ امرأة في سنة ٢٠٠٢، بمعدل ٢٢٦,٥ لكل ٠٠٠ ١ امرأة يزيد سنها عن ٢٥ سنة.

٥٤٧ - وبدأ البرنامج الوطني للحد من الوفيات نتيجة للسرطان في سنة ١٩٨٧، وأضيف إليه سرطان الثدي. ويجري العمل على تعليم المرأة كيفية القيام بالكشف دوريا على ثديها بنفسها، مع قيام طبيب الأسرة بالكشف الإكلينيكي على النساء من سن ٣٠ سنة فما فوق، كل سنة، واستخدام جهاز رسم الثدي في الحالات التي تستدعي ذلك، والاهتمام بصورة خاصة بالمجموعات العمرية من ٥٠ إلى ٦٤ سنة.

٥٤٨ - ونمر حاليا بمرحلة تدعيم البرنامج، حيث تبذل الجهود لاستبدال أجهزة رسم الثدي التي أتلفها الاستخدام في جميع مناطق البلد، تدريجيا، نظرا لارتفاع تكلفتها، مع وضع في الاعتبار المنظور الوبائي وعوامل الخطورة.

٥٤٩ - ويعتبر سرطان الثدي أهم أسباب الوفاة الناتجة عن الأورام الخبيثة للمرأة، حيث بلغ معدل الوفيات من هذا السرطان ١٩,٩ لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة في سنة ٢٠٠٢. وكان هذا المعدل ٣٤,٨ و٣٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة في سنتي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، على التوالي، بالنسبة لسكان العالم.

٥٥٠ - وفي مجال الوقاية والكشف المبكر والعلاج وإعادة التأهيل، تتلقى المرأة العناية من طبيب وممرض الأسرة والأطباء المتخصصين في أمراض النساء والتوليد وأمراض الثدي والأمراض النفسية، من المستوى الأول للعناية حتى المستوى الثالث، بالمجان وبنسبة ١٠٠ في المائة من السكان المعرضين لخطر الإصابة بهذه الأمراض.

الضمان الاجتماعي

٥٥١ - يعفى المرضى من سداد قيمة الأدوية المقررة، وكذلك مرضى الإيدز وحاملو فيروس هذا المرض والمصابون بالدرن الرئوي وبالأمراض المهنية، والأطفال المصابون بأمراض الإسهال الحادة والمحتاجون إلى التحصين بالأمصال.

٥٥٢ - ويقوم الضمان الاجتماعي بتقديم الدعم للأشخاص المحتاجين إلى المنتجات المباعة، من ذوي الدخل المنخفض أو الذين تحول حالتهم الاقتصادية دون الحصول عليها. وذلك بشراء تلك المنتجات.

٥٥٣ - وبلغت قيمة الميزانية المخصصة للضمان الاجتماعي في كوبا. في عام ١٩٩٩، نحو ٥٩٢ ١ مليون بيزو. ووزارة العمل والضمان الاجتماعي هي الجهة المكلفة بإدارة سياسة الدولة التي تشمل الجهود التي تبذلها وزارات الصحة والتعليم والثقافة والرياضة وغيرها من المنظمات والهيئات والمنظمات غير الحكومية. ووفقا لبيانات إدارة المالية والحسابات لسنة ٢٠٠٢ (*مؤقتة) بلغت هذه الميزانية ١٠٠ ٠٣٢ ٩٢٣ ١ بيزو بمعدل ١٧٠,٩٢ بيزو للشخص. وتعتبر نفقات هذا الفرع من أهم نفقات دولة كوبا. وأكثرها نفقات الصحة والتعليم.

٥٥٤ - وتوجد في البلد خطوط حماية تستهدف المجموعات الضعيفة، بصورة خاصة، وتشمل الوالدة الوحيدة وكبار السن والمعوقين والقصَّر والمحرومين اجتماعيا والمراهقين والشباب.

الوالدات الوحيدات

٥٥٥ - هناك مبدأ أساسي يتمثل في تقديم الحماية المتكاملة لجميع الوالدات الوحيدات اللاتي لهن مشاكل اجتماعية ولا يتوفر لهن الموارد المادية المطلوبة لحلها بأنفسهن، ويحتجن إلى مساعدة المجتمع.

٥٥٦ - فبعد الكشف عن هذه الحالات في المجتمع المحلي أو الحالات التي تأتي بمفردها إلى الرعاية الاجتماعية، يجري تحليل شامل للوضع وتقترح تدابير وحلول. ويمكن أن تقدم في شكل معونات عينية أو خدمات أو هبات أو تدريب على وظيفة أو توجيه أو عناية مباشرة من الأخصائيات الاجتماعيات العاملات أو المتطوعات من المجتمع المحلي.

رعاية كبار السن

٥٥٧ - ظهر أول برنامج لرعاية كبار السن في سنة ١٩٧٤، وأدرج فيه عنصر الرعاية من طبيب الأسرة وفريق العمل التابع له في سنة ١٩٨٥. ومن الأهداف المحددة للبرنامج إنشاء وحدة مجتمعية لكبار السن وتحسين نوعية العناية وتشجيع نوعية أفضل للحياة في المؤسسات الاجتماعية وتحقيق الرعاية المتكاملة لكبار السن في المستشفيات على الأسس العلمية الحديثة لأمراض كبار السن. ويشمل هذا البرنامج جميع أنحاء البلد. وينظم في ثلاث مجالات متكاملة: الرعاية المجتمعية والرعاية في المؤسسات والمستشفيات.

٥٥٨ - ويجمع البرنامج مبادرات أخرى مثل نوادي المسنين التي تضم أكثر من ٠٠٠ ٢٩٦ من كبار السن من الجنسين، والنوادي الرياضية والثقافية، وحركة مجموعات التوجيه والترفيه (وعددها ٦٥٦ في البلد)، وجامعات كبار السن في جميع المقاطعات، وحركة المتقاعدين والمتقاعدات التي تتسم بطابع تعليمي والموجودة في بعض الشركات والهيئات من أجل إعداد أجيال جديدة من العاملين وغيرها.

٥٥٩ - وتهتم كلها، مع برنامج الصحة العقلية، بتقديم العناية وإعادة التأهيل في حالات المرض والإصابة وأساليب الحياة غير الصحية، وتعمل كذلك في مجالي التشجيع والوقاية.

٥٦٠ - ونسبة المسنين في البلد ٩ في المائة فقط، يلقى ٤٨٠ ٣٨ منهم خدمات التغذية وتنظيف الملابس والخدمات المترلية.

٥٦١ - وتجري رعاية الأشخاص المصابين. بتخلف عقلي الذين يعانون من أوجه نقص أخرى ذات طابع اجتماعي عائلي، وفقا لنظام نصف داخلي أو داخلي، في دور المعوقين بدنيا وعقليا، التي يوجد منها ٢٦ في البلد.

٥٦٢ - وهناك ٤٩١ ٢ من كبار السن في مؤسسات للإعاقة البدنية أو العقلية، أو يعانون من مشاكل اجتماعية حظيرة، ويتلقون العناية الوقائية، والتشجيع والمساعدة وإعادة التأهيل من أجل تحسين نوعية حياتهم.

٥٦٣ - ويحصل بعض كبار السن الذين بحاجة إلى عناية شديدة أو شديدة جدا على خدمات خاصة للمسنين وهناك ٨٠٠ سرير مخصصة للتدخل من أجل إنقاذ حياتهم.

٥٦٤ - واستحدث البرنامج أسلوب مساعدة لطبيب الأسرة يتمثل في الأفرقة المتعددة التخصصات للعناية بالمسنين (٤٣٩ فريقا في البلد) تدعم العناية طويلة الأجل المقدمة لكبار السن من الضعفاء أو المحتاجين إليها، من الجنسين، في المجتمع المحلي.

المعوقون

٥٦٥ - تقوم المرأة بدور متزايد الأهمية في منظمات حركة جمعيات المعوقين الموجودة في البلد سواء في الاندماج فيها أو في المشاركة في الأنشطة المختلفة التي تجري في هذا السباق، دون تحيز أو نمطية. وتوجد حاليا، ثلاث رابطات للمعوقين هي رابطة المعوقين في الحركة البدنية والرابطة الوطنية للمكفوفين وضعاف البصر والرابطة الوطنية للصم وثقيلي السمع، وهي تضم ٨٣٠ ٩٤ عضوا (بزيادة ٢٠٠ ١٦ عضو عن العدد المبلغ عنه في التقرير السابق)، منهم ٠٤٥ ٣٧ امرأة تمثلن ٣٩,١ في المائة من مجموع الأعضاء.

٥٦٦ - وتولي الدولة عناية خاصة للمعوقين وتسعى جاهدة إلى زيادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وتحقيق أعلى مستوى ممكن للأداء، وقد أدرجت الثورة برامج خاصة من أجل استفادتهم.

٥٦٧ - وقد انتهى مؤخرا بحث وطني أدى إلى زيادة المعلومات المتاحة عن الجوانب النفسية الاجتماعية، والتربوية والإكلينيكية والوراثية لنحو ٨٦٤ ٣٦٦ شخصا يعانون من أي شكل من أشكال الإعاقة، وهو يمثل تحديا جديدا للقطاعات المختلفة، بحيث قامت، بالاشتراك مع الحكومة والمنظمات السياسية والجماهيرية، باتخاذ تدابير محددة للتوصل إلى حل للاحتياجات والضرورات التي تم الكشف عنها من خلال الدراسة واستفادت منها المرأة، بوصفها من المعوقين أو من أفراد الأسرة، بصورة خاصة. وشارك في هذا البحث، الذي استغرق سنتين، ٦٢٦ ٣٣ من المهنيين، أغلبهم من النساء.

٥٦٨ - يعتبر إدماج المعوقين في ميدان العمل من البرامج التي لها أهمية خاصة بالنسبة لاستقلالهم الاقتصادي وثقتهم بالذات. وجدير بالذكر، في هذا الصدد، ما تلقاه سياسة العمل من تشجيع ودعم، حيث أدت إلى إنشاء ٦٢٤ ١٤ وظيفة خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢، منها ٨٧٩ ٥ للمرأة (٣٥,٤ في المائة).

٥٦٩ - وتمثل إعادة التأهيل عنصرا أساسيا بالنسبة للصحة وركنا هاما من أركان إدماج الأشخاص المعوقين ونوعية حياتهم. وتجري عملية تنشيط خدمات إعادة التأهيل في مجال المجتمع المحلي أساسا، مع زيادة فرص الحصول عليها في محيطهم، وتشمل هذه الخدمات العناية المترلية. وتتميز هذه الاستراتيجية بطابع متكامل، حيث تعني بجميع أشكال الإعاقة وجميع المجموعات، بما فيها المرأة، بوصفها معوقة أو مقدمة للعناية.

٥٧٠ - وقد ظهرت نتائج هذه البرامج في تزايد إدماج المعوقين في مجال التفوق الثقافي والحركة الثقافية وإمكانية الحصول على المستويات الرفيعة التي عمل توسيع نطاق الجامعة في البلديات (تعميم التعليم) على تشجيعها.

٥٧١ - كذلك في مجال الرياضة، يستمر تحقيق النجاح في مجالات مختلفة، في المسابقات الوطنية والدولية (منها المسابقات الأمريكية والأوليمبية، للرياضيين الذين يعانون من أوجه إعاقة محددة).

برنامج الأمراض المزمنة غير المنقولة

٥٧٢ - تمثل الأمراض المزمنة غير المنقولة والإصابات، ٩ من أهم ١٠ أسباب للوفاة. وكان ١ في المائة من الوفيات التي حدثت في سنة ٢٠٠١، بسبب الأمراض المعدية.

٥٧٣ - وبموجب القرار رقم ٣ ٧٩٠ للجنة التنفيذية لمجلس الوزراء، أنشئت اللجنة الوطنية للصحة ونوعية الحياة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترأسها أمانة اللجنة التنفيذية لمجلس الوزراء، وتقوم بتنسيقها وزارة الصحة. وهذه اللجنة متعددة القطاعات وتعتبر الاستراتيجيات المحددة متكاملة الطابع، مما يسمح لها بمعالجة أهم عوامل الخطر في الأمراض المزمنة بصورة منسقة، مع إبداء أقصى قدر ممكن من الإرادة السياسية لمواجهة مشاكل البلد.

٥٧٤ - والغرض من إنشاء اللجنة الوطنية للصحة ونوعية الحياة هو الاستجابة للمشكلة المتنامية التي تمثلها الأمراض، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات المتعددة القطاعات مقسمة إلى عشرة مجالات محددة للتدخل (إدمان التدخين، إدمان الكحول، التغذية غير الصحية، عدم التحرك، بيئة العمل، الحوادث، نوعية المياه، تصريف النفايا السائلة والصلبة، نوعية الهواء).

٥٧٥ - ويجري العمل، حاليا، في تدعيم مجالات تركيز جديدة في أوجه تحسين الوقاية من هذه الأمراض والإصابات ومكافحتها، ومن المهم في هذا الصدد، إبراز ضرورة توجيه المشاركة النشطة لجميع القطاعات والتحقق من أثر سياساتها وإدارتها على صحة السكان، مع تحقيق التزامها ومساهمتها في هذا الصدد، وكذلك تعزيز التكامل في المجتمع لتحقيق التغييرات اللازمة نحو الإدراك الملائم للصحة وممارسة العادات الصحية، مما يتطلب وضع سياسة نتيجة لذلك في مجال التعليم العام.

٥٧٦ - وقد أدى تعزيز هياكل برنامج الأمراض المزمنة غير المنقولة، على جميع المستويات إلى زيادة مطردة في الكشف عن الأمراض، ويتبين ذلك من ارتفاع عدد المسجلين في مستوصفات الرعاية الصحية الأولية وانخفاض معدل الوفيات في ٨ من أهم الأسباب التسعة للوفاة من هذه الأمراض. ونتيجة لما تقدم، كانت نسبة السكان البالغين المصابين بارتفاع ضغط الدم ٢٣ في المائة في نهاية سنة ٢٠٠٢، وذلك بعد تنفيذ برنامج وطني جديد للكشف

عن ارتفاع ضغط الدم في الأوردة ومكافحته، وذلك نتيجة للحملة الذي بدأت في سنة ١٩٩٥، بشكل محدد.

٥٧٧ - وخلال سنة ٢٠٠٢، تم تنفيذ أنشطة هامة ذات طابع سكاني منها الاحتفال باليوم العالمي للصحة، في جميع أنحاء البلد، وكان مخصصا للنشاط البدني والمشاركة في مسابقة للإقلاع عن التدخين عنوانها ''اترك التدخين واكسب''، وعقد في كوبا، في مكان في أحد المنتجعات العالمية وشارك فيه ٠٠٠ ٣٣ شخص (٢٠٠٠) و٠٠٠ ١١٥ شخص (٢٠٠٢).

٥٧٨ - وبدأت في البلد عملية تنفيذ برنامج الصحة ونوعية الحياة. وأدمج ٢١,٦ في المائة من السكان في الممارسة المنتظمة للتمرينات الرياضية (بزيادة ١,٦ في المائة عن سنة ٢٠٠١، وذلك بالإضافة إلى ٢,٣ مليون طالب يدرسون التربية البدنية والأبطال الرياضيين لنظام التفوق في الأداء، مع تقديم خدمة الأنشطة الرياضية والترفيهية إلى ٩٩ في المائة من الدوائر.

٥٧٩ - وبدأ تنفيذ برنامج للدعم الغذائي بغية مراقبة حالات فقر المغذيات الدقيقة بين سكان كوبا والوقاية منها، مع زيادة إنتاج الزراعة الحضرية وتوفير الخضروات والبقول، بما يكفل حصول كل فرد على أكثر من ٣٠٠ جرام يوميا. وأعدت الأدلة الغذائية من أجل توجيه سكان كوبا من الناحية التغذوية.

٥٨٠ - وحدثت زيادة في الأمراض الناتجة عن عدم الحركة فارتفعت من ٣٣,٢ في المائة في سنة ١٩٩٥ إلى ٤٣,٥ في المائة في سنة ٢٠٠١.

٥٨١ - وكانت نسبة انتشار زيادة الوزن ٣٢ في المائة في سنة ١٩٩٥، ثم ارتفعت إلى ٤٢,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٠، مع وجود اتجاه ملحوظ نحو التزايد. وأغلب حالات زيادة الوزن من المرتبة الأولى. ولا تتجاوز نسبة السمنة ١٢ في المائة بين السكان.

٥٨٢ - وكان هناك اتجاه إلى ارتفاع معدل الوفيات من داء السكري، في الفترة من ١٩٧٠ إلى ٢٠٠١، وخاصة اعتبارا من سنة ١٩٨٣، وبلغت أعلى نسبة في سنة ١٩٩٦، حيث كانت ٢٣,٥ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان. وابتداء من سنة ١٩٩٧، انخفض معدل احتمال الوفاة من هذا الداء إلى أن بلغ ١٢,٨ في سنة ٢٠٠٢. وتمثل المرأة أكثر من ٦٠ في المائة من الوفيات الراجعة إلى هذا السبب، وإن كانت حالات الوفاة المبكرة بين من يقل عمرهم عن ٦٥ سنة أكبر حدوثا بين الرجال (٦٨,٤ في المائة) منها بين النساء (٦٠,٧ في المائة). وخلال فترة الخمس سنوات ١٩٩٧-٢٠٠١، انخفض معدل وفيات الرجال الذين يقل عمرهم عن ٦٥ سنة بسبب هذا الذاء بنسبة ٢٠,٣ في المائة، وهذا أقل من انخفاضها بين النساء حيث بلغت ٢٣,٣ في المائة.

٥٨٣ - ويعتبر السكان من المستوى الاجتماعي والاقتصادي المرتفع أكثر عرضة للوفاة من داء السكري ومن الأمراض المزمنة غير المنقولة الأخرى. وترجع ٦١ في المائة من الإصابات بداء السكري إلى السمنة.

٥٨٤ - وزيادة معدل وفيات المرأة وخاصة بعد سن ٦٠ سنة، ليست قاصرة على كوبا حيث تعبر عن زيادة في عدد السنوات التي تفقدها المرأة. ففي كوبا، تعيش النساء أكثر من الرجال في مراحل العمر الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (بسبب حوادث المرور، وحوادث العمل والنوبات القلبية وما يتصل بالعادات غير الصحية التي تظهر بين الرجال بدرجة أكبر)، مع اتجاه إلى زيادة تعرض هذه المجموعة العمرية للوفاة.

٥٨٥ - وكانت هناك ١٣٣ ٥٨ حالة إصابة بالداء السكري قبل الحمل وأثناء، وفقا لدراسة أجريت سنة ٢٠٠١، بنسبة متوسطها ٢,٠٤ في المائة (١,٩٢-٢,٤١). ومن الإنجازات التي تحققت في سنة ٢٠٠٢، ما يلي:

- تخفيض معدل الوفيات الناتجة عن داء السكري.
- زيادة عدد الحالات التي تخضع للعلاج في المستوصفات.
- بدأ استعمال أجهزة قياس السكر وتوفير شرائط الاختبار الخاصة بهذا المرض للأطفال دون سن ٩ سنوات (للمراقبة الذاتية).
- تم الحصول على بيانات وطنية حديثة حول انتشار المرض في مناطق الدراسة.
- تحسنت نوعية العناية المقدمة للمرأة الحامل (بدأ استعمال أجهزة قياس السكر وتوفير أشرطة الاختبار الخاصة به في دوائر مدينة هافانا).
- تحقق معدل مرتفع من التحصين بمصل التهاب الكبد باء بين المصابين بداء السكري.
- تم اعتماد معهد الغدد الصماء كمركز متعاون مع منظمة الصحة العالمية/مكتب تنفيذ المشاريع للعناية المتكاملة بالمصابين بداء السكري.

٥٨٦ - ويعتبر الربو من الأمراض الشائعة. ويطبق البرنامج الوطني لعناية بمرض الربو في كوبا منذ سنة ١٩٧٣، وقد انخفضت نسبة الوفيات من الربو تدريجيا إلى أن أصبحت ١,٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان في سنة ٢٠٠١، وبنسبة ١,٥ أقل بين النساء. وكانت أكثر المجموعات إصابة من تجاوز عمرهم ٦٥ بمعدل ٥,٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان تليها المجموعة العمرية ٣٥-٦٤ سنة، بمعدل ٢,٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان. وكان معدل الوفيات العالمي نتيجة للربو ٩٤ ٠٠٠ للمرأة و٩٢ ٠٠٠ للرجل في سنة ٢٠٠١.

٥٨٧ - ويعتبر الربو أهم أسباب الدخول في المستشفيات من بين الأمراض غير المنقولة، في هذا البلد، وكان معدل الوفيات في المستشفيات ٠,٠٥ في المائة في سنة ٢٠٠٢، مما يتفق مع المعدل العالمي. وتعتبر التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن هذا المرض بالغة الارتفاع نظرا للأعباء المرتبطة بتواتر فترات العجز الخاضعة للتعويض.

٥٨٨ - ونفذت أنشطة ترمي إلى التحكم في البيئة، مما ساهم إلى تخفيض أهم العوامل المؤدية إلى الإصابة بالربو ومنها الاستعداد والعوامل المسببة له (عوامل الحساسية المرتبطة بالعمل) والعوامل المساهمة فيه (التهابات الجهاز التنفسي، ونظام التغذية، وتلوث الهواء، واستخدام التبغ). وهذه العوامل تتأثر بالإجراءات الوقائية التي تعدل نسبة حدوثها وانتشار المرض وتشخيصه، وتعود بنتائج إيجابية على نوعية حياة المرضى ومن هم معرضين للإصابة به.

٥٨٩ - وبالرغم من الظروف الاقتصادية التي يفرضها الاستعمار على البلد، تم اتخاذ تدابير هامة فيما يتصل بتغيير أسلوب حياة السكان، ومكافحة تلوث البيئة، وإدخال الغاز الطبيعي في المطابخ مما ساهم بشكل أساسي في الحد من إحدى العوامل المؤدية للحساسية والتعرض لأزمات الربو بين النساء، وجميع المؤسسات التي بها أجهزة القياس اللازمة (medidores de flujo pico) بالإضافة إلى كفالة استقرار بيع العقاقير الموسعة للشعب ومنها عقار سالبوتامول من أجل نوبات الربو وإدخال عقاقير جديدة منها الاستيرويد المستنشق لفترات ما بين النوبات.

٥٩٠ - ومما لا شك فيه أن ما يقدمه موظفو وفنيو الصحة من تدريب لمرضى الربو ولأفراد أسرهم فيما يتصل بالإدارة الملائمة للمرض والتدابير الوقائية الرامية إلى زيادة كفاءة التنفس وتفادي ظهور الأغراض النفسية والحد من شدة المرض قد لعب دورا أساسيا في النتائج المحققة.

انتشار استخدام التبغ وإساءة استعمال الكحوليات والمخدرات

لدى نظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع، أوصت حكومة كوبا بأن تقدم في تقريرها التالي معلومات تشمل بيانات إحصائية عن معدل انتشار استخدام التبغ وإساءة استعمال الكحوليات والمخدرات والعقاقير بين النساء في الفئات العمرية المختلفة، وعن التدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الممارسات وتقليلها. كما دعت اللجنة الحكومة إلى تقديم معلومات عن مدى توفر خدمات الإرشاد وتدابير إعادة التأهيل للنساء اللائي يسئن استعمال المخدرات.

٥٩١ - إن إدمان العقاقير، المشروعة وغير المشروعة، وخاصة الاتجار غير المشروع بها، مشكلة تعاني منها جميع البلدان على نطاق العالم، وتتخطى المظاهر التقليدية لقطاع الصحة، مع تدهور الصحة العقلية والبدنية للمدمنين وما يترتب على ذلك من خلل في الأسرة. وهي تولد العنف، وتؤدي إلى عدد مقلق من حالات الانتحار والقتل والحوادث.

٥٩٢ - قبل سنة ١٩٥٩، كان استهلاك المخدرات في كوبا، قاصرا على قطاعات السكان من الطبقة الاجتماعية العليا، بالنسبة للكوكايين، والقطاعات الهامشية، بالنسبة للحشيش. وقد انتهت هذه المشكلة نتيجة للتحولات العميقة التي أحدثتها التجربة الاجتماعية الكوبية.

٥٩٣ - ولم يفلت بلدنا، في الواقع، من خطر تغلغل هذه الآفة العالمية. وهناك إشارات متزايدة إلى ظهور هذا الخطر من خلال وصول شحنات بها مخدرات، وزيادة الكشف، على الحدود، عن مهربين متجهين إلى بلدان أخرى، وتحويل العقاقير المحظورة عن أغراضها العلاجية واستعمال المؤثرات العقلية الأخرى، المستخدمة في الطب الشعبي التقليدي، لأغراض الإدمان وهناك محاولات لتحويل البلد من نقطة مرور عابر للمخدرات، إلى سوق استهلاكية لها، باستخدام المجرمين الدوليين والعناصر عديمة الضمير. التي مازالت تعيش بيننا.

٥٩٤ - وقد أولت وزارة الصحة العامة الأولوية لأنشطة مكافحة الإدمان، بصورة متكاملة. وتعمل على إعداد هياكلها الحالية لمواجهة هذه المشكلة الصحية الجديدة، التي تتجاوز الحدود التقليدية؛ وعلى تحسين هيكلها التنظيمي، بدءا من الرعاية الصحية الأولية، بوصفه مركزا لهذه الأنشطة، وحتى المستويات المتخصصة، وذلك بالإضافة إلى التنسيق والتكامل مع القطاعات الأخرى في الدولة (وزارة الداخلية، والتعليم، والتعليم العالي، والعدل، والزراعة، والتجارة الداخلية، والسياحة والرياضة، وكذلك منظمات المجتمع المدني ومنها الاتحاد النسائي الكوبي ولجان الدفاع عن الثورة).

٥٩٥ - ويقدم نظام الصحة في كوبا العناية المتكاملة للسكان، بالنسبة لحالات الإدمان، ابتداء من أنشطة تعزيز الصحة والوقاية الخاصة للفئات المعرضة للخطر، وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

٥٩٦ - وتقدم العناية بالإدمان الحاد والجرعات الزائدة ومتلازمة الامتناع عن الإدمان في إطار الرعاية الصحية الأولية بالعيادات الشاملة الرئيسية للإسعاف، ونظام الإسعاف الطبي المتكامل ووحدات التدخل في الأزمات النفسية. وجميع هذه الهيئات جزء من نظام الصحة وبها موظفين مدربين في المهام التي يقومون بها.

٥٩٧ - ويتم الإقلاع عن تعاطي المخدرات وإعادة التأهيل في مرحلة أولية من تحقيق حالة استقرار في الدوائر المتخصصة مع التفاعل الطوعي ولفترات مدتها ثلاثة شهور تقريبا. وتجري إعادة التأهيل ومتابعة الإقلاع عن التعاطي من خلال المراكز المجتمعية للصحة العقلية وتعمل بنظام العيادات الخارجية، بالتنسيق مع أطباء وممرضي الأسرة وبمشاركة المجتمع المحلي. وفي حالتنا، يعتبر المجتمع المحلي والعائلة من عوامل الحماية إلا في بعض الحالات. وتتم تغطية المراكز المجتمعية للصحة العقلية على مستوى المقاطعات.

٥٩٨ - وتقدم العناية للأجانب من خلال مؤسسة السياحة الصحية، وهي غير تابعة لوزارة الصحة العامة. ولديها ثلاث عيادات تخصصية أو مجتمعية للعلاج في مقاطعات هولغين وسانتياغو دي كوبا.

٥٩٩ - وهناك برنامج خاص لإساءة استخدام المواد والعقاقير المخدرة والكحوليات، تقوم بأنشطة ترويجية في مجال الصحة العامة والوقاية، تستخدم فيها أساليب من بينها وسائط الإعلام الجماهيرية والأنشطة المحلية التي يقوم بها أطباء الأسرة والمراكز المجتمعية للصحة العقلية، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الجماهيرية المجتمعية. وتشمل الأنشطة تنظيم المناقشات في الأحياء المختلفة.

٦٠٠ - وعلاوة على برنامج العناية والإقلاع المشار إليه، هناك أفرقة لتقديم المساعدة المتبادلة لمدمني الكحوليات، ويتجاوز عددها ٣٠٠ في البلد تقوم بالعناية بنحو ٣ ٦٠٠ مريض بنظام دقيق. وهناك أيضا أفرقة المساعدة المتبادلة لحالات الإدمان الأخرى المنشأة حديثا وهي في مرحلة مبكرة.

٦٠١ - وتنفذ أنشطة الوقاية في الفئات المعرضة للخطر، من مستوى الرعاية الأول في الحي، ومراكز العمل. ومراكز الموظفين المتخصصين. وهناك خط هاتفي سري لمكافحة المخدرات، علاوة على خط هاتفي وطني.

٦٠٢ - وتشمل أهداف البرنامج، الترويج لأساليب الحياة الصحية بين السكان، ومنع الإدمان في الفئات والمواقف المحفوفة بالخطر وتقديم العناية الطبية المتكاملة والمتصلة للأشخاص المصابين بمرض مرتبط بالإدمان مع ضمان إدماجهم في الأسرة وإعادة تأهيلهم من الناحيتين الاجتماعية والعملية.

٦٠٣ - ومن الأنشطة المشمولة في استراتيجية البرنامج: وضع برنامج للإفصاح والإرشاد يرمي إلى منع تعاطي المخدرات، وتكوين شبكة للمساعدة على المستويات الثلاث الممثلة في تقديم العناية ومراقبة تحويل الأدوية، وتدريب الفنيين الصحيين في الدراسات الجامعية والعليا،

وتشجيع البحوث المنظمة للمستويات المقابلة، ودعم الأنشطة المشتركة بين القطاعات وداخلها وتنشيط إقلاع المدمنين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع والعمل والأسرة.

٦٠٤ - وهناك هيكل تنظيمي للعناية بإدمان المخدرات حيث يوجد ١٩٥ مركزا مجتمعيا للصحة العقلية في البلد، تمثل أهم مؤسسة صحية لمواجهة حالات الإدمان، وتقوم بتنسيق أنشطتها مع طبيب وممرض للأسرة ومع المستوى الثاني من العناية (المستشفيات).

٦٠٥ - ووحدات التدخل في الأزمات والخدمات النفسية هي المكلفة بتحقيق استقرار الحالات الحادة بعد علاج الحالة الطارئة في وحدات العناية المركزة أو المتوسطة، وذلك وفقا لخطورة حالة المريض.

٦٠٦ - وتكمل الوحدات المتخصصة وخدمات المؤسسات النفسية للمرحلة المتوسطة والطويلة خريطة العناية المقدمة لهؤلاء المرضى وتتولى مهمة صرف المدمن عن عاداته وإعادة التأهيل في الحالات التي لا يمكن القيام بها عن طريق العلاج في العيادة الخارجية.

٦٠٧ - وفيما يتصل بالأدوية وأجهزة التشخيص:

'١' يقرر شراء الأدوية المحددة ومعدل الوفيات بالنسبة لحالات الإدمان؛

'٢' يتم شراء وسائل التشخيص بتحليل البول وتوزيعها في البلد (مجموعات الكشف عن مخدرات متعددة أو منفردة)؛

'٣' استخدام معدات التشخيص النوعي (الجهاز الكروماتوغرافي الغازي مقرون بالمقياس الطيفي للكتلة) التي تسمح بتشخيص مؤكد ويشمل مخدرات لا يمكن الكشف عنها بالوسائل النوعية والتي يعتد بها في الطب الشرعي؛

'٤' يجري التنسيق مع المركز الوطني لعلم السموم من أجل تبادل المعلومات، والتشاور الهاتفي، وتخفيف الحالات المعقدة وعلاجها في مكانها؛

'٥' تجري مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمواد الأخرى ذات الأثر المماثل عن طريق زيارات الإشراف وتنفيذ الأحكام والنظم ووسائل الأمن الخاصة بجميع مراحل الطريق الحرج، في الصيدليات وأماكن البيع. وينسق هذا النشاط مع صناعة المواد الكيميائية والصيدلانية.

'٦' تم إعداد دليل للممارسات الجيدة في استخدام مادتي المتيلفنيدات وتراهكسيفنيديل (Trihexifenidil)، وعلاج الألم في مرضى الأورام، ويتم

نشر الاستخدام الجيد لهذه المواد بوسائل أخرى، وقد ثبت تخفيض استعمالها عن طريق وصف الأطباء لها.

'٧' تم التنسيق مع الأطباء البيطريين من أجل مراقبة المواد القابلة لأحداث إدمان التي يستعملونها، مع إقرار التدابير الملائمة.

٦٠٨ - وفيما يتصل بالتدريب، تم التنسيق مع اللجنة الأكاديمية لحالات الإدمان التابعة للمعهد العالي للعلوم الطبية بهافانا وإدارة الدراسات العليا بوكالة وزارة التعليم من أجل مركزية معايير التدريب في مجال المخدرات كوسيلة لضمان جودة العملية التعليمية واستدامتها، سواء في قطاع الصحة أو بالنسبة لطلبات القطاعات الأخرى وأوجه التنسيق معها.

٦٠٩ - وتم تعيين حملة دبلوم المخدرات في جميع أنحاء البلد، وجرى تعديل منهج شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي الذي يقدم في المستشفى الجامعي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي المقر الفرعي لمعهد كاماغاي. وتم طبع نشرة العناية بحالات الإدمان في المجتمع المحلي وتوزيعها على جميع أطباء الأسرة. ونظمت أنشطة تدريبية لهيئات أخرى منها السياحة والتعليم العالي، والمراقبة الصحية الدولية، مع تقديم دورات أساسية تتناول حالات الإدمان وتستهدف الموظفين الفنيين في وحدات التدخل في الأزمات والمراكز المجتمعية للصحة العقلية وقاعات الإقلاع عن المخدرات والفريق العامل المعني بالصحة العقلية وحالات الإدمان. بواسطة الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تنظمها اللجنة الوطنية للمخدرات التابعة لوزارة العدل.

٦١٠ - وأنشئ الخط السري الخاص لمكافحة المخدرات، الذي سينتشر استعماله في جميع أنحاء البلد بعد تدريب المرشدين في العاصمة، وفي مقاطعات هولغين وسانكتي سبيريتوس، مع توفر هذه الخدمة في جميع البلديات.

٦١١ - وتم تشجيع وتوسيع مشاركة أطباء الأسرة وموظفي المراكز المجتمعية للصحة العقلية في الجلسات الصحية ومناقشات الأحياء والأنشطة الأخرى، وذلك كجزء من المتابعة النشطة للحالات وتوعية السكان وإزالة الغموض عن حالات الإدمان واهتمام وزارة الصحة العامة بها. وتتم المشاركة في وسائط الاتصال الاجتماعي والصحافة والتليفزيون والإذاعة بنشاط متزايد في المقاطعات.

٦١٢ - وفيما يتصل بإدمان التدخين، أسفرت التحقيقات والدراسات الاستقصائية التي أجريت عن وجود ٣٣٠ ٧٦٧ من النساء المدخنات. وقد انخفضت نسبة انتشار التدخين بين النساء من ٣٦,٨ في المائة في سنة ١٩٩٥ إلى ٣٢ في المائة في سنة ٢٠٠١. وهن في الفئة

العمرية من ٤٠ إلى ٤٩ سنة، أساسا، تليها الفئة العمرية ٣٠ إلى ٣٩ سنة، ثم فئة من هن من سن ٥٠ سنة فما فوق، إذ يتزايد عدد المدخنات مع تقدم السن ثم ينخفض العدد بعد سن الخمسين.

٦١٣ - وتبلغ نسبة البدء في استعمال التبغ ٢١ في المائة بين السكان من الفئة العمرية من ٢٠ إلى ٢٤ سنة، مع بدء ٧٦ في المائة منهم قبل سن العشرين، ووجود معدل مرتفع لبدء التدخين بين سن ١٢ و١٦ سنة، بالنسبة للجنسين، مع ملاحظة أن الرجال يسبقون في ممارسة هذه العادة الضارة.

٦١٤ - ونفذت أنشطة مختلفة للترويج والوقاية، بالإضافة إلى العمل بأساليب وقرارات تحد من احتمالات التدخين ومنها القرار رقم ١٣٠، الخاص بحظر التدخين في دوائر الصحة والتجارة الخارجية، والقرار رقم ٢٧٧ الذي يحظر بيع السجاير لمن يقل سنهم عن ١٦ سنة في المدارس مع عدم السماح بالتدخين في الأماكن المغلقة، وغير ذلك.

الانتحار

٦١٥ - من النتائج التي حققها البرنامج الوطني لمنع الانتحار، أنه أمكن التحقق من وجود اتجاه إلى انخفاض معدل حدوث هذا السلوك عما كان عليه منذ عدة سنوات. فبلغ معدل الوفيات نتيجة لإصابات يلحقها الشخص بذاته ٨,١ بالنسبة للجنسين من جميع الفئات العمرية، في سنة ٢٠٠٢. وكان الانتحار أكثر حدوثا في من سنهم ٦٠ فما فوق (١٧,٦) يليهم الفئة العمرية من ٥٠ إلى ٥٩ سنة (١١,٣)، مع وجود الأغلبية بين الرجال (المعدل لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)

معدل الوفيات الناتجة عن إصابات يلحقها الشخص بذاته

السنة	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٨٠	١,٩	٢٠,٩	٢١,٤
١٩٩٠	٢٣,٠	١٧,٨	٢٠,٤
٢٠٠١	٢١,٤	٨,٠	١٤,٧
٢٠٠٢	٢٠,٣	٨,١	١٤,١

المعدل الخام لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان.

المصدر: سجل الإحصاءات الوطني، وزارة الصحة العامة.

٦١٦ - ومن بين العوامل المحتملة التي تعرض الشخص البالغ لهذا السلوك، فقدان الزوج أو الزوجة، والأمراض المؤدية إلى الاعتلال المزمن مع خطر الموت والوحدة. والمرأة في حالة أفضل لمواجهة هذه الظروف من الرجل، بالإضافة إلى تمتعها بدعم مجتمعها المحلي والهيئات الأساسية للاتحاد النسائي الكوبي، ودور الإرشاد للمرأة والأسرة وغير ذلك من الهيئات التي تيسر إدماجها في المجتمع وانتمائها إليه، وتحرص على علاقتها العائلية وعلى الوفاء باحتياجاتها المادية والعاطفية. وفي المجال المؤسسي، هناك دور المسنين التي نستقبل المسنين من الجنسين الذين لا يحصلون على دعم مناسب من الأبناء وبرامج كبار السن التي تتسم بطابع النادي الاجتماعي.

٦١٧ - ويتبع نظام الصحة الكوبي نموذج الرعاية الصحية الأولية لطبيب الأسرة، المعترف به دوليا، ويخص السكان المعرضون للخطر بالاهتمام، بتقديم الرعاية المتكاملة والمتخصصة بالمجان، وعلى أساس المساواة.

٦١٨ — وتعتبر المرأة من الفئة العمرية ٥٠ إلى ٥٩ سنة أشد المتأثرات بين المصابات بالأمراض العقلية. وبلغ مجموع عدد الوفيات الراجعة لهذا السبب ٦٨٨، مما يمثل ٣,٠٦ من مجموع وفيات المرأة من جميع الأسباب.

٦١٩ - وفيما يتصل بمعدل الوفيات الناتجة عن الاعتداءات، نجدها أكثر حدوثا بين الرجال. وكان هذا المعدل ٥,٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان، من الفئة العمرية ٢٠ إلى ٤٩ سنة، في سنة ٢٠٠٢.

أثر الحصار على الصحة

٦٢٠ - لم يحدث، في تاريخ الإنسانية، عدوان مطول ومنتظم على أية دولة يشبه الحصار الذي تعاني منه كوبا منذ سنوات عديدة. وكان الغرض من حظر شراء المنتجات الصيدلانية والمعدات الطبية والمواد الأولية اللازمة لصناعتها على المختبرات والمؤسسات الكوبية النيل من صحة السكان بصورة عامة والمرأة والطفل بصورة خاصة. وقد بذلت حكومة كوبا جهودا هائلة لتغيير هذه الحالة ومما يثبت ذلك بقاء العناية الطبية على نفس الأساس الذي قامت عليه، فلم تتوقف عن تدريب الموظفين والمساعدين الطبيين، و لم يعان أي عامل في مجال الصحة من البطالة، والأهم من ذلك، إنه لم تحدث حالة وفاة واحدة بين الأطفال أو النساء أو الرجال نتيجة لنقص العناية الطبية. ونورد بعض هذه الآثار على سبيل المثال:

- يقدر الطلب على الفوط الصحية، في الوقت الحالي، بنحو ١٠٠ مليون عبوة في السنة، لا يلبى منه إلا ٣٩ في المائة تقريبا، ويلزم استيراد المواد الأولية لصناعتها وهذا

يخضع للقيود التي سبقت الإشارة إليها، مما يحمل آلاف النساء على استعمال موارد بديلة تؤدي إلى زيادة خطر الإصابة بالالتهابات المهبلية التي لا يتسنى دائما معالجتها في الوقت المناسب، بالعقاقير الملائمة نظرا لقلة هذه المنتجات.

- تأثرت برامج الوقاية المبكرة من سرطان الرحم والثدي التي بدأ تنفيذها عمليا في عامي ١٩٦٨ و١٩٨٧، على التوالي. وأدت إلى تخفيض معدلات الوفيات والمرض الناتجة عن هذه الأسباب. ويندر وجود وسائل التشخيص لاختبار خلايا عنق الرحم (اختبار بابا نيكولاو)، وقطع الغيار والوقود، ومواد التصوير بالأشعة لمعدات رسم الثدي المتنقلة، مما أدى إلى عدم استطاعة استعمال الفحص بأجهزة رسم الثدي إلا في الحالات التي تتسم بالخطورة العالية وليس في عملية الوقاية العادية.

- يوجد في كوبا نحو ٣ ملايين من النساء في سن الإنجاب ويؤثر نقص وسائل منع الحمل المأمونة غير الضارة في زيادة احتمالات حدوث الحمل غير المرغوب فيه أو الحمل المبكر أو الإجهاض ونقص وزن الطفل عند الولادة، وغير ذلك.

- هناك ١٦,٥ شخص لكل ٠٠٠ ١ من السكان الكوبيين يعانون من داء السكري وتعتمد نسبة كبيرة منهم على الإنسولين وتتوقف حياتهم على وجود هذا الدواء أو عدمه. وقد زاد معدل الوفيات بين النساء نتيجة لهذا الداء.

- حدثت تغييرات في نطاق التغذية في كوبا. ففي سنة ١٩٩٦ فقط، على سبيل المثال، زادت الاستثمارات في مجال استيراد الأغذية بنحو ٤٣,٨ مليون بيزو عما كان سيحدث لو أمكن الحصول من سوق الولايات المتحدة على ٤ منتجات رئيسية مستوردة: القمح والذرة واللبن المجفف ودقيق الحبوب الزيتية.

- مع اشتداد الحصار، زادت نسبة مشاكل التغذية بين الحوامل، وكذلك عدد الأطفال ذوي الوزن المنخفض عند الولادة، مما اضطر حكومة كوبا إلى اتخاذ إجراءات الطوارئ ووضع استراتيجيات مفصلة لزيادة حماية صحة الأم والطفل. وقد تمكنت مطاعم العمال والمنظمات الشعبية الأخرى الموجودة في المجتمع المحلي، وجهود العاملين في مجال الصحة، بمشاركة الاتحاد النسائي الكوبي من تخفيض وفيات الأطفال والأمهات رغم صعوبة الظروف.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

٦٢١ - يكفل دستور الجمهورية حقوق المواطنين الكوبيين في ظروف متساوية، في المجالات الأخرى من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الحق في الخدمات العائلية.

٦٢٢ - ومنذ التسعينات، تنفذ كوبا الحق في الحصول على القروض المصرفية والائتمانات المالية الأخرى بالأسلوب الذي تمنح بها الآن.

٦٢٣ - وقد منحت تسهيلات لنواتج مختلفة من الائتمانات الشخصية التي تعطى لجميع المرتبطين بالعمل، ومنهم المتقاعدين من الجنسين، بموجب قرار من الوزير مدير مصرف كوبا الوطني في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، على النحو التالي:

- **القروض النقدية**: للاستعمال في تدبير احتياجات الأسرة وشراء البنود ذات القيمة المرتفعة، وما إلى ذلك؛
- **القروض الاستثمارية**: لبناء المساكن وأعمال الصيانة الصغيرة وشراء مواد البناء؛
- **القروض الاستهلاكية**: لشراء معدات كهربائية منزلية مخصصة للعاملين البارزين من الطليعة عن طريق مراكز العمل.

٦٢٤ -وفي أنشطة الإنتاج الزراعي، خاصة، يحق للمرأة الحصول على الائتمانات المصرفية، على قدم المساواة مع الرجل، لا سيما عضوات تعاونيات الائتمانات والخدمات وتعاونيات الإنتاج الزراعي والحيواني وكذلك الريفيات المستقلات من ملاك الأراضي التي يبلغ عددهن ٨ ٣٠٩ في كوبا.

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

٦٢٥ - سبق أن ذكرنا أن المرأة الريفية تتمتع بنفس الحقوق التي تمتع بها المرأة عامة في المجال السياسي والمدني والعمالي والعائلي وما إلى ذلك، وعليها نفس الواجبات. ولا تميزها القوانين إلا في الجوانب التي تخص المجال الريفي بصورة مباشرة.

٦٢٦ - وقد منح قانون الإصلاح الزراعي المرأة الحق في ملكية الأرض على قدم المساواة مع الرجل. إذ منح ملكية الأراضي للذين يقومون بزراعتها أو الراغبين في فلاحتها، دون التمييز بينهم لأي سبب، وقد تحول عدد كبير من النساء إلى ملاك للأراضي، بالفعل.

٦٢٧ - وتشير المادة ١٩ من الدستور إلى ملكية صغار المزارعين وتنص المادة ٢٠ على حقهم في تكوين الجمعيات لأغراض الإنتاج الزراعي والحيواني وكذلك من أجل الحصول على الائتمانات والخدمات الحكومية.

٦٢٨ - وتنص المادة ١٥ من القانون ٣٦ الخاص بتعاونيات الإنتاج الزراعي والحيواني على أنه ''يمكن أن يكون الأعضاء من ملاك الأراضي وزوجات أعضاء التعاونيات وأبنائهم وأعضاء أسرهم وأرامل أعضاء الجمعيات أو صغار المزارعين المتوفين أو الرفيق الذي لم يوثَّق زواجه ...''.

٦٢٩ - وتستطيع المرأة الحصول على الأراضي والائتمانات ووسائل العمل وأدواته، على قدم المساواة مع الرجل. ولا تقرر القوانين الزراعية الواسعة النطاق وجود أي فروق.

٦٣٠ - ومن جهة أخرى يقر الدستور، في المادة ٢٤، حق الوراثة في الملكية الخاصة للسكن والممتلكات الخاصة والممتلكات المتصلة بالإنتاج بما يشمل ملكية صغار المزارعين مع منحها إلى الورثة الذين يفلحون الأرض، ما عدا حالات الاستثناء ووفقا للإجراءات المقررة في القانون ومنها المرأة حتى في حالة عدم استيفاء شرط زراعة الأراضي. وتقرر المادة ١٨ من مرسوم القانون رقم ١٢٥ لمجلس الدولة، الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ نظام حيازة الأراضي وملكيتها ووراثتها.

٦٣١ - وتنص المادة الأخيرة من الجزء الأول من القانون رقم ٥٩، وهو القانون المدني، أن تنظم القوانين الخاصة كل ما يتعلق بنظام حيازة الأراضي وملكيتها ووراثتها والسلع الأخرى الخاصة بالإنتاج الزراعي والحيواني وإنتاج الغابات.

٦٣٢ - ويخصص القانون رقم ٦٥، وهو قانون الإسكان العام، الجزء السابع للمساكن التي تخضع لنظام خاص. ويعالج. في القسم الأول، الجوانب المتصلة بالمساكن في المناطق الريفية، مع التشديد على عدم إمكان الاستيلاء على السكن المملوك لعضو في جمعية تعاونية، في إطار الجمعية، ويمثل السكن القانوني لهذا العضو، إلا بعد وفاته ووفاة قرينه وورثته من أعضاء الجمعية الذين يشغلون المسكن. وفي موضع لاحق من القانون، تنص المادة ١٠٨ ج على أن يؤول المسكن المملوك للمزارع الصغير إلى ورثته الذين يرثون الأرض، في حالة وفاته.

٦٣٣ - وبموجب قرار مشترك صدر عن وزارة الزراعة وصناعة السكر والإسكان في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٨ وضع نظام المساكن الكائنة في مناطق تعاونيات الإنتاج الزراعي والحيواني، مع إقرار أوجه معاملة مختلفة لحالات المساكن المجاورة، والتدابير الأساسية، والتدابير الخاصة بالملكية الشخصية في حالة وفاة عضو الجمعية التعاونية أو الطلاق بين أعضاء الجمعية، مع وضع في الاعتبار حقوق الإشغال و/أو الوراثة للقرين أو الأرمل أو الأرملة، وحقوق الأبناء.

٦٣٤ - وينص القرار رقم ٢٤٧ للمعهد الوطني للإصلاح الزراعي، الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦١، والخاص بإنشاء الاتحاد الوطني لصغار المزارعين ونظامه الأساسي، على أن هذا الاتحاد منظمة جماهيرية لأعضاء الجمعيات التعاونية وصغار المزارعين وأسرهم ويشترط أن يكون الشخص عضوا في جمعية تعاونية للإنتاج الزراعي والحيواني؛ وأن يمتلك قطعة أرض ملكية قانونية أو أن يكون من أسرة متصلة بإنتاج المزارع الصغير.

٦٣٥ - وتتناول المادة ٥١ علاقات العمل مع المنظمات والهيئات الأخرى، وتشير في الفقرة (ب) إلى أولوية العمل الذي تقوم به المرأة الريفية في هذا المجال، مع النص على أن يقيم الاتحاد علاقات وثيقة مع الاتحاد النسائي الكوبي ''في الأنشطة التي تقوم بها مع المرأة الريفية وخاصة في مجال الإقناع، كيما تتحول تدريجيا إلى قوة عاملة وفعالة في عملية تحويل مجتمعنا''.

٦٣٦ - ويمثل سكان الريف ٣٢,٩ في المائة من مجموع السكان في كوبا. وتشكل المرأة ٤٦,٩ في المائة من سكان المناطق الريفية.

٦٣٧ - ويضم البلد ١٤ محافظة، منها ٩ محافظات ينفذ فيها برنامج التنمية المتكاملة المسمى ''خطة توركينو'' الذي يشدد على النهوض بالمرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعائلية وعلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق تلك الأهداف.

٦٣٨ - وقد يسَّر هذا البرنامج حدوث تحسينات من نوعية حياة سكان الريف وخاصة المرأة، مع منح أولوية للخدمات الأساسية من صحة وتعليم وتغذية وما إلى ذلك. وشجع أيضا البرنامج الثقافي، مع بناء قاعات عرض لشرائط الفيديو والتليفزيون وتوفير أجهزة التليفزيون والفيديو والحواسيب في جميع المدارس.

٦٣٩ - وتقسم المناطق الريفية إلى مناطق حكومية ومناطق خاصة للإنتاج الزراعي والحيواني، وتدخل المناطق الحكومية في خطط ومؤسسات الإنتاج الزراعي والحيواني، بينما تنظم المناطق الخاصة في تعاونيات وأراض مملوكة لفرادى المنتجين.

٦٤٠ - وتضم أنشطة الإنتاج الزراعي الذي لا يشمل قصب السكر ٣٤٢ ٢٧٣ من العاملات أي ٢٠,٩ في المائة من المجموعة. وذلك بزيادة ٢٦٩ ٧٢ امرأة في أنشطة إنتاج التبغ والبن وتربية المواشي، والزراعات المختلفة وزراعة الكاكاو والزراعة الحضرية وما إلى ذلك، مقارنة بسنة ٢٠٠٠.

٦٤١ - وتتولى ٤٤٥ ٨ امرأة مهام إدارية، بنسبة ٢١,٥ في المائة من مجموع المديرين. ويوجد ٥٣٧ امرأة في هيئة الإدارة، بنسبة ١١,٩ في المائة. وقد تبدو هذه الأرقام منخفضة، مع تقدير أوجه التقدم. وقد زاد العدد عن السنة السابقة في الحالتين.

٦٤٢ - وتم تدريب ٠٠٠ ٣٢ امرأة خلال السنوات ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢، بزيادة ٠٠٠ ١٠ عن السنوات السابقة، ويشمل ذلك مضمون التدريب في مجال التخصصات التقنية والإدارة وتنظيم المشاريع وغير ذلك. وقد انضمت ٥٥٧ ٣ من العاملات إلى دورات الدراسات العليا من سنة ٢٠٠٠ إلى الوقت الحالي، مما يمثل ٣٤ في المائة من مجموع المسجلين في هذه الدورات.

٦٤٣ - وهناك ٦٢٦ ٨٤ امرأة في القوة العاملة في الأنشطة القائمة على صناعة سكر القصب، مما يمثل ٢٠ في المائة من مجموع العاملين في هذا القطاع. وقد زادت القوة العاملة رغم التغيرات الشديدة التي حدثت في هذه الصناعة.

٦٤٤ - وجدير بالملاحظة أن هذا القطاع الذي كان قاصرا على الرجال من الناحية التقليدية قد تحول مع دخول المرأة في قوته العاملة. وقد تولت المرأة، تدريجيا، مواقع عمل ومناصب كان يشغلها رجالا، من الناحية التقليدية، ومنها مركز البحوث الخاصة بهذه الصناعة.

٦٤٥ - وتعمل المرأة حاليا، في الأنشطة الزراعية والصناعية القائمة على قصب السكر، وتقوم بإدارة مجمعات لصناعة سكر القصب، وتشغيل الجرارات والغلايات وآلات الطرد المركزي والمحطات والآلات وفي كثير من الوظائف الأخرى، مما يثبت قدرات المرأة في مجال التدريب من أجل القيام بهذه الوظائف.

٦٤٦ - وحدث تقدم في هذا القطاع أيضا، مقارنة بسنة ٢٠٠٠، من حيث ترقية المرأة إلى مناصب الإدارة. وهناك ما مجموعه ٥٩٠ امرأة تشغلن مناصب وتمثلن ٩,٦ من المجموع. وتحققت نتائج إيجابية، في السنوات الأخيرة، من الناحيتين الكمية والكيفية. وفي الوقت الحالي تشغل ٣٠٧ من النساء مناصب إدارية على مستوى صنع القرارات الهامة والمعقدة منها: ٥ مديرات في الهيئة المركزية، و٤٤ نائبة مدير، و٧٠ مديرة، ٥ نائبات لمديري مجموعات مشاريع تجارية، وما إلى ذلك.

٦٤٧ - وابتداء من سنة ٢٠٠٢، حدث تحول في قطاع زراعة وصناعة سكر القصب في كوبا، مع تخفيض مساحات زراعة قصب السكر وإغلاق ٧٠ مجمعا لزراعة وصناعة القصب. ومع ذلك قام العمال والعاملات بأنشطة أخرى، منها إنتاج أغذية للتموين الذاتي لنظام إنتاج قصب السكر بأكمله. وخلال هذه الفترة، لم يقتض الأمر زيادة القوة العاملة بل القيام برفع المستوى الثقافي والتقني للعاملين، بالشكل اللازم، بحيث أتيحت إمكانية إعادة تأهيل وتوجيه العاملين نحو أساليب أخرى للإنتاج.

٦٤٨ - وقد كان لانضمام ٢٨٣ ٤١ امرأة من هذا القطاع (٣٣,٤ في المائة من المجموع) إلى الدورات التدريبية أثر هام. وقد ضمنت الدولة للعاملات جميع الحقوق الخاصة بالمرتبات التي كن يتلقينها حتى ذلك الوقت، بغية حصولهن على المستوى الثقافي والتقني اللازم لتولي مسؤوليات جديدة والقيام بأنشطة عمالية تتفق مع التحولات التكنولوجية.

٦٤٩ - وقد انضمت ٤٦٠ ٥ امرأة إلى دراسات تقنية متوسطة و٧١٩ ١ امرأة إلى دراسات جامعية في تخصصات زراعية واقتصادية، في سنة ٢٠٠٢، نتيجة لفرص التفوق الممنوحة لجميع العاملين في قطاع صناعة السكر، في هذه الظروف. كما انضمت ١٤٩ ٢ امرأة لإتمام دراسات من الصف العاشر إلى الصف الثاني عشر في التعليم العالي المتوسط.

٦٥٠ - وتتمتع نساء المناطق الريفية بالمساواة في فرص وإمكانيات الوصول إلى التعاونيات ولا يحدها سوى اختيارها وبعض العقبات ذات الطابع المادي التي لم يتسن حلها بصورة كاملة، نظرا للحالة الاقتصادية التي يمر بها البلد، ومنها العناية بالأطفال الصغار، والنقل إلى مناطق قريبة من منازلهن في الريف، وما إلى ذلك.

٦٥١ - وتحصل الأسرة الريفية التي ينتمي أحد أعضائها إلى جمعية تعاونية على فوائد اقتصادية واجتماعية مرتفعة المستوى، ويخضع إدماج باقي أفرادها لإرادتهم وتعهدهم بالمشاركة في تنمية تلك المنطقة وكذلك لما تبديه المرأة الريفية من ارتياح وتحقيق ذاتي.

٦٥٢ - ويحصل أعضاء التعاونيات على الأغذية التي تنتجها للاستهلاك الذاتي من أجل جميع أفراد الأسرة.

٦٥٣ - وزاد بالمثل وصول المرأة الريفية إلى الإنتاج الزراعي والحيواني بصورة عامة وإلى التنمية الاقتصادية للمناطق الريفية مع استمرار تخصيص الأراضي لها على أساس الانتفاع. وقد زاد عدد العاملين في ظل نظام الملكية المذكور من نحو ٨٠٠ ٦ في سنة ١٩٩٩ إلى ٧٩٩ ١٥ في الوقت الحالي، وهي زيادة تتجاوز ضعف النساء العاملات بهذا النظام.

٦٥٤ - ويدخل أكثر من ٦٠ في المائة من أراضي قطاع الريف في نطاق تعاونيات الإنتاج الزراعي والحيواني وتعاونيات الائتمانات والخدمات. وزاد عدد النساء بين أعضاء التعاونيات في هذه السنوات، من زوجات وبنات أهل الريف أساسا.

٦٥٥ - وتعمل ٨٨٩ ١١ امرأة في تعاونيات الإنتاج الزراعي والحيواني، في الوقت الحالي، مما يمثل ١٧,٦ في المائة من العاملين. وكانت أعلى نسبة زيادة بين العاملات في تعاونيات الائتمانات والخدمات، حيث بلغ عددهن ١١٨ ١٨ عاملة، أي ٩,٥ في المائة من المجموع.

٦٥٦ - وتشارك المرأة الريفية أيضا في الوظائف الإدارية بالتعاونيات وفي التنظيمات الأساسية للاتحاد الوطني لصغار المزارعين. وفي سنة ١٩٩٨، كانت نسبة النساء في وظائف الإدارة ٢٢ في المائة من المجموع، فبلغت ٣٣ في المائة، في نهاية سنة ٢٠٠٢. وهناك ٧٧ رئيسة تعاونيات، في الوقت الحالي، مقابل ٥٣ في سنة ١٩٩٩.

٦٥٧ - وحدثت زيادة في وصول المرأة للمناصب الانتخابية، في السنوات الأخيرة. فهناك ٢١ رئيسة بلدية في الاتحاد الوطني لصغار المزارعين، وهناك ٢١٢ عضوة في المكتب على هذا المستوى، و٢٢ عضوة في مكاتب المقاطعات و٣ عضوات في المكتب الوطني.

٦٥٨ - وعلى الرغم من بطء النمو، فإنه يؤكد أن التدابير المحددة في سياسة تلك الهيئة الجماهيرية تستجيب لخطة العمل الوطنية وأنها ستؤدي إلى نتائج مؤاتية فيما يتصل بتوعية أهل الريف في كوبا بضرورة تحقيق المساواة في مشاركة الرجل والمرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمناطق الريفية.

٦٥٩ - وقد أدت زيادة كفاءة أساليب الإنتاج في مجال الزراعة ونجاح تجربة النظام التعاوني إلى إنشاء الوحدات الأساسية للنظام التعاوني كأسلوب لامركزي قائم على تخصيص الأراضي على أساس حق الانتفاع لجماعة تعاونية تقوم بفلاحتها في إنتاج مشترك، يسوَّق أساسا عن طريق الحكومة. وتمثل الوحدات الأساسية للإنتاج التعاوني مصدرا هاما للعمل بالنسبة للمرأة.

٦٦٠ - وتتمتع المرأة الريفية في كوبا بنفس الفوائد من النظام الاجتماعي الكوبي. وأتيحت لها نفس الفرص للحصول على هذا النوع من الملكية عند إنشاء الوحدات الأساسية للإنتاج التعاوني، في التسعينات.

٦٦١ - وهناك حاليا ٣٦٧ ٤٤ عضوة في هذه الوحدات، تمثلن ١٨,٦ في المائة من المجموع، منهن ٨١١ ٢٣ عضوة في الوحدات الأساسية للإنتاج التعاوني لصناعة سكر القصب و٥٥٨ ٢٠ عضوة في الزراعات المختلفة. وتتمتع هؤلاء بمزايا عمالية جيدة من

حيث المرتبات والحق في المعاشات التقاعدية والمكاسب المتأتية من منتجاتها واستحقاقات الضمان الاجتماعي ومنها الإجازة المدفوعة الأجر المشفوعة بشهادة مرضية، علاوة على جميع حقوق المواطنين الكوبيين فيما يتصل بالتعليم والصحة والائتمانات وما إلى ذلك.

٦٦٢ - وقد أكدت دراسة أجراها مركز بحوث العمل بوزارة الزراعة والاتحاد النسائي الكوبي، في سنة ٢٠٠٢، حول مشاركة المرأة في الوحدات الأساسية للإنتاج الريفي، إن المرأة في هذه الوحدات تحصل على فوائد اقتصادية وشروط عمل تفي باحتياجاتها الأساسية، في الحدود الاقتصادية السائدة في البلد بصورة عامة، وذلك فضلا عن التمتع بالفوائد الاجتماعية التي تعود على جميع سكان المناطق الريفية، في ظروف مساوية.

٦٦٣ - وقد تحولت نساء كثيرات إلى ملاك للأراضي، نتيجة لقانون الإصلاح الزراعي، وزاد هذا العدد نظرا لمن حصلن على الأراضي عن طريق الوراثة من الآباء والأزواج. وتوجد حاليا ٣٠٩ ٨ نساء من ملاك الحيازات أو الأراضي، مما يمثل ٩,٣ في المائة من جميع الملاك الأفراد.

٦٦٤ - وتوجد معاهد للإعداد وإعادة التأهيل والتفوق التقني تابعة لهيئات حكومية مختلفة، منها وزارة الزراعة التي لها معاهد في جميع المحافظات أغلبها في المناطق الريفية، ووزارة صناعة السكر التي لها فروع في ٦ محافظات. وتوجد مراكز أخرى للتدريب والتفوق تقوم، في نفس الوقت، بأنشطة بحثية منها معهد بحوث البساتين ومعهد بحوث قصب السكر، ومعهد بحوث البن والأرز، وغيرها من المعاهد الموجودة في مناطق ريفية محددة، والتي تقدم التدريب التقني للعاملين في الريف، على سبيل الأولوية.

٦٦٥ - وحصلت آلاف النساء من المقاطعات ومن فئات وظيفية مختلفة على الدورات التدريبية الجارية، والتي تتناول أيضا مواضيع متصلة بنوع الجنس والقيادة، مع التركيز الملائم على مشاركة المرأة في اقتصاد البلد.

٦٦٦ - ويتبع الاتحاد الوطني لصغار المزارعين مركزا للتدريب الوطني في منطقة ريفية في غرب البلد، ويهدف إلى تدريب وإعداد المديرين والمديرات في الريف في التقنيات والتكنولوجيات الجديدة. وقد مر بهذا المركز أكثر من ٢٠٠٠ امرأة من المناطق الريفية خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٢.

٦٦٧ - وهناك النظام الوطني للتعليم الفني للإنتاج الزراعي والحيواني وثلاث جامعات للجبال من أجل إعداد النساء الشابات.

٦٦٨ - وقد تحسنت نوعية حياة سكان الريف في السنوات الأخيرة ويجري العمل على توفير مستويات مساوية لحصول هؤلاء السكان على موارد من قبيل المياه والكهرباء وما إلى ذلك، إلى الموارد الموجودة لدى سكان الحضر، في الوقت الراهن.

٦٦٩ - وأنشئت ٢ ٧٢٤ قناة توفر مياه الشرب، في السنوات الأخيرة، منها ١ ٨٤٩ قناة في المناطق الريفية بزيادة ٢,٣ في المائة. وزاد كذلك استخدام المرشحات السيراميكية من أجل تحسين نوعية المياه، واستفادت من ذلك نحو ٣ ٢٢٠ من المجتمعات المحلية في الريف.

٦٧٠ - ومن أجل استخراج مورد ثمين مثل المياه، أنشئت ٧ ٠٠٠ طاحونة هواء و٢٠٠٠ مضخة يدوية واستخدمت كذلك مضخات متنوعة منها المضخات المتعددة النبضات والمضخات المائية والمضخات الشمسية وغير ذلك من التكنولوجيات التي يقوم بتشغيلها المركز المتكامل للتكنولوجيا الملائمة التابع للمعهد الوطني للموارد المائية، مع تحقيق نتائج هامة منذ سنة ١٩٩٥.

٦٧١ - وقد عاد تطبيق هذه التكنولوجيات بالفائدة، حيث أدت إلى إدماج المرأة الريفية في سوق العمل. وتعمل ٦ ٩٣٤ امرأة في نظام الصرف الصحي، منهن ٧٠ في المائة من قطاع الريف.

٦٧٢ - وتصل شبكة الكهرباء إلى ٩٨ في المائة من المساكن في كوبا، مما يوضح ما تبذله الدولة من جهود من أجل ضمان هذه الخدمة بوصفها أساسا لرفع المستوى المعيشي للسكان.

٦٧٣ - وبالإضافة إلى الشبكة الوطنية لتوليد الكهرباء، تستخدم مصادر مختلفة للطاقة في المناطق الريفية، ومنها الطاقة المائية التي يستفيد منها ٨ ٤٥٩ مسكنا، ومحطات الديزل للكهرباء التي تغذي ٢٨ ٨١٩ مسكنا في المناطق المعزولة، وما تولده أجهزة صناعة السكر في المصانع، ويصل إلى ٣٠ ٥١٧ مسكنا.

٦٧٤ - واستفاد سكان الريف، بصورة مباشرة من البرامج التي نفذتها الثورة في السنتين الأخيرتين من أجل رفع المستوى التعليمي والثقافي الشامل لجميع السكان.

٦٧٥ - وتتوفر حاليا ١ ٨٠٠ قاعة للتليفزيون والفيديو، تستخدم لتسلية السكان في أوقات فراغهم، وكذلك لمناقشة المواد، والتدريب في مجالي الاقتصاد ونوع الجنس، وغير ذلك من أنشطة. ويعمل عدد كبير من هذه المنشآت بالطاقة الشمسية.

٦٧٦ - وقامت ٣ ٢٦٨ مدرسة في المناطق الريفية بتركيب أجهزة التليفزيون والفيديو والحاسوب من أجل تهيئة ظروف متساوية للتعليم في المناطق الريفية.

٦٧٧ - ويتم تنفيذ برنامج الثورة، مع تحقيق جميع هذه الفوائد والأحوال في المناطق الريفية، ذلك أن المبدأ الذي قام عليه هذا البرنامج كان إتاحة فرص وإمكانيات متساوية لجميع المواطنين الكوبيين دون تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو العقيدة الدينية. وتعتبر المرأة عاملا حفازا في هذه العملية ومستفيدة منها بصورة مباشرة.

٦٧٨ - وفي إطار آليات العمل التي تعبر عن تحالفات لدفع تقدم المرأة في الريف، نجد خطط وبرامج مشتركة بين وزارة الزراعة ووزارة صناعة سكر القصب والاتحاد الوطني لصغار المزارعين وما إلى ذلك مع التنظيم النسائي وشبكة هيئات ومؤسسات دعم المرأة الريفية التي أنشئت سنة ١٩٩٢ بناء على طلب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٦٧٩ - وتوضع خطة سنوية للاحتفال بمناسبة يوم الأغذية العالمي واليوم العالمي للمرأة الريفية، وذلك اعترافا بما تقوم به المجمعات ونساء الريف من جهد بارز في أنشطة التغذية.

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

٦٨٠ -أقر القانون رقم ٥٩ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧، والمتعلق بالقانون المدني. المساواة بين الرجل والمرأة في اكتساب الأهلية القانونية وإمكانية ممارستها، وفقا لمبدأ المساواة المقرر في الدستور.

٦٨١ -وفيما يتصل بالمفهوم القانوني والأخلاقي لهذا القانون، تنص المادة ١ على ما يلي: ”ينظم القانون المدني علاقات الوراثة وما يتصل بها من علاقات غير المالية بين الأشخاص ذوي الوضع المتساوي، بهدف الوفاء بالاحتياجات المادية والروحية“.

٦٨٢ - وللمرأة الكوبية الأهلية القانونية للتوقيع على العقود المدنية بجميع أنواعها، والعقود التجارية، وإدارة الممتلكات والحصول على الائتمانات المالية.

٦٨٣ - وفيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بالملكية وسلطة اتخاذ إجراءات لنقل ملكية الممتلكات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة للزوجين، يحتاج كل من الزوجين إلى موافقة الآخر، وينطبق هذا الشرط على الاثنين بطبيعة الحال.

٦٨٤ - وتستبعد من الملكية المشتركة الممتلكات الخاصة التي تم اكتسابها قبل الزواج أو أثنائه، والمصنفة على هذا النحو في قانون الأسرة، ويكون لأي الزوجين حرية التصرف فيها.

٦٨٥ - وبالنسبة للأهلية القانونية للوراثة، يتمتع كل من المرأة والرجل بحقوق متساوية، سواء كانت الوراثة بوصية أو بدون وصية.

٦٨٦ - ومن جهة أخرى، ينظم جزء مستقل (ابتدأ من المادة ٤٦٦) من نفس القانون كل ما يتصل بحق الميراث ولا يفرض أي قيود على المرأة. وتكون الوراثة بموجب وصية أو بموجب القانون مع إلغاء حصة الانتفاع الخاصة بالأرمل، الواردة في القانون السابق، وهي حصة غير عادلة، وإقرار حقوق متساوية للأرملة وباقي الورثة بالنسبة لما يخص كل منهم من مال الشخص المتوفى.

٦٨٧ - وتنص المادة ٤٨٠ على أنه ''يمكن تحديد أي شخص طبيعي أو اعتباري كوارث أو موصى له''.

٦٨٨ - وبالنسبة للوراثة بموجب وصية، تتمتع المرأة بالأهلية القانونية الكاملة للوراثة. ولا يوجد أي عقبة تتصل بنوع الجنس أو العمر أو لون البشرة في الفصل الثاني المعنون ''عدم الأهلية للوراثة'' (المادتان ٤٦٩ و٤٧٠).

٦٨٩ - وفي الفصل الخاص بمسألة ''الورثة المشمولون بحماية خاصة''، يشمل هؤلاء الزوج الباقي على قيد الحياة مادام غير قادر على العمل ويعتمد على المتوفي من الناحية الاقتصادية (المادة ٤٩٣).

٦٩٠ - وفي هذه الحالة، تقتصر حرية الوصية على نصف الإرث ولا يستطيع صاحب الوصية فرض إرادته على حصة الإرث التي تعود على الورثة المشمولين بحماية خاصة.

٦٩١ - وفي حالة الوراثة بدون وصية يعتبر ترتيب الوراثة خط السلالة المباشر، أي الأبناء وغيرهم من النسل. ويقسم الإرث بينهم بالتساوي، دون مساس بحق الزوج والآباء غير القادرين على العمل والمعتمدين على المتوفي من الناحية الاقتصادية.

٦٩٢ - وللزوج الباقي على قيد الحياة الحق في حصة مساوية للحصة المستحقة لباقي الورثة. وفي حالة عدم وجود نسل أو آباء للمتوفي، يعود الإرث كله إلى الزوج.

٦٩٣ - يحتفظ الباقي على قيد الحياة من الزوجين بحقه في الوراثة عند وفاة الزوج الآخر، في جميع الحالات، بصرف النظر عما إذا كان قد تم الشروع في إجراءات الطلاق. وهذه الأحكام تلغي مسألة حق الزوج الباقي على قيد الحياة في الانتفاع بحصة الأرمل كمشاركة في الإرث، التي كان معمول بها قبل ذلك.

٦٩٤ - وفيما يتصل بوصول المرأة إلى المحاكم، وفقا لما هو مقرر في الدستور، تعامل مثل الرجل، بالنسبة للإجراءات من أي نوع، وذلك وفقا لما ورد في القانون رقم ٥ المتعلق بالإجراءات الجنائية، والصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، والقانون رقم ٧ المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية والعمالية، الصادر في ٢٠ آب/أغسطس من نفس السنة.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين

توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

٦٩٥ - سبق أن ذكرنا أن المبادئ الأساسية والأسس العامة للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، في حالة الزواج والعلاقات الأسرية، محددة في دستور الجمهورية وقانون الأسرة الذي يحكم قواعد الأسرة والزواج والطلاق والعلاقات بين الآباء والأبناء، وواجب الإنفاق، والتبني والوصاية.

٦٩٦ - وتنص المادة ٢ من قانون الأسرة على أن ''الزواج رباط طوعي يدخل فيه الرجل والمرأة، المؤهلون قانونيا لهذا الارتباط لغرض العيش معا''. ويوضح الفصل الخاص بالعلاقات الزوجية في الجزء الأول والمعنون ''حقوق وواجبات الزوجين'' المبدأ الوارد في الدستور وهو أن الزواج يقوم على المساواة التامة في الحقوق والالتزامات بين الزوجين.

٦٩٧ - وترد مبادئ التقدير والوفاء والاحترام والمساعدة المتبادلة، في المادة ٢٥ وتنطبق بالمثل على الرجل والمرأة. وعلى الزوجين واجب العناية بالأسرة التي قاما بتكوينها والتعاون على تربية الأبناء وتنشئتهم، وتوجيههم، والمشاركة في إدارة المنزل وحسن تدبيره، كل في حدود قدراته وإمكانياته (المادة ٢٦).

٦٩٨ - ولأول مرة في قانوننا، جرى في المادة ٢٧، تقييم العمل المنزلي من الناحية الاقتصادية إذ نصت على أنه ''يجب على الزوجين المساهمة في الوفاء باحتياجات الأسرة التي قاما بتكوينها بالزواج، كل حسب إمكانياته وقدرته الاقتصادية. غير أنه في حالة مساهمة أحد الزوجين فقط في بقائها بعمله في المنزل وفي العناية بالأطفال، ويجب على الآخر المساهمة وحده في توفير القوت، دون مساس بواجب التعاون في العمل والعناية المذكورين''.

٦٩٩ - ويشترط بلوغ سن ١٨ سنة، لكل من الرجل والمرأة لعقد الزواج، وفي بعض الظروف الاستثنائية، وبناء على أسباب مثبتة، يمكن الإذن بزواج امرأة سنها ١٤ سنة ورجل سنه ١٦ سنة.

٧٠٠ - وفي جميع الحالات، يعتبر الإعراب عن الرغبة في الزواج عنصرا ضروريا لإتمام الزواج. غير أنه يلزم في الحالة الأخيرة، الحصول على إذن أشخاص آخرين، نظرا لصغر سن الزوجين.

٧٠١ - ويعترف القانون الكوبي بالزواج العرفي، بغرض كفالة جميع الآثار القانونية المترتبة على الزواج الرسمي، متى توفرت شروط الاستقرار والتفرد.

٧٠٢ - وتتساوى حقوق ومسؤوليات كل طرف تجاه الطرف الآخر وحقوق كلا الطرفين تجاه أبنائهما، في الزواج الرسمي، والزواج العرفي، على حد سواء.

٧٠٣ - وفيما يتصل بممارسة السلطة الأبوية، تنص المادة ٨٣ على أن يشارك الأبوين في ممارستها معا، ولكل منهما حقوق وعليه واجبات محددة وفقا لنص المادة ٨٥.

٧٠٤ - وتمنح المادة ٢٨ كل من الزوجين الحق في ممارسة مهنة أو وظيفة والقيام بدراسات أو تحسين معرفتهم، مع الحرص على تنظيم الحياة المترلية بحيث تنسق هذه الأنشطة مع تنفيذ الواجبات التي يفرضها القانون ذاته.

٧٠٥ - وهذه المواد تركز بشكل واضح على الجانب الجنساني، ويمكن القول إنها ترمي إلى وضع حد لتوزيع العمل داخل المترل، على أساس نوع الجنس، وهو جانب له وزنه في الثقافة ويحمل دلالات كبيرة بالنسبة للمرأة من حيث عبء الأعمال المترلية الناتجة عنه.

٧٠٦ - والنظام الاقتصادي الذي يخضع له الزواج هو نظام الملكية المشتركة (المادة ٢٩). ويبدأ هذا النظام من وقت إبرام عقد الزواج أو منذ تاريخ بدء الزواج (المادتان ١٩ و٢٠).

٧٠٧ - وتكون أعباء ونفقات الزوجين مشتركة وتحمّل على الملكية المشتركة للزوجين (المادة ٣٣).

٧٠٨ - وتنص المادة ٣٥ على أن يدير الزوجان الملكية الزوجية المشتركة وأن يقوم أي منهما، دون تمييز، بأعمال الإدارة، والحصول على الأشياء المخصصة، بطبيعتها، للاستخدام أو الاستهلاك العادي للأسرة.

٧٠٩ - وبالنسبة للطلاق، تنص المادة ٥١ من القانون على أن يكون بالاتفاق بين الطرفين أو عند إثبات المحكمة أن هناك أسبابا تدعو إلى ذلك وأن الزواج قد فقد مدلوله لدى

الزوجين والأبناء وكذلك لدى المجتمع. ووفقا للمادة ٥٢ من القانون المشار إليه. يجب أن تكون هذه الأسباب قد أدَّت إلى حالة لم يعد فيها الأمر يمثل اتحادا بين رجل وامرأة يمكن أن تمارس فيه الحقوق والوفاء بالالتزامات بشكل ملائم وتحقيق أهداف الوفاء والتقدير والاحترام والمساعدة المتبادلة.

٧١٠ - وفي سنة ١٩٩٤، أقر الطلاق المدني الموثق، بموجب مرسوم القانون رقم ١٥٤. وقد عدلت هذه القاعدة القانونية ما كان مقررا في قانون الأسرة مع إدخال أسلوب جديد للحصول على فسخ رباط الزوجية، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية، وذلك عن طريق التوثيق، عندما يحدث الطلاق بالاتفاق بين الزوجين. وكان الهدف من هذا التعديل هو نقل الإجراءات الخاصة بعدد معين من حالات الطلاق إلى طريق خارج عن القضاء دون الانتقاص من أهميتها القانونية والاجتماعية.

٧١١ - ويجري النص، في وثيقة الطلاق أو في الحكم الصادر بالطلاق، على ما يتصل بالسلطة الأبوية، التي تمنح للأبوين على الأبناء القصر، وكذلك بالحضانة والرعاية، وأسلوب الاتصال والنفقة الغذائية.

٧١٢ - وتنص المادة ٥٣ من القانون على أنه يجوز لأي الزوجين، دون تمييز، أن يباشر إجراءات الطلاق. وتنص المادة ٥٥ على أن من نتائجه تقسيم أملاك الزوجين قبل تصفية الملكية المشتركة.

٧١٣ - وبالنسبة للأزواج الذين عاشوا معا لفترة تزيد عن سنة أو رزقوا بأطفال أثناء الزواج، تنص المادة ٥٦، من جانبها، على أن تحدد المحكمة، في حالة حدوث الطلاق، نفقة إعالة، ذات طابع مؤقت، لفترة ستة أشهر أو سنة، حسب الحالة، للطرف الذي ليس لديه عمل مدفوع الأجر أو مورد رزق، أو الذي لا يستطيع العمل بسبب العجز أو السن أو المرض أو أي عقبة أخرى لا يمكن التغلب عليه وليس لديه مورد رزق آخر. وتدفع النفقة مادامت العقبة قائمة.

٧١٤ - وتتناول المادتان ٨٨ و٨٩ من قانون الأسرة حضانة الأطفال والعناية بهم. وتنص المادة ٨٩ على أنه ”في حالة عدم توصل الوالدان إلى اتفاق أو إذا كان ذلك الاتفاق يضر مصالح الأبناء المادية أو المعنوية، تتولى تسوية القضية المحكمة المختصة التي لا تستهدي في التوصل إلى قرارها إلا بما هو أنفع للأبناء. وفي حالة تساوي الظروف تكون القاعدة العامة أن يسلم الأبناء لرعاية الوالد الذي كان يقوم بالرعاية وقت حدوث الخلاف، وتفضل الأم، في حالة وجود الأبناء مع الوالدين، إلا إذا كانت هناك أسباب خاصة تشير إلى أي حل آخر“.

٧١٥ - وفيما يتصل بقيمة النفقات الغذائية للأبناء القصر، فإنها تحدد وفقا لنفقاتهم المعتادة، مع مراعاة دخل الآباء، والتأكيد على تحقيق التناسب في مسؤولية الاثنين.

٧١٦ -وتقر قوانيننا العمالية الحق في حماية الصحة والأمان في ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. وتتحمل دولة كوبا مسؤولية كفالة جميع الأساليب والظروف التي تضمن هذه الحماية للعاملات. ويجري تدريب وتخرج مئات المتخصصين المسؤولين عن مراقبة هذه المسألة والعمل على تحقيقها كل سنة. وتجري كذلك بحوث مستمرة حول الصحة الوظيفية، وتسمح هذه البحوث برصد آثار الوظائف المختلفة على المرأة.

وزارة التعليم

سجل الطلاب

السنوات الدراسية١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢-٢٠٠٣

	١٩٩٨-١٩٩٩			١٩٩٩-٢٠٠٠			٢٠٠٠-٢٠٠١			٢٠٠١-٢٠٠٢			٢٠٠٢-٢٠٠٣		
المستوى الدراسي	المجموع	المرأة	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المرأة	المجموع	النسبة المئوية	المرأة	المجموع	النسبة المئوية	المرأة	المجموع	النسبة المئوية	المرأة	النسبة المئوية
دور الرعاية النهارية	١٢٧	٦٢	٤٨,٨	١٢٩	٤٨,٨	٦١	١٢٩	٤٧,٣	٦١	١١٠	٤٧,٣	٥٢	١٣٥	٤٧,٣	٦٥	٤٨,١	٦٢	٤٨,١
ريـاض الأطفـال فـي																		
دور الرعاية النهارية										٢١		١٠	٢٧	٤٧,٦	١٣	٤٨,١	١٤	٤٥,٢
ريـاض الأطفـال في																		
التعليم الابتدائي	٤٦	٢٣	٥٠,٠	٢٣	٥٠,٠	١٤	٢٣	٦٠,٩	١٤	٢٣	٦٠,٩	٩	٢٠	٣٩,١	١٠	٥٠,٠	١٨	٤٠,٩
التعليم الابتدائي	١٠ ٠٨٠	٤ ٧٣٦	٤٧,٠	٩ ٩٨١	٤٧,٠	٤ ٦٧١	٩ ٩٨١	٤٦,٨	٤ ٦٧١	١٠ ٣٠٩	٤٦,٨	٤ ٨٦٩	٩ ٧٣١	٤٧,٢	٤ ٤٢٠	٤٥,٤	٤ ٠٦٦	٤٦,٢
التعليم الإعدادي	٢٧٦ ٧٥٥	١٤٥ ٩٥٠	٥٢,٧	٣٠٣ ٥٠٦	٥٢,٧	١٥٨ ٠٦١	٣٠٣ ٥٠٦	٥٢,١	١٥٨ ٠٦١	٣٣٣ ٣٠٣	٥٢,١	١٧٢ ٨٢٩	٣٥٨ ٥٦٢	٥١,٩	١٨١ ٧٥٣	٥٠,٧	١٨٦ ٨٦٧	٥٠
التعليم الثانوي الأساسي	٩٣ ٤٩٢	٤٤ ٨٩١	٤٨,٠	٩٩ ٤٤٢	٤٨,٠	٤٧ ٣٤٦	٩٩ ٤٤٢	٤٧,٦	٤٧ ٣٤٦	١٠٣ ١١٢	٤٧,٦	٤٨ ٧٦٧	١٠٩ ٣٩٨	٤٧,٣	٥١ ٠٠٩	٤٦,٦	٥٢ ٨٨٠	٤٧,٠
التعليم السابق للجامعة	٩٩ ٧٦٤	٦٦ ٦٥٩	٦٦,٨٩	١١٠ ٥٥٧	٦٦,٨	٧٣ ١٩١	١١٠ ٥٥٧	٦٦,٢	٧٣ ١٩١	١٢٧ ٠٢٤	٦٦,٢	٨٢ ٦٨١	١٣٧ ٠٠٨	٦٥,١	٨٧ ٤٣٧	٦٣,٨	٨٨ ٧٠٤	٦١,٣
التعليم التقني والمهني	٨٣ ٤٩٩	٣٤ ٤٠٠	٤١,٢	٩٣ ٥٠٧	٤١,٢	٣٧ ٥٢٤	٩٣ ٥٠٧	٤٠,١	٣٧ ٥٢٤	١٠٣ ١٦٧	٤٠,١	٤١ ٣٨١	١١٢ ١٥٦	٤٠,١	٤٣ ٣٠٧	٣٨,٦	٤٥ ٢٨٣	٣٨,٨
التعليم الخاص	١٧ ٥٤٨	٥ ٤٣٢	٣١,٠	١٧ ٥٧٠	٣١,٠	٥ ٤٥٢	١٧ ٤٥٨	٣١,٠	٥ ٤٧٤	١٦ ٨٦١	٣١,٤	٥ ٣٩١	١٥ ٩٧٣	٣٢,٠	٥ ١٨٤	٣٢,٥		

وزارة التعليم

مؤشرات التعليم: وجود المرأة كمعلمة

السنوات الدراسية١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢-٢٠٠٣

مستوى التعليم	١٩٩٨-١٩٩٩		١٩٩٩-٢٠٠٠			٢٠٠٠-٢٠٠١			٢٠٠١-٢٠٠٢			٢٠٠٢-٢٠٠٣		
	المجموع	المرأة	النسبة المئوية	المجموع	المرأة	النسبة المئوية	المجموع	المرأة	النسبة المئوية	المجموع	المرأة	النسبة المئوية	المجموع	المرأة	النسبة المئوية
المجموع	١٩٣ ٠٠٤	١٤٤ ٤٨٤	٧٤,٩	١٩٣ ٠٥٢	٤٦٢١٤٧	٧٦,٤	٢٠٤ ٤٣٩	١٥٥ ٩٨٢	٧٦,٣	٢١١ ٧٦٦	١٥٩ ٨٩٥	٧٥,٥	٢٢٨ ٠٧٧	١٦٧ ٣٧٢	٧٣,٤
دور الرعاية النهارية	١٩ ٧٨٦	١٩ ٧٨٦	١٠٠,٠	١٩ ٢٧٠	١٩ ٢٧٠	١٠٠,٠	١٩ ٣٥٨	١٩ ٣٥٨	١٠٠,٠	١٨ ٨٦٥	١٨ ٨٦٥	١٠٠,٠	١٨ ٦٠٧	١٨ ٦٠٧	١٠٠,٠
رياض الأطفال منها رياض الأطفال في التعليم	٨٢٦	٨٢٦	١٠٠,٠	٨١٧	٨١٧	١٠٠,٠	٨٢٣	٨٢٣	١٠٠,٠	٩٣٦	٩٣٦	١٠٠,٠	٦٤٠,١	١ ٦٤٠	١٠٠,٠
الابتدائي	٥ ٣٨٩	٥ ٣٨٩	١٠٠,٠	٥ ٢٩٩	٥ ٢٩٩	١٠٠,٠	٦ ٤٤٤	٦ ٤٤٤	١٠٠,٠	٦ ٤٦٢	٦ ٤٦٢	١٠٠,٠	٧ ٤٦٣	١٠٠,٠	١٠٠,٠
التعليم الابتدائي	٧٧ ٧٣٥	٦١ ١١٤	٧٨,٦	٧٦ ٨٩٧	٦٣ ٥٣٥	٨٢,٦	٧٩ ٣٤١	٦٥ ٨٠٧	٨٢,٩	٨٣ ١١٩	٦٩ ١٧٣	٨٣,٢	٩٢ ٩٩١	٧٥ ٥١٠	٨١,٢
التعليم الإعدادي	٧٠ ٤٧٦	٤٢ ٦١١	٦٠,٥	٧١ ٦١٣	٤٣ ٤١٦	٦٠,٦	٧٨ ٩٧٣	٤٨ ٢٢٦	٦١,١	٨٣ ١٤٠	٤٩ ٣٩٣	٥٩,٤	٨٥ ٥٥٢	٤٧ ٩٠٥	٥٦
التعليم الثانوي الأساسي	٣٦ ٦١٢	٢٥ ٢٤٥	٦٩,٠	٣٦ ٥٣٢	١٥ ٣١٨	٦٩,٣	٤٠ ٩٤٧	٢٧ ٨٠٠	٦٧,٩	٤٢ ٩٩٣	٢٩ ٢٠٦	٦٧,٩	٣٨ ٨٢٠	٢٦ ٧٩٧	٦٩
التعليم السابق للجامعة	٩ ٦٠٥	٤ ٣١٩	٤٥,٠	١٠ ١٨٦	٤ ٦٦٥	٤٥,٨	١٢١ ١٥٦	٦ ٦٣٥	٥٤,٦	١٣ ٠٨٠	٦ ٠٥٦	٤٦,٣	١٧ ٤٩٨	٧ ٨٢٠	٤٤,٧
التعليم التقني والمهني	٢٤ ٢٥٩	١٣ ٠٤٧	٥٣,٨	٢٤ ٨٩٥	١٣ ٤٣٣	٥٤	٢٥ ٨٧٠	١٣ ٧٩١	٥٣,٣	٢٧ ٠٦٧	١٤ ١٣١	٥٢,٢	٢٩ ٢٣٤	١٣ ٢٨٨	٤٥,٥
التعليم الخاص	١٣ ٤٨٥	١١ ٦٦١	٨٦,٥	١٤ ٠٢٣	١٢ ١٣٨	٨٦,٦	١٤ ٤١٧	١٢ ٣٢٦	٨٥,٥	١٤ ٤٨١	١٢ ٤٤٢	٨٥,٩	١٤ ٦١٢	١٢ ٥٤٣	٨٥,٨
تعليم الكبار	٦ ١٣٣	٣ ٩٢٣	٦٤,٠	٥ ٩٥٠	٣ ٨٠٤	٦٣,٩	٥ ٩٠٦	٣ ٨٢١	٦٤,٧	٥ ٦٩٩	٣ ٥٦٠	٦٢,٥	٨ ٨٥٢	٥ ٣٤٤	٦٠,٤

سجل طلاب الجامعة في فروع العلوم

الفرع	دورة ٢٠٠١-٢٠٠٢			دورة ٢٠٠٢-٢٠٠٣		
	المجموع	المرأة	النسبة المئوية	المجموع	المرأة	النسبة المئوية
العلوم التقنية	١٦ ٠٣٢	٤ ٤١١	٢٧,٥	١٩ ١٩٥	٥ ٩٧٨	٣١,١
العلوم الطبيعية والدقيقة	٣ ٩٥٥	١ ٩٥٧	٤٩,٥	٣ ٩٣٤	١ ٩٣٥	٤٩,٢
العلوم الطبية	٢٥ ٧٦٧	١٩ ٣٨٠	٧٥,٢	٢٧ ٧٠٢	٢٠ ٧٥١	٧٤,٩
العلوم الزراعية والحيوانية	٥ ٢٥٦	٢ ٠٦١	٣٩,٢	٥ ٠٣٩	١ ٩٩١	٣٩,٥
العلوم الاقتصادية	١٦ ٤٨٦	١٠ ٧١٦	٦٥	٢٠ ٣٠٧	١٣ ٧٠٦	٦٧,٥
العلوم الاجتماعية والإنسانية	١٨ ٤٠٠	١٠ ٨٣٢	٥٨,٩	٢٤ ٣٣٧	١٤ ٣٥١	٥٩
العلوم التربوية	٤٨ ٧٥٩	٣٦ ٨٧٣	٧٥,٦	٦٨ ٧٨٢	٤٩ ٨٣٨	٧٢,٥
التربية البدنية	٨ ٩٠٩	٢ ٧٨٣	٣١,٢	١١ ٧٨٧	٣ ٠٣٥	٢٥,٧
الفنون	٩٨٩	٥٧٠	٥٧,٦	١ ٢٨١	٦٥٤	٥١,١
المجموع	١٤٤ ٥٥٣	٨٩ ٥٨٣	٦٢	١٩٢ ٨٦٤	١١٩ ٦٧٢	٦٢

خريجو الجامعة في فروع العلوم

الفرع	دورة ٢٠٠١-٢٠٠٢		
	المجموع	المرأة	النسبة المئوية
العلوم التقنية	١ ٩٧٧	٤٦٤	٢٣,٥
العلوم الطبيعية والدقيقة	٦٣١	٣٣٦	٥٣,٢
العلوم الطبية	٤ ٩٤١	٣ ٧٥٦	٧٦
العلوم الزراعية والحيوانية	٧٧٥	٢٨٧	٣٧
العلوم الاقتصادية	١ ٢٦٨	٧٨٩	٦٢,٢
العلوم الاجتماعية والإنسانية	١ ٢٥٤	٨٩٥	٧١,٤
العلوم التربوية	٥ ٩٦٣	٤ ٦٩٤	٧٨,٧
التربية البدنية	١ ١٨٢	٤٢٦	٣٦
الفنون	١٠٢	٥٢	٥١
المجموع	**١٨ ٠٩٣**	**١١ ٦٦٩**	**٦٤,٧**

وزارة التعليم العالي

النساء الحاصلات على درجة الماجستير حسب الفرع	النسبة المئوية
درجات الماجستير	
العلوم التربوية	٥٥
العلوم البيولوجية	٦٤
العلوم التقنية	٣٣
العلوم الطبيعية والدقيقة	٥٣
العلوم الاقتصادية	٤٥
العلوم الزراعية والحيوانية	٣٦
العلوم الاجتماعية	٤٤

وزارة التعليم العالي

رسائل الدكتوراة

	١٩٨٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	المجموع
مجموع الرسائل المقدمة	٢٤٠	٣٠٤	٣٣٢	٣٠٤	٢٤٠	١ ٤٢٠
الرسائل التي قدمتها المرأة	٦٣	٤٧	١٠٩	١٢٥	٨٧	٤٣١
النسبة المئوية	٢٦	١٦	٣٣	٤١	٣٦	٣١

وزارة التعليم

النساء الحاصلات على درجات علمية

الحاصلون على درجات علمية		الرسائل المقدمة اعتبارا من ١٩٩٨		
المجموع	المرأة	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية
٣٦٣	١٤٦	٤٠,٢	١٢٣	٥٢

المرأة في التعليم العالي

	الأساتذة			المتفرغون			غير المتفرغين		
	المجموع	المرأة	النسبة المئوية	المجموع	المرأة	النسبة المئوية	المجموع	المرأة	النسبة المئوية
١٩٩٨-١٩٩٩	٢٣ ٥٢٤	١١ ٤٦٣	٤٨,٧	٢١ ٥٧٣	١٠ ٣٢٥	٤٧,٩	١ ٩٥١	١ ١٣٨	٥٨,٣
١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٣ ٧٠٥	١١ ٢٩٤	٤٧,٦	٢١ ٣١٨	١٠ ٢٨٥	٤٨,٢	٢ ٣٨٧	١ ٠٠٩	٤٢,٣
٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٢ ٦٨٧	١١ ٠٠٦	٤٨,٥	٢٠ ٧٥٣	١٠ ١٢٠	٤٨,٨	١ ٩٣٤	٨٨٦	٤٥,٨
٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٤ ١٩٩	١١ ٤٤٨	٤٧,٣	٢٢ ٠٤٦	١٠ ٣٤٧	٤٦,٩	٢ ١٥٣	١ ١٠١	٥١,١
٢٠٠٢-٢٠٠٣	٤٤ ٦٦٩	١٧ ٤١٢	٣٩	٢٣ ٦٥٧	١١ ٣٨٨	٤٨,١	٢١ ٠١٢	٦ ٠٢٤	٢٨,٧

المسجلون بالجامعات

السنة الدراسية	النسبة المئوية للطالبات	النسبة المئوية للطالبات الجدد	النسبة المئوية للخريجات
١٩٩٩-٢٠٠٠	٦٢,٦	٦٠,٩	٦٦,٣
٢٠٠٠-٢٠٠١	٦١,٣	٦٤,٦	٦٢,٧
٢٠٠١-٢٠٠٢	٦٣,١	٦٤,٧	٦٤,٧
٢٠٠٢-٢٠٠٣	٦٢,٤	٦٤,٧	-

المراكز الداخلية العاملة في مجال التعليم

السنوات الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢-٢٠٠٣

المستوى الدراسي	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣
المجموع	١ ٠١٠	١ ٠٢٢	١ ٠٥٧	١ ٠٦٤	١ ٠٤٤
دور الرعاية النهارية	١٠	١٠	١١	١٠	١٠
التعليم الابتدائي	٧٩	٨٥	٨٤	٨٧	٨٣
التعليم الإعدادي	٧٠٥	٧١٤	٧٤٦	٧٦١	٧٤٧
التعليم الثانوي الأساسي	٢٣٧	٢٣٥	٢٣٥	٢٤٠	٢٤٤
التعليم ما قبل الجامعي	٢٢٣	٢٣٤	٢٦٧	٢٧١	٢٥٩
التعليم التقني والمهني	٢٤٥	٢٤٥	٢٤٤	٢٥٠	٢٤٤
التعليم الخاص	٢١٦	٢١٣	٢١٦	٢٠٦	٢٠٤

وزارة التعليم

	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣
تعليم الكبار	٥٠١	٤٨٧	٤٧٧	٣٤٦	٧٣٧
تعليم العمال والفلاحين	٤٧	٤٩	٤٥	٢	١
التعليم الثانوي للعمال والفلاحين	٦٢	٦٤	٦٢	٦	٤
كلية العمال والفلاحين	٣٠٥	٢٩٩	٢٩٦	٢٨٧	٢٢٨
دورات التفوق للشباب					٥١٤
اللغات	٨٧	٧٥	٧٤	٥١	٤٦

المسجلون

	مجموع المسجلين	المرأة	النسبة المئوية
	٢٠٣ ٩٢٩	١١٣ ٥٤٨	٥٥,٧
محو الأمية	١ ٢٢٩	٤٨٧	٣٩,٦
تعليم العمال والفلاحين	٩ ١٤٥	٣ ٠٣٦	٣٣,٢
التعليم الثانوي للعمال والفلاحين	١٤ ٥٨٦	٦ ٥٢٠	٤٤,٧
كلية العمال والفلاحين	٤٧ ٣٢٧	٢٨ ٤١٧	٦٠
دورة التفوق للشباب	١١٩ ٥٧٥	٦٧ ٨٢٠	٥٦,٧
اللغات	١٢ ٠٦٧	٧ ٢٦٨	٦٠,٢